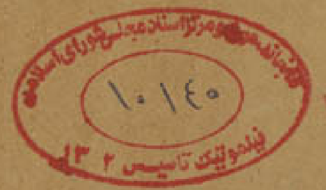
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب قواعد الاحكام
فى معرفة الحلال والحرام



[illegible]

... المزيادة ... [illegible]

[illegible]

... والتادهي ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولصاحب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اولا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الله لان ... [illegible]

برعليه كل تصرف [illegible]

مع التهمة [illegible] على الخلاف صحة [illegible] الاولى

من الارش العشر ومهر المثل او [illegible]

وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى [illegible]

وارش ما نقص منها من الولادة ولو سقط ميتا [illegible]

[illegible] ولا فرق في الضمان ولو [illegible]

[illegible] ولو كانا عالمين بالتحريم [illegible] والمولى له الولد [illegible]

ولو وطئ وعليه حد او [illegible] بالتحريم [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الولد فان مات [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] لو كان الغاصب عالما [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الغاصب [illegible]

مطالبة الغاصب [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

مهر المثل [illegible] الوطء وقيمة الولد عند انعقاده حرا [illegible]

اذا تلف [illegible] يرجع [illegible] المشتري من الغاصب لا يرجع [illegible]

بما تلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

ولا [illegible] الاجرة [illegible] الدابة [illegible] وان كان [illegible]

المغصوب للمالك [illegible] ومنافع كسكنى الدار مضمونة على [illegible]

ما يقبضه بالبيع الفاسد [illegible] ما يتجدد من منافع الاعيان [illegible]

مع الاستيفاء [illegible] بزيادة [illegible]

من حين القبض الى [illegible] التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى [illegible] الغاصب

[illegible] الرجوع بالثمن لو [illegible]

١

[illegible] المولى [illegible] لصاحبه [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن [illegible]

[illegible] ولو باع المكاتب شقصا [illegible] الكتابة [illegible] بطل الشفعة [illegible] اشترى المولى

[illegible] شركة [illegible] ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت [illegible]

[illegible] الوارث الشفيع وللمولى [illegible] احد الشريكين [illegible] الوكيل

ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ولي الطفل [illegible]

[illegible] للولي ايضا المطالبة [illegible] بخلاف الصبي [illegible]

[illegible] الصبي لم يكن له الاخذ بعد [illegible] ولا للمولى عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة

[illegible] ولا اجبار عليه [illegible]

[illegible] بالدفع والمشتري بالصبر [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ [illegible]

[illegible] مع الكثرة فان [illegible] فللمالك الاخذ [illegible] مع الكثرة [illegible] على عدد الرؤوس [illegible]

[illegible] القول بالثبوت مع الكثرة لو كان لاحد الثلاثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] لصاحب الثلث وللاخر [illegible] والشفعة [illegible]

[illegible] الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان لصاحب

[illegible] لصاحب النصف ثلثه وللاخر [illegible] المشفوع نصفين لو ورث

[illegible] اخوان او اشتريا [illegible] فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وشريكه لو باع احد [illegible]

[illegible] الثالث الشفعة دون [illegible] لو قال المشتري [illegible] اسقطت شفعتك [illegible] الكل

[illegible] لم يلزم [illegible] لو عفا احد الشركاء [illegible]

[illegible] الجميع او الترك [illegible] واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء

[illegible] ولو باع شقصا [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] السابق [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

٢

ويحتمل مشاركة الأول للشفيع في شفعة الثاني و مشاركة الأول والثاني في شفعة الثالث لأن ملكهما
حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا إذا لم يعف لأنه استحق الشفيع بالملك لا بالعفو
قبل علمه فيجتمع للشفيع سدس [illegible] ربع سدس الثاني وثلثه أخماس الثالث ولله وكل ربع سدس
خمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وتسعة وللأول تسعة وللثاني اثنان
وللأول نصف السدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة و
وللأول خمسة وللثاني اثنان لو باع أحد الأربعة وعفا آخر فللآخرين أخذ المبيع ولو باع ثلثه في عقود ثلاثة ولم
الرابع ولا بعضهم بعضاً فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأول واستحقاق
الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق
شفعة الثالث فيه إشكال لأنه ما كان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وكونه للمعفو عنه خاصة فإذا وجه
للشفيع ثلث كل ربع لأن له شريكين فصار له الربع مضموماً إلى ملكه فكمل له النصف للبائع الثالث والمشتري
الثلث لكل منهما [illegible] شريكه في شفعة مبيع للبائع الثاني والمشتري [illegible] النصف
منهما نصفه لأنه شريكه في شفعة مبيع واحد وتصح من اثني عشر لو كان الشفعاء أربعة فحضر أحدهم أخذ
الجميع وسلم كل الثمن أو ترك فإن حضر آخر أخذ من الأول النصف أو ترك فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك
قيل أن للأول أخذ الجميع أو يترك أما الثاني فله أخذ حقه خاصة لأن المشتري [illegible] تبعيض الصفقة عليه
ها وأخذ النصف كان حقاً فإن امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين أخذ الجميع وكذا لو عفا
أو امتنعوا فللرابع الجميع أيضاً ولو حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ النصف وقاسم ثم حضر آخر وطالب فسخ
القسمة ولو رده الأول بعيب فللثاني أخذ الجميع لأن الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لأن الأول
لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على إشكال وإذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغائب
دفع إليه النصف فإن خرج المبيع مستحقاً فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأول لأنه كالنائب لو كان
الشفعاء ثلثه فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم أحد الغائبين وسوغنا له أخذ حقه خاصة أخذ الثلث فإن حضر الثالث
فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فتصح من ثمانية عشر لأن الثالث
أخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه تسعة وليس لتسعة نصف فتضرب اثنين في تسعة للثاني أربعة ولكل من الباقين
سبعة لأن الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والأول
والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك أحدهما شيئاً من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما لو اشترى

واحد من اثنين شقصاً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر لأن تبعيض الصفقة على المشتري باختياره
ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض وقبله ولو وكل أحد الثلاثة شريكه في بيع حصته
مع نصيبه فباعهما الواحد فللثالث أخذ الشفعة منهما أو من أحدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر
ثم علم الشفيع فله أخذ الأول والثاني أو أحدهما فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني وإن أخذ الثاني احتمل مشاركة الأول له
ما اختره من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع أخذ الجميع أو تركه خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الأخذ يملك
الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدة الخيار على رأي ويحصل بكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن أو يرضى
المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظاً كقوله أخذته أو تملكته وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ مع دفع الثمن
أو الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً فلو جهل أحدهما لم يصح الأخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال
أخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن أولاً فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع أخذ البعض
بل الكل أو الجميع فلو قال أخذت نصف الحصة صح ولا يقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو أخر مع إمكانه
بطلت شفعته على رأي ولا يجب مفارقة العادة في المشي ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة
تعديه على صلاة حضر وقتها ولو أهمل بعد علمه الشفعة والتوكيل مع إمكان أحدهما بطلت ولو عجز لم تسقط
وإن لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة إلى الحد الصالح أو الوقت الإمكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش
بالأكل والشرب وإغلاق الباب والخروج من الحمام والأذان والإقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة أعذار لا مع
حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الأشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وإنما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه
العقد فإن كان مثلياً فعلى الشفيع مثله وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كان مثل قيمة
المبيع أو أقل أو أكثر ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة الشفيع وإن
كان في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما حطه البائع وإن كان في مدة الخيار ويسقط أرش العيب أخذه المشتري
ولو كان الثمن مؤجلاً فللشفيع الأخذ كذلك بعد إقامة كفيل إذا لم يكن مليّاً وليس له الأخذ عند الأجل على رأي
ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك أخذ
شفعته خاصة ولو أخذ الشريك أحدهما أخذ الجميع وأحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلاً أو لتوهمه
فبان غيره أو كان محبوساً بحق هو عاجز عنه أو بباطل مطلقاً وعجز عن الوكالة أو ظهر له أن المبيع سهم قليل فبان
كثيراً أو بالعكس أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو بالعكس أو أنه اشتراه لشخص فبان لآخر أو أنه اشترى
الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه أو بالعكس أو أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه مع غيره أو
بالعكس لم يبطل شفعته ولو ظهر له أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر أو أنه اشترى الكل فبان أنه اشترى بعضه

بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع بطل ولو [illegible] فيما يطلب به الشفعة خير الشفيع
في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة
ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث فقد انفسخ عقده وكذا
الثاني لو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع
ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله [illegible]
فلنا ان يرجع [illegible] عوضا وان تخير بينه وبين الثمن ان تقابل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة
والرد والدرك على المشتري ولو رضي المشتري [illegible] الشفعة ولو قلنا بالخيار [illegible] الثمن [illegible]
ليبيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذه من المشتري [illegible] ولو كان بيد البائع
كلف الحاكم منهما والدرك ولا يكلف المشتري [illegible] التسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع [illegible] البائع ولا [illegible] بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بغير فعله [illegible] الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كان [illegible] ولو كان
بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري [illegible] بعض المبيع فالاقرب [illegible] باخذه بحصته من الثمن ان لم يكن
بفعل المشتري ولو بنا المشتري او غرس [illegible] الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه
وبناه [illegible] عليه طم الحفر [illegible] لانه نقص دخل على ملك الشفيع [illegible] الارض [illegible]
والبنا فانه غير مضمون لانه لا يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير
الشفيع بين قلعه مع دفع الارش [illegible] قيمة البنا والغرس [illegible] المشتري [illegible]
الشفعة فان اتفقا على [illegible] القيمة [illegible] على المشتري مع اختيار الشفيع [illegible] البنا في الارض والاقلاع
لانه انما يملك قلعه مع الارش [illegible] الغرس [illegible] قيمة الغرس [illegible] الشفيع
[illegible] اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او [illegible] بالقيمة اذا [illegible] قلعه ولو اختلفا
[illegible] الشفيع قلعه [illegible] نقص قيمته عن قلعه في اخر [illegible] ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع
او وكيله في [illegible] ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقا الزرع الى اوان الحصاد
مجانا والنما المتصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان [illegible] على الشفيع الشفعة [illegible]
اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشرا فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التابير
اخذ الارض والنخل دون الثمرة [illegible] لو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق [illegible]
والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع [illegible]

حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص [illegible] بما بيع الرد والارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع
ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري [illegible] ملكه رده على البائع ولو طلبه البائع [illegible]
اجابه ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري
فرد البائع الثمن لعيبه بيع الشفيع [illegible] ويأخذ بقيمة [illegible] للبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب [illegible]
والشفعة ثبتت بعده [illegible] المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع [illegible]
اما لو لم يرد البائع الثمن حتى اخذ الشفيع فان لم يرد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك
البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص
رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع
[illegible] فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش ان اختار الاخذ [illegible]
الشفيع وهل له الارش [illegible] لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه [illegible] لانه عوض جزء فات
من المبيع فلا يسقط [illegible] عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري
خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل العيب فان علم الشفيع بالمشتري [illegible]
[illegible] المشتري والا فله الرد **الفصل الرابع** في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في
الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فليبتدر للطلب فان منع لمرض او حبس باطل فليوكل ان لم يكن [illegible]
[illegible] فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه فسكت [illegible] او بشهادة عدل [illegible]
لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل [illegible] ولو اخبره مخبر [illegible]
بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد [illegible] ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل [illegible]
او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن
للمشتري في الشرا او ضمن العهدة للمشتري او شرط له الخيار فاختار الامضا [illegible] ولو جهل [illegible] الثمن
او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين وتلفه قبل قبضه على اشكال
بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزايد او ينقله بغير
بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعنيه او اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة [illegible]
وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر [illegible] الترك [illegible]
ومن الحيلة [illegible] ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت [illegible] الشفعة على الثاني ولو باع بعض [illegible]

نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لانه ما يوجب الشفعة والثبوت لبذله ما يوجب الجميع اشد اخذه احالة
من المشتري الاول او لم يعمل للمشتري الاول شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك وعدمه من حيث
لانه يوخذ بحق الشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فالوجه بطلان الشفعة اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي تقسم على سهام الورثة لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث
ضمن للامام فان عفى احد الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب
مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على
اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه
المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريك المورث فبيع نصيب المورث في الدين فلوارثه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا
ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين
لا البدل ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول فالشفعة للورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا
انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول
ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب
الوارث قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا بالظهور عدم استحقاق المطالبة ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى
به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو طالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن
البيع وهي للوارث ويحتمل مبنيا على ما قلنا قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا
ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لان احدهما رب المال والآخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان
ولمال القراض خمس على ... ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث
الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية ولو باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد
الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه الا ان شريكه في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان
المشتري شريكه فاخذ نصيبه من المشتري الاول نصيبه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما
فاذا باع الثلث من جميع ما في يده فقد باع نصيبه مما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار مقسوما بينهما نصفين فياخذ كل واحد منهما نصيبه وهو نصف السدس ويرجع المشتري
الثاني على الاول بربع الثمن وتكون المسألة من اثنى عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع
وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فيكمل له ثلاثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف

نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما
اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد صار هذا النصف بيد الثاني وهو ربع ما في يده
فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بحصته وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة
ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما
بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع العقد
ولمن دونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين فاقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو
لم تقم بينة تحالفا البائع بتخيير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام
البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال نسيته او اشتراه وكيل ولا اعلم
به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول
المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه
والشفيع يطالب بملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فللشريك الشفعة بظاهر الاقرار
على اشكال ولو ادعى ان شريكه اشترى بعد ما شراه شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه ا
لشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا ولا يكفي اليمين على الشراء المطلق فان شهدت لكل منهما
ما قابلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك
الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع
بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع فاقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير
ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع
واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى
ان المودع اودعه ما هو ملكه وتاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق
بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع
من غير مراسلة لانه ... وبطل ... الشفعة بالتحرير بان تحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن
فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة
اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال ان كان المشترى له غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى حضور
الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له
فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره

بالملكية للغايب او للطفل بالشرا لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغايب
الشرا من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب
وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شا منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو
نكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضا باليد اشكال فلو قضى له بالنصف لدعواه في يد
مدعي الكل النصف لم يكن له شفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان النصف الذي بيده ولو ادعى كل من الشريكين السبق
في الشرا سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى
الاخر لان خصمه قد تحقق ملكه ولو حلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البا
يع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذ بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال
البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فللشفيع
اخذه بما حلف عليه الا قرب ذلك ولو ادعى احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واداها
ثم اعاد [illegible] ولو شهد [illegible] العفو [illegible] ولو ادعى عليه [illegible] الشفيع ولو نكل احدهما فان صدق الحالف
الناكل بعدم العفو فالشفعة لهما والا اخذ الناكل بالتصديق بيمين غيره ولا يرد على المشتري فان كذبه احلف الناكل له
ولا يكون النكول مسقطا لانه ترك اليمين [illegible] اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان
حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة ولا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال
احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة اجمع للمعترف بالصحة وكذا لو قال الثاني اتهبته او ورثته
وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى
عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه
بزعمه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري الشقص منه اختيارا ويتبارآن وللشفيع [illegible]
الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على
اثنين فصدقه احدهما فباع حصته منه فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة

المقصد الثالث في احيا الموات المشتركات ونظمها اربعة فصول الاول الارض [illegible]
بالاحيا وغيره [illegible] الاختصاص لا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامها
او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام ثم لو ملكوا ان كان مسلما بالاحيا [illegible]
واسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعمرها
الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر [illegible] قبل المسلمين بطريق الغنيمة فانه يملكها بالاحيا [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] التي لا يذب المسلمون عنها فانها
للمسلم بالاحيا [illegible] بخلاف موات الاسلام فان الكفار لا يملكها بالاحيا ولو استولى طايفة من المسلمين
على معمور [illegible] الاحيا [illegible] الاستيلا [illegible] وكل
ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهو له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك معين
فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر احياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غايبا كان احق بها ما دام
قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها [illegible] وللامام بعد ظهوره رفع يده [illegible]
العامر من الموات [illegible] حريم العمارة فاذا [illegible] اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما
الثاني اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العامر فاذا [illegible] في البلد الصلح
لاربابه لم يصح احياؤها [illegible] مطرح القمامة وملقى التراب
ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين في الطريق والشرب وحريم البئر والعين
ويكون اختصاصها [illegible] بمصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس
اذرع وقيل سبع [illegible] حريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في
ملك الغير [illegible] حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
في الرخوة خمسماية وفي الصلبة [illegible] وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها و
مصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل احد ان يتصرف
في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل بيته حماما او حدادا او قصارا على خلاف العادة [illegible]
ولو غرس في ارض احياها ما برز اغصانه [illegible] الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه [illegible]
الغرس الرابع ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى [illegible] وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير
وهو [illegible] حايط [illegible] محيطة او ادار ترابا حوله [illegible] ولا يفيد ملكا
فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار
احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف [illegible]
[illegible] المحجر [illegible] العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر [illegible] قبل ان يرفع الامام يده [illegible] في الاحيا السادس اقطاع الامام وهو
يفيد في الموات [illegible] وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث العقيق
فلما ولي عمر قال [illegible] القطيعة [illegible] الناس واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى [illegible] حتى

قام غيره مقامه وهو يفيد الاختصاص لا التملك وللامام اقطاع ما يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال
الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلأ ما حماه من الارض المباحة ليختص به دونهم كان للنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه وللامام
ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه
ما دام الحمى مستمرا فان زالت المصلحة فالوجه جواز الاحيا الفصل الثاني في المنافع وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل
حقه وان كانت نية العود قبل استيفاء غرضه فلو سبق الى مكانه ... للبيع والشراء الا في الامكنة
المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
وان استضر بتفرق معامليه ولو صار ضيقا على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك
ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان
قرع القرعة اما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان
يعتاد جلوسه في موضع منه لقراءة القرآن ولتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان طال ... ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن التشاغل
بالعلم او قراءة القرآن وتدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر
او غيره بطل اختصاصه ولو لم يخرج رحله على اشكال الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة
اما الظاهرة فهي التي لا تفتقر الى اظهار ... كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام
والياقوت ... يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها ... لا تملك بالاحياء
ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان
استبق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات يمكن ان يحفر بها بئرا و
الماء اليها فيصير ملحا ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر
بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فتملك بالاحياء وللامام اقطاعها والاقرب
عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت
في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احيا ويصير احق به ...
اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك ... السلطان الى زوال العذر ثم يلزمه احد الامرين فيجوز للامام اقطاعها
قبل التحجير والاحيا ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة

فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل الاحيا تماما ولو حفر فبلغ المعدن
لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي
حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال
ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان للعامل له ولو قال له اعمل
ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض ... جعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة الفصل الرابع في
المياه واقسامها ستة الاول المحرز في الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح
ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرها في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الا
... باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب
ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل
يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص
احد ... ولو حفر جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اخرى في ملكه
وان كان يسري اليها الماء والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج الثالث مياه العيون وا
لغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد ومن اسرع ... وشبهه ملكه
ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع
الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او مسيل يتشاح فيه اهل الارض
الشاربة منه ... ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى
سقيه للزرع الى الشراك وللنخل الى القدم وللشجر الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان
تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو
والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل
عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء ... في الاستيفاء
بالقرعة تقديم ... ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها ... للزائد ...
ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحيا قبل
النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ...
تقدم الاسفل في الشرب لتقدمه في الاحيا الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح
بان يحفر انسان نهرا ... يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا

وسلف فقد ملك بالاحيا وسقى اجرى الما اولا لان الاحيا المنفعة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم
عليه ويملكون الما الجاري فيه على نسبة ... فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصبا فيجعل خشبة صلبة
ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مقدم الما ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه
ولآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان
في اخرى ولصاحب السدس ثقبة وتصح المهاياة ... واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شا
سوا كان له شرب من النهر اولا وكذا الصبية الذي ... لان يسقي بنصيبه ما يشا ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته
المختصة به بما شا من اجرا غير هذا الما او نصب رحا او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو
فاض ما هذا النهر المملوك ... فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان **الثالث** النهر المملوك الجاري من ما مملوك
بان يشترك جماعة في استنباط عين واجراها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الما المملوك
في الساقيه والوضوء والغسل وغسل الثوب مع عدم علم كراهية ولا يجب على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل
عن النفع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم ويستوي الكل الى ان يصل الى
الاول ... ولهم ... ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ... الشريك **تتمة** المرجع في الاحيا
الى العرف ... السكنى ... التحويط ... الخشب او القصب ... وتسقيف ... ولا يشترط تعليق الباب
وللزريعه التحجير بمسناة او ... وسوق الما ولا يشترط الحرث ... الزرع لانه انتفاع كالسكنى وسوق الما
اليه ولو كانت ... قطع ... المياه الغالبة ... للعمارة فقد احياها ولو نزل ... فنصب خيمة
... احيا وكذا لو احاطها بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحيا الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين
واحيا المعادن ... **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاحكام وفيه فصول
الاول في الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك
او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي ... الا ان يقول ... سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد
بلفظ العارية ولا البيع سوى ... الاجارة او قال بعتك سكناها لاختصاص الموضوع بملك الاعيان وهو لازم من الطرفين لا يبطل
بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ... ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب
البطلان في الباقي ويرجع المستاجر على ورثته بالاجرة ... ولا يتطرق اليه خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما مدة
... صح سوا كانت معينه كان استاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة الاول المحل
وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل

عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة المستاجر ان لم يشترط المالك التخصيص
ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن ضبطها بذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح
فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر
فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة تخير بعد العلم فله الفسخ وان استوفى
بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم يفسخ العقد وعلى الموجر الابدال
ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض
او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل التالف وكذا ... لو غصبها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل على اشكال ويصح اجارة العقار مع
الوصف لتعين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر ومجرى الما والاتون ومطرح الرماد وموضع
الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويصح جعل ... الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير ... ولو ... اقل مطعوم مثله وملبوسه
والاقرب وجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير ... ويحتمل ... شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر
والوصف فان استغنى الاجير ... بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدوا لمرض لم يلزم المستاجر
ولو احتاج الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته خشية الضعف عن العمل ...
ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق ... الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ
والامضا ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثنا لم تبطل الاجارة
ووجب على العبد ابقا المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر
ان شرط عليه ... على المعتق ... على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض
ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان كان مكيلا او موزونا وجب معرفته
بقدر ... وقيل لا يكفي بالمشاهدة وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة
او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن والصوف
والجز او النسل او الطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز
وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل
اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان بعوض معلوم
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو اجر كل شهر

بديهم ولو بعين او استاجر لنقل الصبرة المحمولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره [illegible]

بادعى تحصيله فالاقرب البطلان الا ان يخبر فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم

ويشترط فيه العلم [illegible] التعدد للعقد [illegible] معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت

الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب

ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان تلفت العين التي تحت الاجارة عليها وسلمت [illegible]

استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل وسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى [illegible] ومضت مدة يمكن

ركوبها فيها استقر عليه الاجر [illegible] كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيهما ولو بذل العين فلم ياخذها

المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر [illegible] ولو شرط [illegible] العمل [illegible] وقت

مدة يمكن فيه العمل [illegible] لم يستحق اجرة ولو ظهر

العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش و[illegible] المضمونة العوض فان تعذر [illegible] الفسخ او الرضا بالارش

وللموجر الفسخ ان قلنا يجوز [illegible] العين [illegible] وكان [illegible]

واحدا على راي [illegible] وحكم [illegible] الباقي [illegible] او الزايد [illegible] العين باطل [illegible]

المنفعة او العين فسد العقد ووجب اجرة المثل [illegible] ان

يقاطع على الاجرة [illegible] مع استيفا المنفعة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ستة الاول ان يكون مباحة

فلو استاجره لحمل خمر او دكانا ليبيع فيه او اجير الحمل [illegible] او جارية للغنا

او كتابة [illegible] او استاجر الكافر [illegible] الثاني ان يكون

مملوكا اما بالتبعية كالمستاجر [illegible] او [illegible] اجارة الغاصب [illegible] على الاجارة

ولو شرط المالك [illegible] ان يوجر [illegible] مع عدم الشرط ان يوجر

او اقل [illegible] قبل القبض او بعده [illegible] كان المستاجر [illegible] الثالث

ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير [illegible] الاشجار

[illegible] هذه المنافع [illegible]

[illegible] الحنطة [illegible]

الرابع [illegible] او الشاة [illegible]

[illegible] بالمنافع [illegible] الحضانة [illegible] للاقرب

[illegible]

وحايز استيفاؤها [illegible] فالعمل للاستعمال

والطعام للاكل [illegible] وانتفاع [illegible] تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض

للزراعة [illegible] الماء [illegible] الزرع [illegible] من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا امده [illegible]

[illegible] او استاجر [illegible] للتعليم او استاجر [illegible] العمل [illegible]

الحرث او الحمل [illegible] السادس القدرة على تسليمها

فلو استاجر [illegible] وكذا لو استاجر [illegible] ولو

[illegible] ان قصد [illegible] التصرف في المنع

[illegible] او استاجر جنبا او حايضا [illegible] ولو كان

[illegible] قبل القلع انفسخت الاجارة او استاجر منكوحة الغير بدون

اذنه [illegible] الزوج [illegible] ولو كان المرضع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا

ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان [illegible] ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت

الاجارة وكذا بعده بلا فصل [illegible] في الباقي [illegible] المدة [illegible]

على النسبة [illegible] ولو انهدمت الدار [illegible] فللمستاجر الفسخ [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] بالعين [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] بطلت الاجارة [illegible] بين الفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] المسمى [illegible]

[illegible] للمستاجر المنافع الباقية [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] او الدابة [illegible] فللمستاجر [illegible]

المالك [illegible] المغصوب [illegible] في الفسخ والامضا ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة

وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] فالاقرب تخير [illegible] للموجر [illegible] الفسخ والامضا ولو استاجر دار [illegible]

[illegible] في البلد [illegible] المستاجر [illegible]

استاجر [illegible] لعدم [illegible] السابع امكان حصولها للمستاجر فلو آجر [illegible] عليه

الجميع تمكينه للنيابه عن غيره لم يقع وكذا الواجب نفسه للتكسب عليه فانها لا تقع عن المستاجر من تقع عنه

الاجير الا في قضاء العدد وبعد الاستقرار لا لحجه والحج والصلوه لمن لا تجب عليه وتقع عن المستاجر لكن يسار

الصلوه الموت وكذا الصيام ولو استاجر الولي عنه لصلوة الفايته وجب على الاجير الاتيان بها على

ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين لكل واحد عنه جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فاذا وتعادا

معه فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل منهما ... سنة وان جهلا وكذا لكن في صحتها الجواز

اشكال الخامس الاستيجار للزيارة عن الحي او الميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او

لنفسه او الاصطياد نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او المستاجر **الثالث** ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون

في الذمه او على العين في العين ان لم يكن لها سوى فايدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها كلها

لابد من العلم بقدر المنفعة والاعيان بعين ضبطها لكن يكثر البلوى ... غيرها اعلمها **الاول** الادمي

ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مده معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل دون الاذن

فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبه باجره المثل او المسمى لتاني لو ... لمستاجره ومشتركا وهو الذي

يستاجر لعمل مجرد عن المباشره او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان

كخياطه يوم او بمحل العمل كان يستاجر لخياطه ثوب معين فيجب هداية الذمه ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين

الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطه ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور او الزمان

وفي الرضاع يعين الصبي ومحل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق ولو ... ... وهل

تدخل الحضانه فيه وهل يتناول العقد اللبن والحضانة ووضع الثدي في فيه ... ... في المساعدة و ...

الدار الاقرب الاول لانتفاء الاجره بانفراده دون الباقي بانفرادها والحضانة تبع تناول الا

وعلى المرضعه تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان انقطع لبنها لم تستحق اجر ما بقي الى

حاله فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعت لانها امينه ولو ان يوجرامته ومدبرته وام ولده للارضاع

دون مكاتبته فان كان لاحد عقد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة الا

الولي باذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعه

بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكون العمل سواء ولو

اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم يبطل في الزمن بالاستيجار

للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا الوصايات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ

لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض

... بالناسخه وان علم العمل بالمده ولو قدر بتعيين الحفر وكان الموجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر

... وعرضه وعمقه ... التراب عن الحفر ولو تعذر الحفر لصلابه لم يجب الا ... كالدرابه ولو وصل الى صخرة

... لم يمكن حفرها ... بعضها ... او عرقا ... على حسب ... ... امان

فيه للاول ... ... وكذا لو ... على ما احتمل ... على ... ولو استاجر لحفر ...

... فان قدر بالعمل احتيج الى ... ... وذكر ... فان علم ... معروف والا احتيج الى التقدير

بالطول والعرض ... ولا يكون ... على ... غير معروف ولو قدر العمل وجب ذكر وصفه وطوله

وعرضه وسمكه والة البناء ... وحجر ... ... فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتفريط العامل كما لو

... ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها او ... العمل وجب عليه الاعاده ولو استاجر لتطيين

السطوح او الحائط جاز ... ... العمل بتقدير النسخ بالمده او العمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي

... دقة القلم ... وصف الخط الا وجب المتعارف ويجوز تقدير الاجر بالحرف او الاصل والقاطعة

على الاصل ... ... المعاده الا الكثير ... وقت النسخ ويجوز على ... على

تعلم القران ... الوجوب ... العمل ... ... على ... السور ... سهولة

... ولو قال ... ولم يعين السور لم يصح ... الايات ... الاستقلال ... ولا يكفي تتبع ...

... ... تعليم ... ... ولو ... استفاد

... التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه

... الوجوب والجواز ... وعلى الختان والمداواة وقطع السلعة والحجامه على كراهية اجرة الشرط ... على

... ... خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او ... الكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير

... جواز اشتراط الاجرة على البرء او لو ... في المدة استقر الاجر ولو برىء ... انفسخ العقدية

... فان امتنع مع ... استحق الاجير اجره ... ولو جعل له على البرء جعالة لا اجارة

... على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر ... العمل ... ...

المعقود عليها وانما ... في ... بها ... ولو ولدت اجيره ... ولو قدر

بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الحوامل في العاقد في اطلاق الابل البقر لعدم التناول وعلى اشكال

ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للرعي ... حفظه ودبابته ونقله وعلى استيفاء

القصاص في النفس والاطراف ... ... الطريق ... ... بينهما العمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل

والوزن والعد ... العمل ... على ملازمة الغريم ... بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها

وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امراة ... لكن يحرم عليه النظر الى ... ...

والى الحرة مطلقا الثاني الدواب واذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او الوصف وكذا [illegible]
والحاقه ليعرف الوزن [illegible] وان تركه الوجه على ما شاء من سرج او اكاف [illegible] بالدابة فان كان يركبه على
عادته فلكل استاجر تعيينه [illegible] بشاهد الوجه الا ان شرط الحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن و
ذكر الطول والعرض [illegible] ولو عقد اتفاق الحامل [illegible] ذكر جنسها [illegible]
ووصف المعاليق ان شرط [illegible] والوزن والمشاهدة ولابد من تعيين الراكبين والحمل [illegible] مشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن المسير [illegible]
يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا [illegible] السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن وجب
ذكرها واذا اشترط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ان يبدل ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او غصب
او اكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال صح الاكل ويجب على الموجر ما جرت العادة ان يوطئ المركوب به للراكب
من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع الحمل وحطه وشده على الجمل ورفع المحمل
وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان اجر الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الا
فعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببرك الجمل ان
كان عاجزا كالمراة والكبير والاثقل ولو انتقل الى [illegible] تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء
الحاجة ونزول ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى
العادة ويقسم بالتسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على [illegible] او
الشبر او الفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها بكثرة حركتها
وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلابد
في الاحوال كلها من تعيين الحمل بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس مع ذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر
الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل
من الحنطة فالظرف غيرها ان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث
وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولابد من مشاهدة الدولاب ان استوجر
لدوره ومعرفة الدلا وتقدير العمل بالزمان او بمل البركة مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وبعده
ولو كان يستقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر دابة للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية
او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات او بمل [illegible] الدابة بالمشاهدة
ونحوه مع المالك بدونه الثالث الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء

السافات [illegible] جميع ما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما
ولو استاجر لما شاء [illegible] ولو اجرها لزرع ما شاء [illegible] ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او ينقص
عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي [illegible] وكذا في التفصيل ولو اجرها للزراعة فله
الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر [illegible] للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة
وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده مع العلم بالانتفاع [illegible] والا فلا ولو
اجرها على انها [illegible] او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع [illegible] و
ليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر [illegible] المنفعة [illegible] وقت الحاجة [illegible] او كان
الماء [illegible] ولو استاجر [illegible] للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي
جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يحصل على التدريج لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها [illegible] ولو
اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع
الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تفسد الارض فيتخير [illegible] فان فسخ رجع الى
اجرة الباقي [illegible] ويوزع على [illegible] باعتبار القيمة [illegible] باعتبار المدة فان تجدد بعد
الزرع فله الفسخ ايضا ويترك الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لانه
[illegible] يجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى
او غيره [illegible] ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع
وانقضت المدة قبل حصاده فان كان بتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب [illegible]
[illegible] المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد [illegible]
اشكال فان زرع بغير اذنه [illegible] المطالبة [illegible] بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط القلع
بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا [illegible] الانتفاع [illegible] وجوب الابقاء باجرة ولو شرط
التبقية [illegible] العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة
او لم يشترط جاز القلع [illegible] منع المالك من القلع [illegible] دفع قيمة
الغراس [illegible] ولو استاجر للسكنى [illegible] شاهد
الدار او وصفها [illegible] ولو استاجر [illegible] باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا
[illegible] المدة [illegible] الفسخ [illegible]

فيه

المسروح له اجرة المثل على المالك فيما يمكن له ان يتكلف المتاوى او الا فلا ضرر الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرجل والطعام دون الدواب والترجيح الثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحديد ويجوز استيفاء الدار ليجعل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فهو الى العلة ولو قال نهارا فمن

الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالاجرة كله منفصلة فان انفسخت الاجارة في المنفعة بطل بخلاف المنفصلة البطلان فانها تابعة فيها والاقرب ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمهما تبعا لقطع اللبن حمل النفع ايضا المقصود والتخييط والخياط في الحبر على الناسخ والكحل على الملح والصبغ على الصباغ اشكال ولو وقدر المالك على التخليص لم يخير عليهما اذا كانت الغصب بعد الا تباض فلا على العادة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد ثم للمستاجر خيار الفسخ وعلى تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وعلى المطالبة بدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش وبيت الخلاء ان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المنافع التبعية عند انتهاء المدة بل للمستعيد مثل الكناسات ورماد الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع ام من الغير فللمالك المشتري اخذ نقص في الطرق على المستاجر وكذا الرشا ود لو الاستقاء وشرع الثوب المستاجر له او رحل المطية صعود الاركاب عليه او للدوب الانزال **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه المؤجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فان تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد منها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين تلفها في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو تلفت بعد ردها الى المكان بتبعها وتبعة ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة ولا ضمان وان انهدم الاصطبل الا ان يكون مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي تسلمه لخياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين ضمن كما لو استاجر ارضا لزرع نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترطة ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ولو حمل عليها مثل الثقل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا او لو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان

كان المستاجر تولى الكيل مع عدم علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى فان كان الموجر فلا ضمان الا في التسمية وعلى الموجر الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل وغيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه والقطاع جلد الزيت بحمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ايعالجه السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالخوف والقود دفعا وغيره ولو تلف الصانع الثوب بعد عمله عن الكل تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وبين تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجر ولو نقص قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقض الا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره ليحيك عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجرة عن الزيادة وعليه ضمان نقص النسج ضمنوا فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى فان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجرة للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فلو كان ناقصا او وجبنا المسمى اسقط نسبة الناقص ولو قال ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف لم يضمن ولو اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين المقطوعين ولا اجر له ولا يحبس العامل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلف بعد العمل قبل التسليم استحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل استحق الاجرة ولو وجب البائع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد عليه فان تلف عنده ضمن ورجع على القصار ثم طالب بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير بها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقا ... فخالف ضمن تلف الدابة في ذلك ... والمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخطأ البيطار في الضمان ... بتقصيره بانه ... النائمة او يغفل عنها او ... ولو ... او في غير موضع الضرب او لا الى حاجة او ... بها موضع يتعرض فيه للتلف ولو دفع غيره شيئا ليعمل فيه عملا

لو جنى بتاديبه

استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن
المولى في سعيه ولا يضمن الحامل الا مع الابداع او التفريط ويصح اشتراط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة
التابعة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو
استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو تسلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت
الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل النسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص والاجرة فان اتفق
الاجير مع العلم ضمن الدية ويستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع فله
الاجرة وان كان المدعي المالك فله المطالبة بالاقل من اجرة المثل والمسمى ...
ضمان في العين فان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة
بالفاضل عن اجرة المثل لو كان ولو اختلفا في قدر الاجرة وقال اجرتكها بدينار فقال بنصفه فالقول قول المستاجر
مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو
قال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار فقد اختلفا في قدر العوض والمدة والاقرب التحالف وبطلان العقد
ورجع كل منهما في ماله وان مضى احدهما ... قبل المدة او في اثنائها فات المسمى
ووجب اجرة المثل ... بنسبة ما بقي ... مع التحالف ...
من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فقدم قول المالك مع يمينه
حيث لان الحكم ... من المستاج فيفتقر الى البينة ... ضد الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول
قول المالك وكذا لو ادعى رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا الودعي الصانع
او الملاح او المكاري في هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او
ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجر على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به
صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول
قول المستاجر لان الاصل عدم العمل والتعدي بالاجرة وقابلية الملك بالعمل والا ما يحكم وان قدر بالزمان قدم قول
المالك ولو قال امرتك بقطعه قميصا فقال بل قباء قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان
كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها ... ذلك
ولو قال المالك ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ... فالقول قول المالك ...
الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ... ولو جحد العين فاقر الموجر
بالملك لغيره ... دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد

للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر
نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وفيما زاد وكذا الاشكال لو قدم قول المستاجر لو ادعى اجرة
مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التحالف فيما لم يتضمن دعوى المقصد الثاني في
المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد المزارعة معاملة على الزرع وهي معاملة على الارض
بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك
للزرع وشبهه بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا ببيع الارض ويصح من كل جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لزم
تفتقر الى الجهالة ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم تجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون
عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة

الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولو اقتصر على تعيين المزروع عنها جوز على اشكال ...
اذا اشتبه القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور بطل ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم
يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله
تعالى كتغير الاهوية وتأخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره
عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها للزرع
ولا يشترط اتصال المدة بالعقد

الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين
او مصنع وكذا لو استاجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في ثبوت المسمى مع
استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع الماء
فللمزارع الخيار ان زارع او استاجر وعليه اجرة ما سلف

الرابع الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو
اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمع له او شرط احدهما نوعا من الزرع
والاخر الاخر او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر
ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال نحو التفاضل والصحة
والتساوي ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي

الفصل الثاني

في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع ما شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى
مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ... او عين صنفا وتعين في الغرس ايضا
فتقر الى التعيين ... وللمزارع ان يعار ... وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز له

ورد ما باحة على الثمار من انه هل هو ضمان للزرع او ان الزيادة هل هي تمليك او اباحة؟

ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه او كان البذر منهما وتساويا في الحصة او اختلفا وتساويا في البذر او تفاوتا وتساويا في الحصة وكذا لو كان البذر من ثالث فكذلك وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف فلا شيء ولو نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض صح مساقاة على الشجر ومزارعة على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والشجر اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو جاز له زرع فزرع ما ضرره ازيد تخير بين المسمى مع الارش واجرة المثل ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد على المدعى وللزارع التبقية الى وقت الحصاد ولو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش وطم الحفر وازالة الزرع

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي ستة **الاول** العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهو مفاعلة من السقي سميت بذلك لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك او سلمتك او اعمل في بستاني هذا او تعهد نخلي مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوّز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمر له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل كالبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد وان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل فان لم تكن الثمرة ظاهرة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة اما ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد وان تكون الثمرة تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على

عليه باشتراط الى الشمس **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فتتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدّر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة وتعذر الاستئجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل الى ما بعده ولو لم تظهر الثمرة وفسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معيّنا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما يشترط عليه منه دون غيره فان اطلق عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الشرب والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك الشراء وعلى العامل تفرقته فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل وسوغ الخروج شرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك وعليهما صح ولو لم يشترط صح عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك جميع العمل فلم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير ولو اختص بها احدهما او اهمل الحصة او شرط احدهما المشتبه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمر نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى سيحا وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح مع العلم بكل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة او تخرج فيسقط

ويرتفع البعض وقصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اعتبر من حصته وفي
العكس اشكال لتنازع بطلانه ولو اختلفا في الحر الشرط والى هو جميعا فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو نصيف
ولو ساقاه على ثلاثة اشجار بالنصف في احدها او الثلثين في الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه النصف
على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوت الشرط صح اذا علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا
صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اربعين سنة وفاوت
الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة
له **الفصل الثالث** في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما ولو بلغ حصة
كل منهما نصابا وجبت عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو
ظهر استحقاق الاصول بطلت المساقاة واجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب
بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل
الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل
عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه من
يتبرع وللعامل الحصة اذ ليس له الا حكم الشيعة ولو اذن له الحاكم رجع بالاجرة مطلقا وسادا او قصر عن الاجرة ولو
تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يعمل باجرة ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه
اجرة ما عمل قبل الهرب ولو مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يتبرع المالك بالعامل عن
العمل الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم
التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب انه لا ترفع يده عن حصته وللمالك رفع يده عن حصته فان تم البدل الكل
حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يكن حفظه مع ذا لا فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة امين ولو ضعف
الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر
حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم
بينة الخارج ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وتقبل شهادته على المنكر ولو كان العامل
اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها اذا صحت بعد ظهورها
والعلم بقدرها العمل جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل او عليهما ولا يترك له اصلا ان شاء في غيره
ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء اشترط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وارش نقصه لفوات ما حصل الاذن فيه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع
قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض لم يلزمهما الاجبار عليه ولو ساقاه على الشجر ... على الا رضا

الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك بالنصف ولو قال
ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له
ان يزرع وكل شرط سائغ لا ينقضي بها الربح فانه لازم **الفصل الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهي
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل ما عينا او منفعة او حقوقا وسبب الشركة قد يكون
ارثا وعقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بانية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال
وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة و
هي ان يشتركا فيما يغنمان من مال ويلزمهما من غرم بغصب وبيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة وهو ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو ما لم يمتنع الامتياز مع مزجه سواء كانا اثمانا او
عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان
اختيارا او اتفاقا والمختلفان ما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولو
باع بعض واحد وحمل الاخر واحد ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان واختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة ولا يعتبر علم
البائع منه صاحبه اختصاص حريته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد وان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا
معينا فلو تقع في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما به
الفصل الثاني الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن
اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين له جهة العقد او بيع على جهة او حكم لم يجز
له التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحد ويجوز
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة
راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح
والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما فالاقرب جوازه ان عمل
احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك لا يضمن ما تلف في يده الا
بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين بعد البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة
او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه له او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلص لي بالقسمة فالقول قول الاخر
حتى انكار القسمة ولو اقر الاذن في قبض البائع بعد وزنه من المشتري من نصيبه لا بد اقرار به نفعه وبطله
ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا ولا

حلف واخذ من المشتري فلا يشاركه المقر فيما اخذ ولا تقبل شهادته للمشتري عليه ولو ادعى المشتري على شريك البائع القبض فان
كان البائع اذن في القبض فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله
ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بحقه
على المشتري فيدفع نصيبه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبضه
المشتري بجميع حقه فان شارك في المقبوض فعليه اليمين انه لم يقبض من المشتري ويأخذ من القابض نصف
نصيبه ويرجع المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض
ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع
لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل
اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد
المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واختلفا في العمل على
ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع آ لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان
العامل قد آجر الدابة فالاجرة للمالك وعليه مثل العامل ان قصد الحاصل لهما فالحاصل للعامل والا
فالجميع له وعليه اجرة مثل الدابة
ب لو دفع دابة الى سقاء واخرى راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية
ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن مع احد
منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان لكل واحد
مع كل واحد منهم منفردا او لو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان
كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال
استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد منهم
الثمن بقدر حصته ج لو اصطاد او احتطب او احتش او استقى بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل
يفتقر الحيازة في ملك المباحات الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس** في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه و
هي ستة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او ثلثا او ثلثين والقبول
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من
رجل بعينه او متاعا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه
بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط
توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال

لان الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال في
قبل موته والربح تجدد بعد موته
فكيف تنفذ وصيته في الربح قبل الورث

مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال
او من اذن له وليه او رب المال فالعامل يعمل باذن المالك وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل
وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف فيه طالب
المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من
الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على
الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل
عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف
واختصاص المالك بالنصف الاخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل
اكثر من اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث لان المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ
وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت
التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاقه
الاجرة اشكال **الثالث** راس المال وشروطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح القراض
بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس وفي الدراهم المغشوشة اشكال ولو كان للمالك عند العامل متاع فاقرضه لم يصح ولو دفع
شبكة للصائد بحصة في الصيد فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يصح على دين في الذمة ولو قال له
اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو
اذن في قبض ثمنه اثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال للمضارب اشتر به شيئا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان
واعمل به مضاربة لم يصح لعدم التحديد للعقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او
غصبا عنده فلا يصح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم تتلف عينه فضاربه المالك به
والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى ان يدفعه ثمنا عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما
والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدرا ووصفا على
اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون
يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط
ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف والعمل بالنقل
والكيل والوزن ولو ضم الى التجارة فالظاهر المنع والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع

وإذا أذن في التصرف مطلقاً اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه وإحرازه وبيعه وقبض
ثمنه وإيداعه الصندوق واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلال والوزان والحمال فلو استأجر لما يجب عليه مباشرته
فالأجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة ولو شرط عليه [illegible] لم يجز له
التعدي [illegible] لو شرط ألا يشتري إلا ثوباً معيناً أو ثمرة بستان معين أو لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا عليه صح
سواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً ولو شرط الأجل لم يلزم ولو قال إن مضت سنة فلا تشتر [illegible] بعد انقضائها صح
العكس ولو قال على أني لا أملك منعك لم يصح ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في ثمرته كالشجر والغنم فالأقرب
الفساد لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال **الخامس** الربح وشروطه أربعة **أ** أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين
فلو شرط جزءاً منه لأجنبي فإن كان عاملاً صح وإلا بطل ولو شرط للغلام صح [illegible]
ب أن يكون مشتركاً فلو قال خذه قراضاً على أن الربح لك أو لي بطل ولو قال خذه فاتجر به على أن الربح لك كان قرضاً ولو
قال على أن الربح لي كان بضاعة **ج** أن يكون معلوماً فلو قال على أن لك شركاً أو نصيباً [illegible] بطل
بطل ولو قال على أن الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف وعلى أن لي النصف [illegible]
[illegible] وإن سكت عن حصته أما لو قال على أن لك النصف وسكت عن العامل بطل على إشكال [illegible]
على أن لك الثلث [illegible] وسكت عن الباقي [illegible] وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع أو الثلث
وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح [illegible] ما يبقى [illegible] ولو قال لك الثلث
الربح وربع ما بقي [illegible] ثمان [illegible] وإن جهلا الحساب أو أحدهما
لأنه أجزاء معلومة **د** أن يكون مقدراً بالجزئية كالنصف والثلث فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي
أو بالعكس أو على أن لك ربح هذه الألف ولي ربح الأخرى أو لك نصف [illegible] دراهم أو على أن لي ربح أحد الثوبين
أو إحدى السفرتين أو ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على أن لك النصف إلا [illegible] ولو قال على أن لك ربح نصفه
أو نصيب نصفه **الفصل الثاني** في الأحكام ومطالبه أربعة **الأول** للعامل [illegible] الوكيل [illegible] تصرفه بالغبطة
فليس له البيع بالغرر ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء إلا مع عموم الإذن كافعل ما شئت أو خصوصه وإن فعل [illegible]
[illegible] وفي الأقرب أنه يضمن القيمة لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا يضمن [illegible]
[illegible] أن يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري بأكثر منه [illegible] فإن خالف احتمل بطلان البيع
وصحته [illegible] والبطلان [illegible]
وللمالك إلزام من شاء [illegible] فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل [illegible] وإن رجع على العامل رجع العامل
بالزائد [illegible] على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة [illegible] دون العامل ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل
[illegible] المال [illegible] وإن اشترى في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة

[illegible] وليس له أن [illegible] نقد البلد والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزراعة ولا يشتري
إلا بعين المال فإن اشترى في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك وإلا بطل وليس له أن يشتري بأكثر من
المال فلو اشترى [illegible] بالعين بطل المال [illegible] وإن [illegible] بعينها
[illegible] على الصحاح وله أن يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الأرش [illegible] مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والأرش
قدم جانب الغبطة وإن انتفت قدم المالك وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه فإن فعل صح وعتق وبطلت
[illegible] فإن كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح [illegible] للعامل المطالبة بحصته والوجه الأجرة [illegible]
الأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك وإلا وقع للعامل مع علمه ومع الجهل [illegible] الحكم
إشكال ولو اشترى [illegible] المالك [illegible] الشراء [illegible] على المالك [illegible] العامل [illegible] ولو اشترى
زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان فلو اشترى زوج المالكة [illegible] بطل النكاح [illegible] قبل [illegible]
به [illegible] موقوفاً ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر [illegible] النفقة [illegible] مطلقاً [illegible] مع العلم
[illegible] الوكيل [illegible] اشترى [illegible] الوكيل [illegible] بعد [illegible]
الوكيل في التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه [illegible] ولا ربح [illegible] ارتفع السوق وظهر ربح [illegible]
بملكه عتق حصته [illegible] على إشكال [illegible] ارتفاع السوق [illegible] بملك
[illegible] ولا عتق [illegible] الأقرب [illegible] حصته
الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق إن كان العامل موسراً والبطلان لأنه مخالف للتجارة [illegible]
المطلب الثاني ليس للعامل أن [illegible] المالك [illegible] ضمن [illegible] تصرفه [illegible] الربح ولو
أمره بالسفر إلى جهة [illegible] غيرها [illegible] فالربح على الشرط ولو [illegible]
لم يكن له سلوك طريق مخوف فإن فعل ضمن وإذا أذن في السفر [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] كمال النفقة على رأي ولو كان معه [illegible]
ولو استرجع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاصة العامل ولو مات [illegible] **المطلب الثالث** ليس للعامل
وطء أمة القراض إن ظهر ربح فإن فعل [illegible] حد وعليه المهر [illegible] إن لم يظهر ربح [illegible]
ولو ظهر ربح انعقد حراً [illegible] وعليه قيمتها وليس له [illegible] فإن فعل [illegible]
[illegible] قيمتها [illegible] المال فإن كان فيه ربح فللعامل حصته ولو أذن له المالك في شراء أمة [illegible]
جاز [illegible] الأقرب [illegible] بعد الشراء [illegible] ترويج الأمة ولا مكاتبة العبد فإن اتفقا عليه جاز
وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن [illegible] ولو قال اعمل برأيك فالأقرب الجواز وليس له أن
يشتري خمراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه فإن فعل [illegible]

[illegible] المال لو حاز كله العامل ولو دفع [illegible] وشرط البيع [illegible] ولو [illegible]

واحدا وشرط له النصف [illegible] في المال [illegible] من الربح [illegible]

اشترط مساواتهما في الربح وان اختلفا في المال ولو اختلفا [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] او لحاظ المصلحة [illegible] **المطلب الرابع**

العامل [illegible] الربح [illegible] الا [illegible]

بالقسمة او الانضاض [illegible] العامل [illegible] او [illegible]

لو اشترى المال [illegible] من الربح [illegible] و [illegible]

[illegible] ولو دفع [illegible] احدهما [illegible]

ولا يشترط [illegible] بعد كمال [illegible] الى [illegible] وبعضه [illegible] الربح و

كذا لو كان [illegible] حتى كان التلف [illegible] او سرق [illegible]

[illegible] والتراح محسوبة من الربح و [illegible]

الجوار [illegible] ولو كان راس المال [illegible]

[illegible] المال [illegible] راس المال [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] العشر [illegible] دينار [illegible]

المال [illegible] السعر [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] راس المال الاربعة اربعون وأربعة اتساع وكذا [illegible] الربح [illegible]

المال [illegible] عشر [illegible] راس المال [illegible]

[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]

وعامل [illegible] المالك ان [illegible] المال [illegible]

[illegible] راس المال [illegible] المال [illegible] راس المال [illegible]

المال [illegible] ثلثه [illegible] وان اخذ [illegible]

اخذ المالك [illegible] المضاربة [illegible] وقد [illegible] الربح [illegible]

[illegible] ولو [illegible] راس المال [illegible] ولو دفع [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] على المالك [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] الباقي [illegible] الباقي [illegible]

ما شرطاه ولو دفع اليه مضاربة ثم دفع اليه مالا آخر مضاربة وأذن في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز

جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول [illegible] لا يستقر حكم الاول [illegible] ربحه وخسرانه يختص

به [illegible] وان ضم الثاني اليه وان لم يأذن له في الضم [illegible] صح ولو خسر العامل فدفع المال

[illegible] المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين [illegible] الحساب

مقام القسمة [illegible] الربح [illegible] للعامل [illegible] بعد ظهور الربح [illegible] الربح

[illegible] العامل [illegible] احدهما [illegible] لم يجبر

[illegible] عليه ولا يبيع ان يشتري والمالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذه بالشفعة ولا من عبد القراض

[illegible] من المكاتب و [illegible] العامل [illegible] المضاربة وان ظهر ربح [illegible] البيع [illegible]

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه [illegible]

[illegible] المال [illegible] ينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه

[illegible] ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح [illegible] على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان لم يظهر فيه ربح وطلب العامل

بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح بيعه عليه اجبر المالك اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا

زبون لم يجبر المالك فلو طلب المالك بيعه وان لم يكن ربح [illegible] واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره

على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا الحكم مع الربح ولو نض قدر راس المال عزله العامل لم يجبر على انضاض

الباقي [illegible] ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا انفسخ المالك القراض فعلى

[illegible] للعامل [illegible] الى ذلك الوقت [illegible] اذا انفسخ والمال [illegible] على العامل [illegible] وان لم يظهر

ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض [illegible] القراض [illegible] المال [illegible]

لو مات العامل [illegible] على العقد [illegible] المال [illegible] القراض [illegible] اشكال

[illegible] مات المالك [illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible] في الذمة

[illegible] وان عرف [illegible] وان جهلت [illegible] المال قبل الشراء انفسخت المضاربة

[illegible] المضاربة [illegible] عليه [illegible] المال [illegible] الثمن وجهله ولو [illegible]

المال [illegible] المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] راس المال [illegible] الذمة [illegible] الثمن

للعامل [illegible] لم يذكر المالك [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] ولو اشترى بالثمن [illegible] احدهما

كان [illegible] الربح [illegible] المضاربة [illegible] الثاني [illegible]

الى المضاربة الاولى [illegible] العامل في المضاربة الثانية [illegible] الربح [illegible] المالك عليه [illegible]

ولو مات [illegible]

المال العامل في تجارة ... الربح أو ... في العامل ... ثم كان يقول المالك قارضتك على الربح كله ...
والقول قول العامل مع اليمين ... بتلف الاستعادة ... بباطن ... أركان العقد صحيحا أو فاسدا أو القول قول ... مع اليمين وقد
راس المال ... وعدم الغرم ... وحصول الخسران ... وابتياع الشراء لنفسه أو للمضاربة وقدر الربح ...
شراء العبد ... المالك ... ولا الأقرب تقديم قول المالك في الرد وعدم الإذن في ... الشراء
بعشرة ... العامل ... الربح ولو قال العامل ربحت ... أو ... خسرت ...
غلطت أو ... ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل ...
الحاصل فصدقه أحد العاملين ... وكذبه الآخر ...
من ... الألف ... المالك ... أخذ ماله ... من الآخر ...
لأن نصيب المالك ... نصيب العامل ... الربح فيقسم الباقي على النسبة وما أخذه الحالف ... على
نصيبه كالتالف ... الفضل ... من الربح ولو ادعى المالك القراض وادعى العامل القرض فالقول
قول المالك فيحلف ... ما ادعاه ... الحصة ويحمل ... فللعامل أكثر الأمرين من الأجرة والحصة ولو
أقام بينة ... العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الإبضاع ... قول المالك ... عمله
فيكون ... فيه ... فللعامل أقل الأمرين من الأجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك
الإبضاع ... للعامل الأجرة ولو تلف المال ... ادعى المالك القرض والعامل القراض ...
قول المالك مع اليمين ... العامل ... أو ... أو ادعى أنه اشترى من ماله ... الرجوع ...
المال ... أو رده إلى المالك ... أو اختلف ... قول العامل ...
لتلف ... قوله وكذا الوديعة ... أما الوكالة ...

المقصد الحادي عشر في الوكالة

وفصوله ثلاثة الأول في أركانها وهي أربعة **الأول** العقد
وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من إيجاب دال على القصد كقوله وكلتك أو استنبتك أو ...
أو بع أو اشتر أو اعتق ... وكلتني ... فيقول نعم ... الإيجاب ...
... أو ... ولا يشترط ... القبول ...
منه ... فسخ العقد ... التصرف ... الوكيل ...
متوقع أو وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف ... جاز ...
الآن ولا تتصرف ... العقد ...
بعد ... الرجوع إلى الأجرة **الثاني** الموكل ويشترط فيه أن يملك ... ذلك التصرف ...
أو ولاية فلا يصح توكيل الصبي وإن كان مميزا أو بلغ عشرا مطلقا على رأي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت

الثالث ... الوكالة ولا توكيل المعتكف ... إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع ولا للوكيل إلا بإذن موكله
صريحا أو فحوى ... الأقرب أن ... الوكيل ... وكذا ...
في التوكيل ... الأقرب أنه يوكل ... ولا المحجور عليه إلا فيما لا يمنع الحجر ...
الطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا ... الصيد وللمكاتب
أن يوكل وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللأب والجد له أن يوكلا عن الصغير والمجنون ...
... الطلاق ... وللحاكم أن يوكل عن السفهاء ... الحكومة ...
... التوكيل ... أن ... النكاح ... ولشرط ...
... بطلانه لا ... وكل موضع للوكيل أن يوكل فيه ...
... الموكل ... الحاكم ...
إذن الموكل في التوكيل ... الثاني ... الأول ولا ...
عزله وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز ... الوكيل ... الموكل ...
عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون ...
... أن يكون ... الوكيل ... النكاح ...
... مولاه ... في ... أعتاق نفسه ... عقد النكاح ...
... أن يكون ... عقد النكاح ... الصيد ...
... عقد البيع ... المسلم ... على المسلم ...
... للمسلم ... على المسلم ... بإذن السيد ... لعبده
... ولا يتوكل لغيره ... التجارة ... ولو وكل اثنين ...
... الانفراد ... التصرف ... في الخصومة ... بطلت ...
... وليس للحاكم ... وكذا ...
الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف ... مع ... في الجميع ... وكالة الواحد عن المتخاصمين ...
المتعاقدين ... العقد ... القصاص ... والحد ...
... جاز ... الزوجة وأعتق العبد لم يبطل ...
... الوكالة ...
... الوكالة ... لم يبطل وكالته **الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الأول**

ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم [illegible]
وكذا لو وكل المسلم ذميا في شرا خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في
شرا مسلم او مصحفا ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شرا من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من
كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي [illegible] واقبض
عن [illegible] الكر صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي عليك صح وبرا بالتسليم الى البائع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة
كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح و
من قسم الفرض والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابرا والوديعة وقسم الصدقات واستيفا [illegible]
من الحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وتنفذ للديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين
لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق و
الخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط ان كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
[illegible] اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به
مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في [illegible] الاعضاء مع العجز والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا
والاعتكاف وحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل [illegible]
[illegible] والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضا العدة [illegible]
وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه
وبيع جعله على اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو [illegible] الوكيل الوكالة فردها بطلت [illegible]
وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يتم التوكيل
في الشهادة الا على حد الشهادة على الشهادة ولا في [illegible] الموكل على الاقرار اشكال [illegible]
[illegible] **الثالث** ان يكون معلوما نوع علم [illegible] الغرر ولو وكله [illegible]
افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب
الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز ويتقيد
التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال
[illegible] من قليل وكثير [illegible] ولو قال [illegible] الكل [illegible] وكذا بع ما شيت من مالي [illegible]
ما شيت من ديوني ولو قال اشتر عبدا [illegible] او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابرا [illegible]
علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه ولو قال ابر من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق [illegible]

لو قال ابرئ [illegible] سلعة فاستدعى علم الوكيل بالمبلغ [illegible] ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم
الفصل الثاني في احكامها وفيه [illegible] **الاول** في مقتضيات التوكيل [illegible] الاذن في البيع يقتضي [illegible]
المثل حالا الا نقد البلد [illegible] ان يبيع [illegible] لو حضر من يزيد
[illegible] والاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل لو حضر في مدة الخيار [illegible] اشكال [illegible] ان يبيع على ولده
[illegible] وان كان صغيرا على اشكال لا على نفسه الا باذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشرا
يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل [illegible] حالا الا بنفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري
ولا يملك الابرا من الثمن [illegible] لكن [illegible] ان يسلم المبيع [illegible] احضار الثمن [illegible]
قبض الثمن من المشتري [illegible] على القبض [illegible] بان يامر ببيع ثوب [illegible] غايب [illegible] الموكل [illegible]
ببيع [illegible] قبض الوكيل [illegible] بيع بعضه [illegible] عبدين ولو [illegible]
وحده [illegible] بان يشتري [illegible] ولو وكله في الشرا ملك تسليم ثمنه وقبض
المبيع كقبض الثمن لو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال
[illegible] ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل [illegible] الوكيل
[illegible] صدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل [illegible]
[illegible] الموكل واراد الرد فله ذلك [illegible] صدقه البائع
الثاني في تسليط الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
الا [illegible] اذن الموكل صريحا او عرفا فلو [illegible] في التصرف [illegible] لم يكن له التصرف [illegible]
[illegible] بيع [illegible] يكون [illegible] او اصلاح [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] بالبيع [illegible] لو اطلق [illegible]
[illegible] البطلان للجهالة [illegible] بالمصلحة ولو وكله [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالشرا [illegible] ولو عين [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
ان [illegible] ولو وكله [illegible] عبد [illegible]
بيع الاخر وكذا [illegible]
الا ان [illegible] لو قال [illegible]

قال اشتر نصفه بمائة فاشترى الكل بمائة [illegible] ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى بما [illegible]
لو شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه الصحة في الشراء وتوقف البيع على الاجازة ولو امره
بشراء معيبة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع [illegible] فباع بالنقد دينار
على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر [illegible]
العفو كالوعد المؤكد ولو صالح على خنزير او ابرأ فاشكال وليس للوكيل في الخصومة ان يشهد لموكله فيها الا
عن اقيل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة فلا ينفرد احدهما بالكلام ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره
على موكله بقبض الحق ولا بغيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه ولو عكس فوكله
في قبض او طلب شفعة وقسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فمات لم يملك قبضه من وارثه ولو وكله
مات ولو قال اقبض حقي الذي قبل فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغيره في ابراء
غرمائه اندرج هو او زوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة

خالف في الشراء فان اشترى في الذمة [illegible] ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب
وقوعه للموكل ان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة [illegible]
شهادة صدقه البائع او ثبت بالبينة [illegible] الاجازة [illegible]
في البيع وقع في الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة [illegible] ولو انعكس احتمل
اللزوم لانه [illegible] الثمن [illegible] في عقد لا يجب الثمن الا مع بقائه [illegible]
[illegible] وصورة الشبهة في الشراء وكراهة الفسخ [illegible] ولو باع بلا [illegible]

[illegible] على الاجازة وكذا [illegible] بالمرضية ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او [illegible]
اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع
ادعاء الوكالة اما الوصف [illegible] الرؤية انه [illegible] الموصوف [illegible] عدم الرضا [illegible] في بيع عبد
فلعله [illegible] وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي [illegible]
فاشتغل في الشراء من الموكل [illegible] الوكيل فلو اشترى [illegible] وكلما وادا باع [illegible]
معيبا [illegible] الموكل [illegible] في الذمة [illegible] الوكيل والموكل [illegible] في الذمة بلغت
[illegible] والبائع [illegible] الوكيل [illegible] لو ابرأ لم يبرأ الموكل فاذا اشترى معيبا
[illegible] العيب مع [illegible] الاجازة مع [illegible] الوكيل [illegible]
وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة [illegible] وكذا كل موضع يبطل الشراء للموكل [illegible] العقد

العقد لم يقع عن احدهما [illegible] الا ان يقصر في الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن
ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط [illegible] امانة [illegible] الموكل ولا ينعزل [illegible] الوكيل الى
فهو اي [illegible] لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب [illegible] امكان الدفع [illegible]
لعذر [illegible] ولو وعده بالرد ثم ادعى انه كان قد تلف قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل [illegible]
[illegible] لكن [illegible] مع امكانه [illegible] لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار [illegible]
فقبض دينارين [illegible] الزائد ويتعلق الضمان على الوكيل الاقرب [illegible]
ولو كان [illegible] الدافع [illegible] بالاخر [illegible] الرسول [illegible] الزائد لو امر [illegible]
دين [illegible] الرسول [illegible] الرسول الاول [illegible] ضمن الرسول الاول ولو
كذا في الايداع [illegible] ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر [illegible] الى المودع فالقول قول الوكيل
لانه [illegible] ولو اذن في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء [illegible]
[illegible] شهد [illegible] سواء [illegible] او لا
كان [illegible] على [illegible] بالقبض [illegible] دفع الوثيقة [illegible] الوكيل [illegible]
من الضمان [illegible] المشتري [illegible] ولو وكله في الشراء او دفع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وانكر البائع كونه وكيلا [illegible] الوكيل مع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الوكيل [illegible] او الموكل [illegible]
ويستقر الضمان على [illegible] الموكل [illegible] ولو [illegible] البيع [illegible]

المطلب [illegible]

[illegible] رجع المشتري على الوكيل مع جهله بالوكالة ويستقر الضمان على الموكل والا [illegible]
في [illegible] العقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او
الحجر على الموكل [illegible] فيما منع الحجر التوكل فيه ولا تبطل [illegible] الوكيل الا فيما يشترط فيه [illegible]
الوقف على [illegible] ينعزل [illegible] الوكيل عن الموكل [illegible] لا يفتقر
ولا تبطل [illegible] بالتعدي [illegible] الدابة [illegible] الضمان فاذا
[illegible] المشتري [illegible] الضمان فلو [illegible] المبيع عليه بعيب [illegible] العقد
[illegible] يبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء [illegible] او [illegible]
[illegible] الوكيل وتصرف فيه [illegible] او [illegible] ومطلقا [illegible] قبل الشراء او بعده

ولو عزل الوكيل عوضه دينارا او اشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته
او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وبطل
الوكالة بفعل الموكل ما يتعلق بالوكالة وما ينافيها كما لو وكله في طلاق زوجته ثم وطئها [illegible] فعل الزوجة
[illegible] الاشكال وكذا لو فعل ما اخر على غير الترجيح ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت
الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه وبيع حصة اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة
فردها بطلت فافتقر فيها الى تجديد عقد ولو اذن [illegible] الا ذكر مع جهل الوكيل ومع عدمه اشكال ج جحد الوكيل الوكالة مع
العلم بها ذكرنا مع جهله بها على اشكال لا مع الجهل او غرض [illegible] وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة
او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرتك به وفي كون انكار الموكل الوكالة
فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع وفيه مطالب **الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو شاهدان تصدق الوكيل
وشهادة عدلين [illegible] لانه لا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد
من اتفاقهما فلو شهد احدهما بانه وكله يوم الجمعة او انه وكله بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت لانهم
الشهادة [illegible] ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا
لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت
على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبتت لانهما لم يحكيا لفظ
الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد [illegible]
[illegible] وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال احدهما
عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما
بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل [illegible] ولو شهدا معا بالعزل [illegible] ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا [illegible]
ويسمع [illegible] البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادته [illegible] ولو شهد [illegible] امتها
[illegible] وكذا لو شهدا بالعزل [illegible] **المطلب الثاني** في صور التنازع وهو خمس مسائل
أ لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى الشري [illegible]
وانكر الموكل [illegible] العقد [illegible] ولو وكله
امراة فانكر الوكالة [illegible] حلف المنكر والزم الوكيل المهر [illegible] على الوكيل الطلاق
[illegible] الدخول مع صدق الوكيل [illegible] المهر [illegible] المراة [illegible] الوكيل

الوكيل لم يجد ان يتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق [illegible] على الفسخ او الحاكم على المطلقة ولو وكل
الغائب [illegible] لادعائه الوكالة ثم انكر الغائب لم يزل الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب
[illegible] انكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يجبر على التسليم ولو دفع اليه كان للمالك
[illegible] انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال ولو
[illegible] لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتبرع [illegible] الا بتعين [illegible] والغريم العود على الوكيل
[illegible] الدفع لو اقر بلزمه الدفع لو انكر ولو ادعى
[illegible] الدفع الا ان صدقه على [illegible] لزمه الدفع ولو ادعى حوالة الغائب عليه
[illegible] الدفع اليه [illegible] الدفع غير مبرئ [illegible] الموكل لا تسقط المطالبة
لانه تكذيب لبينة الوكالة [illegible] ولو قال اعزلك الموكل حلف للوكيل على نفي العلم [illegible] وكذا لو ادعى الابراء او
القضاء [illegible] الوكيل بان يدعي الوكالة [illegible] البيع [illegible]
الموكل [illegible] الجارية [illegible] فقدم قول الموكل مع اليمين [illegible]
الجارية [illegible] ان يشتري [illegible]
[illegible] على نفي العلم ان ادعاه الوكيل [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] للموكل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] كان [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] جعله شرطا [illegible]
البيع [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الموكل جاز فلو ادعى الاذن
في البيع [illegible] قول الموكل مع يمينه [illegible] المشتري [illegible]
رجع على الوكيل [illegible] الاجرة [illegible]
ولو ادعى الاذن في البيع [illegible]
رجع على المشتري [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قدم قول الوكيل لانه
[illegible] قول الموكل [illegible]
[illegible] قدم قول الوكيل

امين والموكل لا يد غارم والوكيل لو كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين والموكل لو كان الشراء

في الذمة لانه الغارم ك ان اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راى ويطالب

الوكيل ان كان بغير جعل على راى ل لو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم

تسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لانه تسليم المال للموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم

وامينه لو انكر الصبي بعد رشده الانفاق وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة م ان اختلفا في التلف فلو

ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم

وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ن لو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في

يدي قدم قوله لان الموكل خاله بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل

لانه لم يثبت وصول الثمن اليه فالاقرب رده على الوكيل لو قال فعلت قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه

ولو ادعى تصرف الجديد بالغرم قدم قول الموكل على اشكال ن ان اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول

الوكيل **الفصل السابع** في السبق والرمي وفيه بابان **الاول** في السبق ومقدمته السبق بسكون

الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن والمستبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه

السابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن والمصلي هو الثاني لانه يحاذي برأسه صلوي الجلي

والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي

السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل

بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة **ومقاصده**

الباب مطالب **الاول** في الشروط وهي ستة أ العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انه جعالة فلا يفتقر

فيه الا الى الايجاب وهو المبذول ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف

او حافر وهو يدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا

على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار ورميها وهل يصح بهذه الخالية من العوض نظر ج تقدير المسافة

ابتداء وانتهاء فلو شرط المسابقة من غير تقدير غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه وفي

اخره بطيئا وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق وشرط البدل ان ما سكت فيه منها استبقا بغير غاية لم ينظر ايهما

يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما

من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرس بالوصف ومع التعيين لا يجوز

ابداله و تساويهما في جنس الاجتماع المتسابق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساوي

تساوي الدابتين في الجنس فلو سابق بين الخيل والبغال او بين الابل والفيلة او بين الابل والخيل لم يجز ولو تساويا

في الجنس واختلفا في الصنف فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والنجيب والعراب ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما

قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل فلو جعل لغيرهما لم

يجز ولو جعله للمسبوق ولا للفسكل او وفر المصلي على السابق لم يجز على الاقوى وفي تجويز العكس وهل يجوز جعله للمصلي

لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال لو جعل شيئا للفسكل ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال الامام من سبق

المطلب الثاني في الاحكام لا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف

والعقد لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع وبعده ويبطل بموت

احد المتعاقدين والرماة لا الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان بعد العقد

كان بعد الشروع وظهور الفضل لم يكن له ذلك لانه يستبعد نفسه في بعض المسافة او يصيب بسهم اكثر وللفاضل الفسخ

لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البذل بالعقد لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن عليه فان فسد

العقد لم يكن العوض لازما ولو اخرج كل منهما سبقا الى قدر السبق وفي سقوط المسمى الى البدل ولو

تبين الاستحقاق فالعوض يجب على الباذل مثله وقيل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الفرس

ولا يصيح به على العدو ولا يجيء بدابة ولو قال الامام من سبق فله عشرة فان شرطها فالحق ان لم

يقل فلانا لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة معا او دفعة احتمل ان يكون لكل واحد عشرة ومن صلى فله خمسة

وسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد عشرة على الاحتمال والثانية خمسة او لكل واحد عشرة

البطلان على الاول لامكان تساوي تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال الاثنين

ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق فله عشرة

ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى اخر وتاخر الاخر

فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الاخر فيختلفا في الجنس فلو قال احدهما ان سبقتني فلك

علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل فقال الامام من سبق فله

العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة

او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله نفسه وكان مال المسبوق بين

السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم

وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني في الرمي** ومقدمته الرشق بفتح

الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي العرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف.

والخاسر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض فشدّه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان و
الخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو
ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبا
دره وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
وفي هذا الباب مطالب **الاول** في الشروط وهي ب عشر **آ** العقد وقد سبق **ب** العلم بعدد الرشق
شرط في المحاطة قطعًا وفي المبادرة على اشكال **ج** العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **د** العلم بصفتها فعلها
خواصل او خواسق وغيرهما ولو شرطا الخواسق والخواصل معًا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخو
اصل **ه** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وقدر احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر
او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر خواصل او حط احدهما من اصابته سهمين
او حط سهمين من اصابته سهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصا
بعه سهم والآخر سهمان او حط احدهما واحدًا من خطايه لاله والاعليه لم يصح **و** العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة
او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق **ز** معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع **ح**
تعيين الخطر وجعله للسابق **ط** تماثل جنس الاله لا شخصها ولا تعيين السهم ولو عيّنها لم يتعين ولو لم
يعينا الجنس انصرف الى الغالب في العادة فان اختلفت فسد **يا** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض
معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يفتقر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس
لا حذق الراكب وكذا يفتقر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يفتقر يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره
مقامه فلو شرطا ان لا يرمي الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويتبع
المناضلة على المباعد كما يتبع على الاصابة فلا يفتقر شرط الاصابة **يب** امكان الاصابة المشروطة لا
ما يتعذر فلو شرط الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق
جدًا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعلم والنادر الاقرب صحته كعشرة من مائة ولا يشترط
تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب وكذا الرشق ولا ذكر المبادرة والمحاطة فلا يحمل
المطلق على المبادرة **المطلب الثاني** في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة
خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب
الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضًا ويحكم بالسبق لو اصاب احدها

والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او اثنين
احدهما خمسة من ستة والآخر اربعة منها بدون العاشر
او ثلاثة من عشرين فهو السابق ولا يجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احد
هما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشر الرمي ما بين الثالث عشر فان اصاباها او اخطاها
او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزم ما بين الرابع عشر وهكذا لو رميا
مائة عشر فان اصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسة
من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا او اكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والآخر
خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة سقط مثل ان اوساواه او منع من التفرد بالاصابة كان يقصر عن العدد يجب
الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال
لما يتوقف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باثنين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين
ولا يشترط تساوي الحزبين عددًا بل تساوي الرميات فيرامي احد ثلاثة ثم يرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدًا فان
عقد النضال جماعة فلا بد ان يتساويا فلو احزبين لم يجز المبيع لان التعيين شرط والجواز فيتعين لكل حزب رئيس
يختار واحدًا من الجماعة والآخر ثم يقابله الاول ثم يختار الاول ثانيًا والثاني ثانيًا ثم يقابله ثاني الاول وهكذا الى
ان ينتهيا على الجماعة ولا يجوز ابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم التبرع على نفسه لم يلزم حزبه شيء الا ان
يلتزم بالتوزيع ويكون للآخر التوزيع من اصابته من لم يصب يحمل القسمة على عدد الاصابة ويمنع من لم يصب شيئًا
الرشق بين الحزبين يجب كسره فيجعل ذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي
بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير وان لم يمتنع الفسخ لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه
كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يفسخ ولو قال للمسبوق اطرح فضلك اعطيك
دينارًا لم يجز واذا شرط الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بما كيف ما حصلت شرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه
او بفوقه لم يعتد به لانه يشبه الخطأ ولو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان
ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب القصد
حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب فقد
احتسابه نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرق ثم جسّ حسب له ولو ثقبه ثقبًا يصلح للخسق ووقع بين ثقبه
فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه والاقرب النضال ملك الناضل العوض
وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال الرام
ارم خمسة عن خمسة عنك فان اصبت بخمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشر فلك

دينار صح ولو شرط احتساب القريب وذكر اعداد القرع جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على الارتب
بسقط الابعد كمن كان ولو شرط ذلك لزم قطعا ولو شرط اسقاط مركب القرعات ما حواليه احتمل الصحة والبطلان
ولو انكسر السهم بتضييع فاصاب بالمقطع من الذي فيه النوق حسب ان اصاب بالمنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول الوقف وفيه فصول الاول في اركانه

وهي ثلاثة مطالب **المطلب الاول** الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت
وفي حبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلاثة باحد الثلاثة
السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح
والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه ظاهرا باقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط
قبوله وصحة الوقف لو رده بطل ولو سكت فبعيد اشكال الاقرب ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط
قبوله ولا يرتد برده بعد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط
التنجيز وشرط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن للصلوة فيه او صلى فيه
لم يبطل جعله مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا ينفسخ بالتقايل فان تراضيا وشرط الخيار فيه
فباطل واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا
ولم يذكر المصرف كان يقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى
ورثته بعد انقراضهم ولو وقف على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض
العقب ولا عقب له فعلى الفقراء او لو انقرضت الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير
الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول
يحتمل الصحة كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مستحق في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف حتى مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي فلا يشترط تجديد قبض ولا يشترط
يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى
القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيه واحد او دفن فيها واحد صحيحة للاذن والاقرب ان يقبض
الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالا
قرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف
بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح
الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف

ويجب اتباع كل شرط لا ينافي العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف
عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط النقل عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال و
كذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشرك غيرهم مع الاطلاق
على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا
بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يمضي وقف الصبي
وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي فيمضي وقوعه من المالك في
كله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبدأ بالاول فالاول ولو
قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه
فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء
او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليه تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او على احد القبيلتين
او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت وهذه صورة
موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة بخلاف الخوارج والغلاة ولو
وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية و
الجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل قائل بامامة زيد بن علي والهاشميون كل من انتسب الى
هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او على
المنتسبين الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفصل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام
خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة
على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج
فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك الغير ولا يصح الوقف
على مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا على الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما
من الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف
الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس ومعونة
الزناة وقطاع الطريق وعلى كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف فالاقرب

النماء في الحربي والعبد في المرتد عن فطرة ويتبع الوقف على الفاسق في [illegible] ولو وقف على اولاده اشترك الذكور
والاناث بالسوية والاقرب [illegible] الابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص
لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الا
ستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله
تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف
الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطلت [illegible] في وجوه البر **المطلب الثالث**
الموقوف وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين
المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فا
لاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم والمنافع
ولا الموقوف منه ولا ما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالطعام واللحم والشمع [illegible] والدنانير على اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه
ويصح وقف المشاع [illegible] الموقوف عليه [illegible] وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به
منفعة محللة مع بقائها كالعقار والثياب والاثاث والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور
والشاة والامة والعبد [illegible] ولو جعل داره مسجدا [illegible] بالحكم او جعله
دارا ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في احكام الوقف اذا تم زال [illegible] الواقف [illegible]
مسجدا فهو فك ملك [illegible] والاقرب انه ينتقل [illegible] الى الملك
لله تعالى ولو وقف [illegible] ثم اعتق [illegible] البيع العتق وكذا لو اعتقه الموقوف عليه ولو اولد [illegible] الاخراج
على الوقف [illegible] الموقوف عليه المنافع [illegible] والصوف واللبن والنتاج [illegible]
والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف [illegible]
وقف بالوقف [illegible]
تخريبها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل
كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة [illegible] ولو امكن
الانتفاع بالاجارة للتسقيف [illegible] ولو شرط بيعه عند التضرر [illegible]
بقيتها وعند خرابه [illegible] الانتفاع او قلة نفعه فالاقرب صحة الشرط [illegible]
[illegible] ابطال الوقف [illegible] ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأي ولو اقعد او عمي [illegible]
[illegible] وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجبت مالا تعلق بكسبه

بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين وعلى المعسرين والا تعلق بالموقوف عليه لتعذر بيعه على
اشكال ينشأ من ان المولى [illegible] عبدا والاقرب [illegible] فان في العبد على اشكال ولو جنى عليه
بما يوجب المال [illegible] اختصاص الموجودين [illegible] العفو [illegible] عبدا او [illegible] اوجب
ارشا او دية فليس للموجودين العفو [illegible] ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص [illegible] استوفي
وان عفا [illegible] لمن بعده من البطون [illegible] الاقرب [illegible] ولو اشترى [illegible]
وقفا على اشكال ولو [illegible] على [illegible] اشكال ولو وقف مسجدا
فخرب [illegible] القرية او المحلة لم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان [illegible] ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بما قابل الباقي [illegible]
لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه [illegible] ام ولد
على اشكال [illegible] يعتق [illegible] ويجوز [illegible]
للموجودين [illegible] ولدها ان كان من مملوك او زنا [illegible] الموجودين [illegible] ولو كان من حر
بوطء صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم [illegible]
اتفق [illegible] **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم
الاختصاص [illegible] والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله [illegible]
الحج والعمرة [illegible] القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب لا يجب القسمة اثلاثا
[illegible] ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة الارادة مثل ان
يقول [illegible] على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال [illegible] ولد للصلب
كما لو قال وقفت على اولادي [illegible] ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين [illegible] على رأي [illegible]
قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالتسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات
على رأي [illegible] ولا يدخل [illegible] الا بعد انقضاء [illegible] ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو
قال على [illegible] او عقبه [illegible] دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي
للتشريك ولا تخصص [illegible] الا مع الشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب [illegible] ولو قال الاعلى فالاعلى ولا
يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي
واولادهم ما تعاقبوا [illegible] على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الاولاد [illegible] والتشريك بين
الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض [illegible] كقوله وقفت على اولادي ثم على

اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا او وقف على اولادي ثم اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا الاعلى فالاعلى

ولو قال الوقف على اولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو

خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد

الولدين عن غير ولد فنصيبه بين عمه واخيه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له فنصيبه

لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار كالمنقطع الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان

يكون للبنات الربع والباقي للذكور ثم انقرض الذكور [illegible] ولو شرط اخراج بعضهم لصفة

او رده لها كمن تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت خرج نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال

واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو كان احدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته

على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المحصور فيجب التسوية والا

ستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف تتبعهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التتبع فيمن يمكن والتسوية لان

الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر ابتداء ولو وقف

على مستحق الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يسد حاجتهما والغارم قدر

الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف

على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته بعد انقراض من يجوز الوقف

عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه

كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي

ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض اشكال وكذا اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو

وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دارا لا يملك غيرها فان اجازا لزم والا صح في الثلث وقفا بينهما

بالتسوية على ما شرط والباقي طلق وكذا لو وقف على ابنه الواحد جميع تركته كان له [illegible]

ومن الثلث مع [illegible] من ثمانية عشر للابن [illegible] وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو

اجاز الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا

والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف [illegible] للابن ابطال الوقف [illegible] دون ما

لغيره ولو قال وقفت على زيد والمساكين [illegible] لو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو

ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجود من الاعلى او الادنى فان اجتمعا [illegible] فان اطلق

فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء

الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض

اولاد اولاده عاد الى الفقراء [illegible] لاولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال ولو [illegible] في المسجد

لنفسه وهل له ذلك [illegible] الاقرب المنع مع التضرر بها بالاطراف والفاضل من حصر المسجد والاته تصرف

في مسجد اخر [illegible] قسمة الوقف من الطلق [illegible]

على [illegible] الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الوقف

قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ ولو اجر زائدا

على المدة المشروطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر

الجذع بحيث لا ينتفع به بغير الاحراق فالاقرب جواز بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى

والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض [illegible] التقرب ولعلها فائدتها

التسليط للساكن على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه فان قرنت بالعمر قيل عمرى وان قرنت بالاسكان

قيل سكنى وبالمدة رقبى [illegible] والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او [illegible] هذه

الدار او الارض [illegible] عمرك او عمري او مدة [illegible] ويلزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت صح ويرجع

الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب لا تنتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها

اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغيرها [illegible] بطلت [illegible] واذا وقت السكنى

لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة وكذا لو قرنت بعمر المالك فلو مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او يموت المالك

ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته [illegible] ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى [illegible]

[illegible] بالاطلاق [illegible] على اشكال [illegible]

[illegible] ولو قرنت السكنى بالعمر [illegible] البيع [illegible] يسكن بنفسه واهله واولاده وليس

له اسكان غيرهم الا مع الشرط [illegible] الادنى [illegible] على احدهما [illegible]

واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت والمشاهد والمسجد لزم [illegible] ما دامت العين باقية

ولو حبس شيئا على رجل [illegible] رجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين [illegible] الرجوع متى شاء

الفصل الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض [illegible] ولا يرجع [illegible]

المالك [illegible] واذا قبضت لم يجز له الرجوع فيها [illegible] وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة [illegible] والمفروضة

من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة [illegible] والاقرب جواز [illegible]

على الذمي [illegible] الصدقة المندوبة في رمضان [illegible] والاقارب [illegible] من احتاج اليه [illegible]

او يشترط له التفاوت [illegible] ما لم **الفصل الثالث** في الهبة وفيه مطالب **الاول** اركانها ثلاثة

الاول العقد ولا بد فيه من الايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت

اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية [illegible] والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت [illegible] بينهما

من يملك جائز التصرف [illegible] عليه ابدا ولا يشترط [illegible] والولي عن الطفل

[illegible] مع القبض لو وهب اباه [illegible] العاجز [illegible] الاتفاق ولا يكفي [illegible]

الدال على الايجاب [illegible] التصرف [illegible] في الاعيان والقبول والقبض [illegible] ولا يصح تعليق العقد ولا

توقيته [illegible] **الثاني الموهوب** وكل ما يصح بيعه يصح هبته مشاعا

كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول [illegible] والحمل [illegible]

[illegible] على الظهور وكل معلوم العين [illegible] ولا يصح هبة [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] المغصوب [illegible] والمستأجر [illegible] والآبق [illegible]

الكلب المملوك ولو وهب المرهون [illegible] البطلان [illegible] الاقباض

حال الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الهبة [illegible]

من عليه [illegible] الحامل [illegible] المدبر [illegible]

لو الموهوب [illegible] **الثالث القبض**

وهو شرط في صحة العقد [illegible] اذن الواهب [illegible] القبض [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] بعد الاذن في القبض

ولو وهب [illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الملك [illegible]

الكل [illegible] الشريك [illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible] عنده

المطلب الثاني في الاحكام [illegible] الرجوع بعد الاقباض [illegible]

بعضهما او قصد الاجر [illegible] العين او تغير [illegible] وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] التصرف [illegible] كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع

ولو كان [illegible] التدبير والوصية والهبة قبل القبض في الرجوع [illegible]

او [illegible] الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] الاقرب [illegible] رجع [illegible]

وان زادت زيادة متصلة [illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible] منفصلة كالولد واللبن

[illegible] ولو صبغ الثوب [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الواهب [illegible] الاقرب [illegible] ويكره تفضيل بعض

الولد على بعض في العطية [illegible] الواهب بعد الاقباض

[illegible] لزوم [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] ولو انكر [illegible] الهبة [illegible]

ان [illegible] العوض [illegible] مطلقا [illegible] الرجوع [illegible]

الواهب [illegible] الاطلاق [illegible] عوضا [illegible] مطلقا [illegible] الرجوع

[illegible] الرجوع [illegible] الموهوب [illegible]

وقبل الرجوع [illegible] العوض [illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الواهب [illegible] الرجوع [illegible] الموهوب

[illegible] العوض [illegible] الواهب

الرجوع [illegible] العوض [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] العين [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الكتابة [illegible]

التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه

وفيه مطالب **الاول** الصيغة [illegible]

[illegible] العربية وغيرها [illegible] **كقوله لك كذا**

[illegible] اراد فقد [illegible] او لفلان على فلان [illegible] ولو [illegible] لاحد [illegible] فانه [illegible]

[illegible] او صدق [illegible] وان لم [illegible] ولو قال لا [illegible] او ابرأتني او [illegible] ولو

[illegible] الا اذا [illegible] الشهر [illegible] الاجارة وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فلفلان علي الف

لو قال [illegible] ولا يقبل [illegible] ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت

او [illegible] او لقد [illegible] او لست منكرا [illegible]

او ابرأتني [illegible] اقرار ولو قال [illegible] عليك كذا فقال [illegible] اقرارا ولو قال نعم [illegible] اقرار [illegible]

لا اقرار [illegible] اقرار ولو قال لي عليك [illegible] على الاظهر [illegible] او [illegible]

[illegible] اقرار ولو قال [illegible] اجمل الوعد [illegible] فقال نعم [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] هذه الدار [illegible] او [illegible] اقرار [illegible]

على [illegible] ولو قال [illegible] ابا [illegible] لو قال [illegible] فيما اعلم او [illegible] الله [illegible]

لو قال [illegible] الله [illegible] ولو قال [illegible] اقرار لا مع [illegible]

عدم الاقرار **الثاني** المقر [illegible] مطلق [illegible] والمطلق [illegible] اقراره [illegible]

[illegible] الله [illegible] الفاسق [illegible] الكافر واقرار الاخرس [illegible]

وكذا في [illegible] ملك الا اقرار [illegible] **ا** الصبي لا يصح اقراره وان [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible] اقراره [illegible] بالاحتلام [illegible]

[illegible] ولو [illegible] ولو اقر المراهق [illegible]

[illegible] **ب** المجنون [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] ولو ادعى [illegible] اقراره [illegible] دعوة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] اقراره [illegible]

[illegible] **ج** المكره لا ينفذ اقراره فيما اكره عليه [illegible] ولو اكره [illegible]

[illegible] مع [illegible] ولو ادعى [illegible] الا [illegible] بالبينة وان [illegible] السلطان لا

[illegible] مع [illegible] **د** المفلس **ه** المبذر [illegible] **و** [illegible]

[illegible] اقرار [illegible] من الاقرار [illegible] ولو اقر [illegible]

[illegible] اقرار للوارث [illegible] ولو اقر [illegible]

[illegible] ولو اقر [illegible] مع التهمة [illegible] ولو اقر [illegible]

[illegible] ولا شيء للثاني [illegible]

ولو اقر [illegible] الاقرب [illegible] او [illegible] ولو اقر

الوارث [illegible] التركة [illegible] فالاقرب [illegible]

[illegible] التركة ولو [illegible] الوارث [illegible] ولو اقر [illegible] فلو كانا

[illegible] **ح** ولا يقبل اقراره بمال [illegible] توجب [illegible]

او [illegible] السيد [illegible] بعد العتق [illegible] ولو [illegible] لم يصدقه السيد [illegible]

[illegible] المولى [illegible] بعد العتق

لا يصح اقرار المولى عليه [illegible]

[illegible] بالرق [illegible] **الثالث** المقر له وله شروط

ا اهلية التملك فلو اقر لدابة [illegible] اقرار [illegible] على تقدير الاستيفاء

[illegible] لو قال [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] ولو اقر [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] وارث [illegible]

[illegible] للحمل [illegible] وصية او ميراث [illegible] ذكرا [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الذكر والانثى [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الاقرار ولو [illegible] الحمل [illegible] الحكم [illegible]

ولو [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] والاخر ولو اقر [illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] **ب** عدم التكذيب فلو [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

كذب [illegible] الا [illegible] المقر له [illegible]

الحرية إن ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقر به وهو إما معلوم أو مجهول ولا يشترط [illegible] المال العلم فيصح بالمجهول ويطالب بالبيان [illegible] أن يكون ملكا للمقر [illegible] بطل فلو قال الدار [illegible] لفلان [illegible] فلان بطل [illegible]

ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقر إلى أن أقر [illegible] بالملك ولو قال هذه الدار لفلان كانت [illegible] الإقرار

[illegible] وصح إقراره [illegible] أن يكون المقر [illegible] وتصرفه فلو قال الدار التي [illegible] ولو

قال له [illegible] وكان إقرارا بدين [illegible] ولو قال [illegible] لم يكن

إقرارا [illegible] ولو قال له من هذه الدار [illegible] بخلاف [illegible] الألف ولو قال [illegible] أحبار [illegible]

[illegible] ولو قال له [illegible] هذه الدار [illegible] لبيان [illegible] بتفسيره [illegible]

[illegible] إن اشتراه [illegible] والأصح أنه [illegible] طرفه [illegible] البائع [illegible]

[illegible] والحيوان [illegible] المشتري [illegible] على المشتري ولا [illegible] للبائع [illegible] للمشتري فإذا

العبد [illegible] المشتري [illegible] الفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الأقارير المجهولة [illegible] إذا قال له

[illegible] البيان [illegible] تفسيره [illegible] العادة [illegible]

والخنزير [illegible] والكلب العقور [illegible] العادة لم يقبل [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] الخمر والخنزير [illegible] للمقر له [illegible] ولو قال [illegible] لم يقبل [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] قبل [illegible] ولو قال [illegible] لأنه قد [illegible] المال ولو قال

[illegible] يقبل [illegible] من التفسير [illegible] ولو فسره بكلب

[illegible] قبل [illegible] ولو فسره [illegible] لم يقبل [illegible] الإرادة

[illegible] والقول [illegible] وعدم اللزوم [illegible] قبل التفسير [illegible] ولو

[illegible] ولم يدع شيئا بطل الإقرار **ب** ولو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغير [illegible]

[illegible] والشفعة والكلب العقور [illegible] ولو قال مال جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير أو عظيم جدا أو عظيم

عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضا ولو قال كثير [illegible] ولو قال أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأكثر [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] ولو قال [illegible] عشرة [illegible] قبل تفسيره [illegible] المال [illegible]

[illegible] ولو فسره [illegible] والمنفعة [illegible] البركة [illegible] العدد [illegible]

[illegible] ولو قال له علي [illegible] أكثر من ذلك لزمه الألف [illegible] زيادة ولو فسره [illegible]

[illegible] **ج** إذا قال له علي كذا [illegible] ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسره [illegible]

[illegible] ولو نصبه [illegible] عشرون [illegible] درهم [illegible] بلا من كذا ولو

ولو جره لزمه جزء درهم [illegible] إليه في تفسيره [illegible] درهم وكذا [illegible] ولو [illegible]

درهم وكذا [illegible] لا [illegible] الزيادة [illegible] الجزء [illegible] أضاف [illegible] الدرهم

[illegible] درهم وكذا ولو قال كذا كذا [illegible] أحد عشر ولو عطف [illegible] لزمه درهم لأنه ذكر [illegible]

[illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] أعطف [illegible] درهم جاز

[illegible] درهم [illegible] إلى الجميع [illegible] وعشرين [illegible] يعود التفسير إلى الجميع وأكثر من درهم ما على

أن الدرهم تفسير [illegible] وقيل [illegible] وعشرون [illegible] ولو قال له [illegible] درهم أو درهمان [illegible]

تفسيره [illegible] ولو قال الألف [illegible] أو خمسة [illegible] درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما أو خمسة عشر

درهما أو ألف ومائة درهم فالجميع دراهم [illegible] ولو قال علي ثلاثة دراهم والف وعشرون درهما [illegible]

ولو قال الدرهم [illegible] **د** [illegible] لا إقرار بالموزون والمكيل [illegible] البلد وكيله و

كذا الذهب والفضة [illegible] الغالب [illegible] ولا [illegible] الوزن [illegible]

[illegible] المتعين [illegible] الناقص [illegible] مع [illegible] المغشوشة [illegible]

[illegible] ولو قال علي [illegible] دراهم [illegible] مع الاتصال **ه** [illegible]

ثلاثة [illegible] قلة وكثرة [illegible] ولو قال له علي

دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم [illegible] كثيرة أو وافرة أو قليلة ولو قال ثلاثة [illegible] بتفسير [illegible]

[illegible] ذلك العدد **و** لو قال علي [illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible]

[illegible] الغاية ولو قال [illegible] المجموع لزمه خمسة وخمسون [illegible] العدد وهو الواحد

[illegible] وهو العشرة ثم [illegible] المجموع [illegible] العشرة ولو [illegible] درهم [illegible] لزمه واحد ولو قال [illegible]

[illegible] عشرون [illegible] عشرة قيل [illegible] التفسير [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] درهمين [illegible] ولزمه درهمان

ولو [illegible] درهما [illegible] دينار [illegible] لزمه درهمان ودينار [illegible] دينار [illegible]

[illegible] ولو قال له عندي [illegible]

[illegible] ولو قال له عندي [illegible]

[illegible] ولو قال له [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] وفيه [illegible] فإن الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار [illegible]

مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل
شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع مثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فالكامل مائتان لو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا
ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا اسقط تسعا بتسع شيء مثله فالمائة وثلث يعدل ثمانية ا
تساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث
شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا اسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية
عشر هي لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو
عشرون ولو ذكر ما عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس ا حكم الاستثناء وا
لمستثنى منه متناقضان والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المكرر مع حرف العطف يعود الى
المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء
الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل فلو
اتفق فرد واحد على الاقوى فاذا قال له على عشرة دراهم الا ستة الا اثنين فهو اقرار بستة ولو عطف الواحد فهو اقرار
بخمسة والضابط اسقاط المتفرع من المثبت بعد جمعهما فالمتفرق الباقي ولو قال له على عشرة الا تسعة الا واحدا فهو اقرار بخمسة
ولو قال له عشرة الا تسعة الا اثنين فهو اقرار بثلاثة ولو قال له الف الا درهما فان ... المنفصل طولب بتفسير الالف فان فسر
الا بعد الاستثناء ... لم يسمع احتمل بطلان التفسير والاستثناء والزامه بالجميع ولو قال الف درهم الا ثوبا فان فسرها
المنقطع ... طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير ... او الاستثناء على الاحتمال ولو
قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما
احتمل بعوده الى الاخير وبطلانه ... ولو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فكذلك ...
درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير ولو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة
الا درهما ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وصحتها في الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الا
ول المستوعب ... المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه
وحينئذ اثنان درهما لان ثلاثة الا درهمين معناه درهم فهو المستثنى في الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله
هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه ولو قال له هذا العبيد الا واحدا لزمه التعيين فلو ماتوا الا
واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو
اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد والبيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء

دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دار مفروشة ... لزمه الجميع ولو قال
له الالف في هذا الكيس لم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان له الف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في هذا
الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية
وبكونه مرهونا وبانه وزن في ثمنه الفا ... اشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني
في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزن ... الفين فقد اقر
بالثلث ولو قال اوصى له بالف صح وصرف اليه الالف ولو اراد اعطاء الالف من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال
له في هذا المال الف او ميراث ابي الف ... لو قال له علي درهم درهم لزمه وا
حد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال درهم فدرهم لزمه واحد ... ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم
يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم
او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة لان القبلية والبعدية لا تحتمل الا
الوجوب ولو قال درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوقه درهم
لي في الجودة ... لو اقر بدرهم في مجلس ثم اقر به في مجلس اخر ... الا ان يختلف السبب
ولو اطلق احدهما وقيد الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيد ... اما لو قيدهما في احد
الحلفين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقرار بتاريخ اخر جمع
بينهما لاتحاد الخبر عنه ولا جمع في الافعال ... لو قال هذه الدار لزيد ... ولو
اسلافه ... الاخر ... للثاني الا ان يصدقه الاول ... وللثاني احلافه ...
اقر لزيد فشهد اثنان ... ولو قال لا اعلم ... وكانا خصمين ...
احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كذا ... الاقرار ... ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى
صحة النصف لزيد ولو صدق احد المدعيين ... الاشتراك كالاخوين ... والابتياع صفقة
في النصف ... اشتراك السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما
فان اعترف ... للاخر ... اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ... لو قال الحق ... لعبد زيد
لزيد ... فان انكر زيد ... الحاكم ما اقر ... يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد
ولو قال لزيد ... درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف ... لو قال لزيد ما به

مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا الا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو صفة

لكل على ما اقاد الالزم بتعلقه وشرط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصفا ما لبكر ولبكر ستة الا نصف

ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل لها اربع شيء لبكر ستة الربع ويقابله الربع المستثنى

فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة مثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة

فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد

عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة

مثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة فلزيد ستة ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر و

لبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا فيسقط

السدس بمثله بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنى عشر ولو اقر لاحدهما مثل الآخر و

عطف على احدهما بالنصف استثناء من الآخر فلذا فالمعطوف كله استثناء الآخر **الفصل الثاني** فيما بعد الاستثناء

وهو تسعة **أ** اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما

لزمه واحد والاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له

هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد

ويحتمل لزوم اثنين كما لا استثناء الا اضراب المقابلة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا

لزمه الثلثة وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيز حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولا استثناء ولو عطف

بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة **ب** اذا كان في يده شيء على ظاهر

الملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو فهو للاول ويغرم قيمته للثاني وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال

او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد لا بل من عمرو ولو اتصل الكلام

المنفصل لو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة

واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد

فالنصف فلو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لزمه ولعمرو لزمه الدفع الى زيد

ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يده بحق اجارة او وصية او عارية فلا تنافي ملك عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان

على وجه الزيد بل لعمرو لا ما اقر للثاني بما اقر به للاول وكان الثاني بحوم عن الاول بخلاف ما قلناه والاصح ملكه

لعمرو ادعوم لزمه من اقر لغيره ملكه بدا آخر فحمل الضمان وكذا لو قال لهذا الزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه

دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال **ج** هل يصح البدل كالاستثناء الا قرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كله

ثم لو قال له هذه الدار عارية او صدقة كما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى بقيمة نظر بينا من كونه رفع المقتضى الاقرار و

من صحة بدل الاشتمال لغة فلو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها احتمله اشكال **د** لو قال كان له علي الف قضيته

او قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال له علي الف فقال قضيتك منها خمسمائة فالاقرب ان

الخمسمائة الاخرى لم يعترف بها ولو قال له عندي مائة درهم ودين فانكر ثبت له وقيل

الحكم للمقر بعد الاحلاف **ه** لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او مبيع

فاسد لم اقبضه او ضمنته به على اني بالخيار لزمه الالف ولو قال من ثمن عبد لم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف

لا تلزمه ولو قال له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف فلو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم ا

قبضه احتمل القبول لانه جمع مع الاتصال او التصديق الذمة ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل اللزوم والرجوع الا

بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة الى شهر او الف ناقصة لم يقبل مع الانفصال وصح الاتصال على اشكال ولو قال الف مؤجلة

من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال الف ناقصة او كفلت بعبارة يقبل تفسيره

ولو اقر العبد بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يعلم سمعت دعواه والا فلا **و** لو قال له عندي درهم وديعة قبل تفسيره

سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى الهلاك او ادعى الرد قبل قوله مع اليمين وكذا لو قال له عندي الف وديعة

وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كانت له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى

التلف ولو قال لك علي الف احضرها وقال هذه التي اقررت بها هي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة التي اقررت

بها غيرها ولم يبين على احتمال تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي لا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف بعد

قول المقر وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت

بها كانت وديعة قبل لو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت عندي وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل اقراره

مكذبا لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل لانه امين ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان

لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل **ز** لو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني

مائة فلم آخذها فان اتصل الاتصال على اشكال **ح** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالا

قرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا الواهب الا ان يقال ادعى الاشهاد في الصك لحلف المقرض او الموهب

الشاهد انه شاهد القبض في الموضع لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب

اما للولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس في الشرع والمنازعة وعدم التنازع فلو اقر ببنوة من هو

اكبر منه سنا او ساواه او اصغر عالم يجر العادة بتولده عنه او عن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر

الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة

او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل فيه تردد ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره
لثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا عاقلا مع عدم
وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل فلا يثبت الاقرار بالولد الا بتصديقه
وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر بولد احدى امتيه وعين لحق
وكان الاخر رقا وكذا لو كان لكل منهما ولد واحد فادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به فكم من القرعة مع اليمين ولو لم يعين ومات
فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال فلو عين احدهما ومات او لم يعين فخرج بالقرعة وكان الاخر رقا
الا ان يدعي العلم ما خرجت القرعة ولو كان لها زوج بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى الاخرى
ولما عين الولد في التصديق على البينة وان كان حرا ولد فاذا اقر بولد لزوجته احدهما ولا وارث وصدقه المقر به
توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب فان تصادقا واذا اقر احد الو
لدين خاصة ولا وارث غيرهما بالث الثابت نسبه حق المنكر ولا المقر لعدم ثبوت النسب بل يشاركه فيما يفضل في الحصة المقر
يأخذ الثلث مما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بنسب لم يدفع من ما في يده ولو اقر معا ثبت
للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة
ولو شهد الاخوان بولد للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت
النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا
وارثين **فرع آ** لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
وياخذ السدس لان الثالث النصف والاول الثلث فان فات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره الاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره ولا
على التسوية الا والسدس ان صدقه الثاني **ب** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم
اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلم التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة
للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولدان تعين فان تعذر والا فاشكال **ج** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال
للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان
اقرا بالثاني فان صدقه الاول فالنصف بينهما ان كذبه اخرج المقر النصف لو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول
فالتركة للثاني لا للاول **د** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر بولد
ولو اقرت دفع بنسبة نصيبها ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **ه** لو اقر الاخ بولدين
دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهم ثلث الى

يلتفت الى ما انكرها ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان المقر المنكر لم يدفع شيئا مما في يده
ر لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن لها ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل الا ان يكذب اقراره
الاول فيغرم للثاني ما دفع الى الاول فعلى ما قيل يغرم بعد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة
لذي اعطاها من ما في يده ولو كان مع الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما وان انكرت غرم لها نصف
ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع وان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على
كل حال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن وان عزم سوا
تعادفن اولا **ز** لو اقر الاخ من الاب بابن الام اعطاه السدس فان اقر باخ من الام والاب اعطاه ما بقي منهما فصدقه الاول علم
الاخ من الام واليهما الثلث السدس بينهما بالتسوية وبيقى مع الثلثان ثم سلم اليهما الاخ من الاب شيئا اخر فيحصل لنا سهم لا
من الام والثلثين ويرجع كل منهما على الاخ من الاب بثلث السدس لو كذبه فعلى الاخ ولا ولم السدس ولهما الثلث يحمل
الثاني السدس بينهم اثلاثا **ح** او اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان كذبتها الاولى
فان اقر ثالثة واعترف لها ولثانية بها واعترفت الثانية بالاولى اعتدادها لها ويقسم الثمن بين الثانية والثالثة فتستحق
ثلثا الثمن الى الثالثة ثلثا ويبقى لها ثلث اخر **ط** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او
اسلم الكافر قبل القسمة شاركه الا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان
احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر لم يعط غير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب
المعزل ولو مات قبل الاهلية دفع السدس خاصة فان كان بعد ارثه الحاكم للابقاف نحو المقر له والانفاق **ى** لو
اقر احد الولدين باخ انكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركه
الميت فاضل نصيبه ولو اقر الولد بزوجة للميت لم يلزم ان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى لا ربع على
اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر
بأخوين من الام او منهما ولو كانا من الام من الاب فدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع
ما في يده وتسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما ولو
صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب في
تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا
وفيه فصول **الاول** في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى
ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت لك او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار لا يقبل منه حمله على الوصية الا ان يعرفه بما بعد الا

كالوقف ... فهو كالبيع ولو قال ... قصد الوصية لان الغير ...
محلا للتمليك لانه عين له ملكه في حياته بعد الموت فلا اثر له لو تقدم عليه بل انما ينتقل الملك مع موت الموصي لا يكون الموت دون القبول
وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكون بالفعل الدال عليه ولا اتصال القبول بل لو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة
مع عدم الرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وان كان بعد القبض صح ولا يبطل وان كان قبل القبض على راي فلو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبل دون
رد واشترط العبد الا اشكال ... بطل ان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
ولا يدخل ... الميت ... لو اوصى للحامل بالحمل ... فمات قبل القبول فقبل الوارث ان يعتق عليه ولا على الوارث
الا ان يكون من يعتق عليه ... الا ان يكونوا ... ولو انعتق ... الحكم الوارث ... القبول
انعتق ... بعد ما ... قبل الوفاه ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر
في نصيبها ... ممن يعتق عليه ... الباقي ... مثل ...
في مرض هذا ... بعد ... فان برا ... عليه ... من ...
فان بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ
على الورثة بعضها ... ولو كتب وصيته وقال اشهد ... هذه ...
او قال هذه وصيتي فاشهدوا ... حتى يسمعوا منه ما فيها او تقرا عليه فيقر ... الشاهد مع ...
الموصي ... فاشهد عليه ... القبول ... الوصية رجع المال الى التركة
عين ... واحد ... بالمردود ... ذلك اما الورد ... الرد ...
... الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين ... التمليك الا لحاجة
والموت ولا يتوقف على القبول ... وهل القبول كاشف عن انتقال الملك
الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ... من انتقال الملك عن الميت بعد موته ... ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية
... ولو لم ينتقل الى الموصى له ... كون القبول ... الملك ...
... كالدين ... الوصية ... بعد موته ... وصية ... ولا ...
... القبول ... بعد الوصية ... المديون لا المكان لكن ...
والتركة تتعلق ... لا يملكه الميت ... القبول الموصى له ... للورثة على ...
... بعد الموت ... القبول ... ولو ... على ...
للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على

على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد ابيه ويجب ... ان كان اجاعل الا ولا دور ...
... كون القابل ... قبوله ... لا نا نعتبر ... القبول ... كالاقرار
ولا يرث على الباقي ... ولو اوصى له بابيه فمات قبل ... حريته ... من ...
ولا دور ... لو ورث ... قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق ... توريثه
... لانه ... الورثة ... على ... يعتق الجد على ...
كان على الموصى له دين قبل ... الدين ... يعتق عليه على ... الوارث
قبل القبول ... ولو احبلها على ... زكاة الفطرة على الموصى له لو ... هلال الشوال
والقبول على الاول دون الثاني

المطلب الثاني

في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي
كان ... المعروف ... على راي لا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه او ... ثم
قتل ولو قبل القبول ... بعد الجرح ... الرواية على عدم ... على اشكال الواو ...
... فانها تمضي ... وصيته المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ... اشكال ...
... الكافر ... الاشارة ... ولو ... جاز ... وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسانه ... عرضت عليه وصية ... صحت لو اوصى الفقير ثم استغنى
صحت وصيته ولو ... العبد ... الجواز ... عليه ... وجب ...

المطلب الثالث

في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم
ان ... اذا ... الموت
لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود
بان ... لاقل من ستة اشهر ولاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان ... زوج او مولى لم
تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ... انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله
حيا صحت ... القبول ... بطلان الوصية ان رد بعد
الموت وكذا الورد ... الوفاه ... الموصى له ...
لا ... ولد ... اشكال ... ولو اعتق ... ولا تكون ...
ولو ... المطلق ... الحرية ... الوصية ... الموصى ... وكتابة
ولو ... بعد ... الثلث ... عتق ... الورثة ...
اعتق ... كانت اكثر ... للورثة ... على راي ... اشكال ولو اوصى لمدبره
... الملك ... اقرب الجواز ... على ...

من الدفع الى الاشكال فان دفع من جواز السهو على العبد العلم اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان حربيا والبطلان
للحربي والمرتد ويصح الوصية للاجنبي وللوارث سواء اجازت الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية
لا من النصيب على راي مع الاطلاق والوصية تقتضي التساوي مع التعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفصل
وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف
بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب كان او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالتسوية وقيل لمن يتقرب
الى اقرب اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام وفروعه ولا يرتقى الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو
قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب ولاولاد هاشم [illegible] والاقرب دخول
بني المطلب ايضا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب
بالابوين مثل المتقرب بالام وفي تقدم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين
في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثه من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وان جوزنا تخصيص
ثلثه [illegible] دون الزايد نظر ولو لم يوجد ثلثه في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ [illegible] ولو كان له
ابن [illegible] دخلوا اجمع في الوصية والاقرب عطا الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام
[illegible] ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته
ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا [illegible] الاختان زوج البنات والاصهار [illegible]
والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا [illegible] والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا على
راي ولو اوصى لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليهم ولا يصرف الى الموالي [illegible] ولو اجتمعا فالاقرب البطلان فلو لم يكن له موال
ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشا من كونهم ليسوا بموال له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناهم فلو كان له موال
[illegible] ولو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن [illegible] فانه الاقرب
ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا [illegible] كانوا
اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل ملته وكذا لو اوصى لاهل قريته
[illegible] ولو كان فيهم مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون [illegible] ولو اوصى [illegible]
بطل وكذا القاتل على اشكال وكذا [illegible] فانها تعتق وكذا المدبر [illegible] ولو اوصى [illegible]
او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف [illegible] الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين [illegible]
على اشكال [illegible] ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت [illegible]
الموصى له [illegible] الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه [illegible] ولو اوصى

في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او
غيره فروع آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب
انه كالعبد وحينئذ [illegible] ج لو اوصى لحمل
امراة من زوج انتفى عنه باللعان [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى بعين لحي وميت او للملك والحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع
او النصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما [illegible]
فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف [illegible] اما المساكين
[illegible] و لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم [illegible] الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل
[illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible]
وقت الوصية ح لو اوصى [illegible] ط لو
اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين [illegible] فالاقرب الافتقار الى الاجازة
لظهور الغرض في اعيان الاموال [illegible] ولو باع [illegible]
من وارثه بثمن المثل نفذ ي في اشتراط التعيين اشكال [illegible] لو اوصى لاحد هذين احتمل [illegible]
والقرعة وفي المشترك [illegible] الوارث [illegible] القرعة ولو اوصى [illegible]
[illegible] يا لو اوصى [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمل [illegible]
[illegible] يب لو اوصى للحمل [illegible]
[illegible] المطلب الرابع في الموصى به وهو كل مقصود
يقبل النقل ويشترط ان يكون [illegible] الموصى [illegible] الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط
كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا [illegible] بالموجود [illegible]
يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او الشجرة [illegible]
تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع [illegible] ولو اوصى [illegible]
او بالمغصوب [illegible] ولو اوصى [illegible]

او من الخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها
نعم الجرو القابل للتعليم للصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل وبالمجهول كاحد العبدين وبالقسط والنصيب
وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا ينفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود [illegible]
التشفي ويحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه لان بيعه ممنوع مطلقا الا ان يريد له
ما يسمى به وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها او يحمل التقدير بنوع
المنفعة واعتبار العدد ويتعدد الثلث ولا زايد ولو اوصى بالكلب وطبل اللهو [illegible] احدهما ولا مال له ولو كان له [illegible]
نفذت الوصية فان قال [illegible] الكلب لم يصح [illegible] ولو اوصى بطبل اللهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب
او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا بزوال اسمه فان الوصية لا تنزل على الرضاض كاعتبار اسم الطبل ولو كان
لرضاضه نفع مباح وعود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه وكذا لو اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صح كانه قال
بكسر الطبل واعطوه رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صح وان منعوا بطلت الزيادة ولو اجاز بعض
الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز البعض [illegible] ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل [illegible]
الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ولا يكون اجرة ولا [illegible] ولو اعتق عبدا
لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي
مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تبطل الاجازة الا [illegible]
ولا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية [illegible] الوصية بعين
او بجزء شايع اولا مال له ثم [illegible] اعتبر [illegible] الموت ولو قتل خطا او اخذ ارش [illegible]
من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته احتج على نصف الربح للوارث صح
ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول
المقصود ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد
بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة [illegible] ولو اوصى بثلثه لزيد [illegible] لعمرو كان رجوعا على
اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين ثم [illegible] الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما [illegible] ولو رتب عمل
بالاول وكان النقص على الثاني [illegible] ولو اوصى لكل [illegible] ولو اجاز الوصية بالنصف
ولو اجازوا ثم ادعوا ظن القلة [illegible] لو كانت الوصية بعين ثم ادعوا ظن انه الثلث [illegible]
المال الكثير [illegible] وتحمل القول ولو اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج من

الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث [illegible]
الباقي حتى يحضر الغايب لانه بعرض التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان متعلقا بكل حال لاحق للوارث
التسلط على ضعف ما تسلط عليه الموصى له **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثه **الاول** الاحكام الراجعة
الى اللفظ وفيه مطالب **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل
الام ولو سقط بجناية جان [illegible] وعوض الجنين للموصى له [illegible] فان انفصل بالجناية ميتا ولو
سقط ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الو
صية فلو شك فكالوجود [illegible] ويرجع في الاسامي الى ضابط الشرع اما الجماع [illegible]
الى العادة اما لو اوصى بالحمل [illegible] الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو
وصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له اشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل
نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم على تقدير التصرف في اكثر من
الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والجهة ويكون النقص كالاتلاف وتنقص السوق كما لو كانت قيمة
العبد [illegible] ورجعت بالتنقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع الى التركة فاقل جزء الى عشرة وكذا الا
شكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما معا عشرة وكل واحد اثنان ومع البطلان الا مع اجازة
بعض الورثة اما نقص القيمة فينقص الورثة فكانه تلف في الارث وفي الوصية [illegible] الاجازة [illegible]
عن صفة المحرمة كالعود اما لو لم يكن [illegible] فانه يشترى [illegible] ولو اوصى له بعود
[illegible] من عيدانه وله عود لهو وعود [illegible] وعود اللهو [illegible] اشكال
[illegible] على [illegible] اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا [illegible]
في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل [illegible]
والحسبان [illegible] العربية [illegible] تجعل فيها [illegible] ودون الجلاهق
قوس البندق ويتخير الوارث [illegible] على ما دل عليه ولو قال قوس [illegible] اعطي الجلاهق ولو
قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس نبل وقوس بندق اعطي قوس البندق لانه اشتهر [illegible] ولو لم يكن له
الا قوس بندق اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له [illegible] لو كان موجودا [illegible]
ولو قال اعطوه قوسا لا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه [illegible] لو اوصى له براس
من ماليكه تخير الوارث اعطا الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والكافر فان اتسع الاول
فان تساووا [illegible] القرعة وكذا لو قال شاة [illegible] لو قال اعطوه راسا من رقيقي [illegible] اشكال

الوفاة بطلت ولو قبلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمته من بعيده الوارث ولو اعتقه الموصي بطلت
ولو بيع او اخذ بعض الوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من
الرقيق واشترى الموصي من ماله او وصيته بعد من ماله لم تبطل ولو قال اعطوه من مالي او عبد غير
الوارث بعينه ومن الشرا ولو اوصى له بعبد خرج ثلثه مستحقا صرفت الوصية الى الباقي ولو قال
اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له
ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي ولو اوصى له بدرهم ثم ملكها الاكثر والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له عبد ثم ملك
ثم ملك اخر فان بطلت الاولى تعين حقه في الاولى او الاخير ولو لم يكن له شيء واحد ومات عنه بطلت
تحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة الصغير
والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير
والكبير وفي دخول الانثى اشكال الاقرب انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة
والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل البقرة الو
حش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان خصص
بالكر والفر وبغيره يحمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار اندرج ما يدخل
في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي ابطال الوصية اشكال ينشأ من عدم تناوله الاسم له ومن دخول
العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو
زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله
ثلثه فان قصر الثلث عن ثلثة اشترى البعض على اشكال فان دفع
وبعض الثالث وتعتبر صيغة الجمع بصيغة القلة فلا يجزي عتق الثلثة مطلقا وكذا
بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد تتبعه الا ان يزيد اذا احتمل القدر وان كان احتمل
الخمسة ولا يجزي عتق الاربعة البقية الباقية فيهم **البحث الثاني** في الموصى له لو قال
ان كان ما حملت هذه غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او انثى او كل حملها فاعطوه كذا فولدت
غلاما او جارية او غلاما وجارية بطلت لو قال ان كان في بطنها غلام استحق
الغلام دون الجارية ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا
فانه مدع بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى للفقرا
تعين صرفه جميع الفرق والاقرب عدم اشتراط الفقرا عن طرف البلد والعلماء شرعا على العلماء

العلماء بعلوم الشريعة فيدخل المفسر والمحدث والفقيه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم
طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبريل عليه السلام او
لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين
اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبريل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف
الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا للقربة في الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم
محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زماننا لم يعط الا من قرب من اقاربه الى اقرب
جد ينتسب اليه الرجل فيرتقي الى النبي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعده
فانه لا ينصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقا
رب زيد دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير
محصور كالعلوية صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز
التخصيص اشكال وكذا في جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو ا
وصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى
للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات
ولو اوصى لليتامى لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وا
رث بطلت مع الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته
ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشباب الى من
جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول الى من بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو
اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم مع العرف

المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او باجرة داره او ثمرة بستانه
صح من الثلث ايضا ويصح تمليك لا عاريته فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته
ولا تضمن العين اذا تلفت في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافع ملك جميع اكتساب العبد
الا الاصطياد والاحتطاب فان في عتقه اشكالا ويملك ولد الجارية وعقرها اشكال
ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن
كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطئ الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطئ ا
حدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا

سعى فإن ملك الولد كالأم تبعت منفعة الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ
العقر للموصى له على إشكال وإن أتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فإن قلنا الموصى له
يملك الولد فالقيمة له وإلا فللوارث ولو ولد من الموصى له فهو حر وعليه القيمة في المتحقق
ما تقدم وكذا لو أولدها الوارث وللعبد الموصى بخدمته الاكتساب لكن ليس للعبد التزويج إلا بإذنهما ولو
قتل الموصى بخدمته أبدا وجب القصاص وبطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان
القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها إلى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه لكون تقسيطها
بينهما بأن يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل الثلاثة
التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالأنملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني
عليه على الموصى له فإن بيع بطل حقه فإن فداه الوارث استمر حقه وكذا إن فداه الموصى له وهل يجبر
المجني عليه على القبول إشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه أجنبيا عن الرقبة التي
هي متعلق الجناية وكذا المرهون تصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالأقرب تخيير الوارث
ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث و
يعتبر جميع قيمته في الحالين ويخرج التفاوت من الثلث لأنه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك
الوارث بيعه إن كانت مؤبدة أو مجهولة ولو كانت مؤقتة جاز بيعه وهل يجوز بيع المؤبدة بيعه من
الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الإجزاء عن الكفارة إشكال ينشأ من
امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن إمكان أخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته
ولا إجارته ولا أن يوصي بمنفعته وهذه المنافع تحتسب من الثلث إجماعا لأنها تنقص قيمة العين فإن كانت
لا تنقص المنافع لدنو من المنافع المجردة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فإن كانت مؤبدة
احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لتفوت قيمتها إذ الأعيان مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة
فكأنها التالفة إذ عبد لا منفعة له ولا يجوز لا قيمة لها إلا غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة
على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فإذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فإذا قيل عشرة علم أن قيمة المنفعة تسعون ولو
كانت موقتة قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالعبد
ولو أوصى له بمدة ما وأمكن فيها التقويم فالأقرب البناء على العادة فإن استثنيا إحدى المنفعتين
ونقصا الدوام وعدم استيعاب الأوقات فإشكال ولو أوصى بالثمرة في الصوف فخرجت المنفعة خاصة
لبقاء العين منتفعا بها وهل يحتسب ما ليس من القيمة للتوقف على الورثة من التركة فيه إشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة

المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في المؤقتة وفي المؤبدة إشكال وبعد العتق
على العبد ولو لم يقم الخدمة مطلقا أو موقتة فللوارث ولو أوصى لأحدهما بالرقبة ولآخر بنفعه صح والنفقة
عليهما فإن امتنع أحدهما احتمل إجبار الحاكم إذ في تركه ضرر وإضاعة المال وعدمه إذ لا يجبر على الإنفاق على ماله
نفقه ولا مال الغير ولو أوصى لأحدهما بفص خاتم ولآخر بحلقته فليس لأحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب
صاحب الفص قلعه أجبر ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها إلى السقي أو الدار الموصى بمنفعتها إلى
العمارة لم يجبر أحدهما والوجه جميع ولو أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر فموت الرقبة على الأول والمنفعة
على الثاني ولو أوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران ثم بان أراد الوارث بيع نصفها وترك النصف
الذي أجرة دينار كان له منعه لجواز نقص الأجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع
الزائد وعليهم ترك الثلث فإن كانت غلته دينارا أو أقل فهو للموصى له وإن كانت أكثر فله دينار والباقي
للورثة ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدر الدين فإن فضل من التركة ما يخرج ثلثه قيمة العبد
عتق وإلا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يحتمل بطلت وقيل إن كانت قيمته ضعف الدين عتق
وسعى في خمسة أسداس قيمته ثلثه للديان وثلثاه للورثة وإن كانت أقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض
الموت ولو أوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على إشكال
ولو أوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ولو
أوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة إلى أن يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة و
لو أعتق ثلث عبيده بعد الوفاة عتق أجمع إن خرج قيمته من الثلث وإلا الفضل ولو أعتقه أجمع وليس
سواه عتق ثلثه ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فإن تعذر فمن لا يعرف بنصب ولو أعتق لظن الإيمان
فظهر الخلاف أجزأ عن الموصي ولو أوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يشتر بأزيد ولو وجد بأدون اشترى
فيعتق ويعطى الباقي ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس ولكل يرجع
إلى تعيين الوارث ويقبل إن قال كقوله أعطوه حظا من مالي ونصيبا أو قسطا أو قليلا أو جزيلا أو يسيرا أو عظيما أو
جليلا أو خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه إن ادعى علمه وإلا فلا يمين ولو
قال أعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر ولو قال أعطوه جزءا من مالي احتمل سبع الثمر أو عشر
العشر فما تعينه الوارث ولو أوصى بشيء فاشترى الوصي شيئا مساويا أو قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا
ولو أوصى بسيف معين دخل الحلية والجفن أو كان في يده على إشكال ولو أوصى له بسفينة أو صندوق أو
جراب فقيل دخل المظروف ولو أوصى بإخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقي والورثة بالجميع

او بلغوا اللفظ اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان
معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا
عشرة اقفزة بماية وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة
لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي وعين اجزأ ويدفع الى الموجود في البلد ولا يجب
تتبع الغايب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله
ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة
او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشي في وجه فتعذر صرفه فيه ولو او
صى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو دفع من المال شي فالنقص على الثاني ولو
حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد
صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي
بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث
بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من
الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه
بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب
انه كالارث لانه عتق منصف ولا عوض في مقابلته بخلاف ما لو اشترى اباه وهو
يساوي الفا بخمسماية فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا مضى
من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين ولا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال
حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا تقديم على الوصايا في قراب
لمرة الحج بما حصل من المضاربة كل من حج راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة
ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شي هو تتمة الاجرة يبقى
ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي وكذا للحج
فاذا ضم اليه الشي صار للحج خمسة وخمسة اسداس شي تعدل عشرة فالشي ستة
فللموصى له اربعة

المطلب الثاني في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

وفيه بحثان **الاول** فيما لا يفتقر الى استخراج وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له
بمثل نصيب احد ورثته فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد
فيهم وان تفاضلوا فله مثل اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم فان اوصى بمثل نصيب وارث معين جعله
مثل نصيبه يزاد على الفريضة فاذا زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت
واوصى له بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كا
نوا اربعة فله الخمس هكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى
نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز او لو قال مثل
نصيب البنت فله الربع فلو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت فله واحد [illegible]
العشر ولو قال له مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال له مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة
فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله
تسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن اوصى بمثل نصيبه فان
جاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين من سهام الموصى له تصير ستين
ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب بنيه وكان ثالثا
او كان ثالث بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت الوصية ولو اوصى بمثل نصيب
وارث مقدر اعطي ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة
فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الابنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت [illegible]
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن ستة
ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين من اجاز
ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة
الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة
حاصلة من ضرب اثنين في خمسة يبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها
تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون قد حصلت من ضرب
اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر هذا ضابط وكلما رد من اجاز البعض ورد الاخرين [illegible]
جزء معلوم فان نقسم الباقي على الورثة على [illegible] من مسئلة الوصية وان كثر فاضرب احد [illegible]

بحمد الله القادر ... ولنا الاثل محمد ابن يونس

على الاول لصاحب النصف الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من [illegible]
والثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ... وليس واما الثالث على طريقه
عدد ... ناخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى سهم ثم نزيد على عدد البنين واحدا
فيصير اربع ... الحرج ... سبع سبع من المال للموصى له بالنصف سهم
وللاخر نصف الباقي وهو ... ولكل ابن سهم — ... على سهام البنين ... سهم ...
المخرج يكون سبعة ... ناخذ سهام البنين ... فنقول ...
... ثم زد عليه ... سهم يكون ... ان يجعل المال سهمين ونصيبا
... لصاحبه ... سبع سهم للبنين ... فالمال كله ...
... ناخذ ... نصيبا سبع ... الا نصيبا ... نصف الباقي الى الموصى له ...
... الا نصف نصيب ... وزده على ...
... فالمال كله ... مسائل الدور لو اوصى له بما
... واحد ... ما بقي من الثلث احد مخرج ...
... التصحيح ...

الاخرى ان لم يكن بينهما وقع الاصر بجزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية والنصف محتج من فريضة
الورثة ثم انظر الجزء الوصية ... وانظر النسبة ... على سهام الورثة مثل تلك النسبة مما بلغ
تصحيح المسئلتان فلو اوصى ... ما له ... وبنتان ... فريضة الوصية ... للموصى له
... بنات للورثة توافق الفريضة في النصف ... جزء الوفق من ... وهو ثلاثة في ... فريضة
الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة ... يثبت تصحيح الفريضة اولا ... ثم تنظر الجزء الوصية وهو ...
... فاخذ جزء الوصية وهو واحد ونسبته ... فاذا هو مثل نصفه ... على
فريضة الورثة ... مثل نصفه ... تسعة ولو كان له ثلث اخوات ...
الاول فاخذ جزء الوصية وهو الثلث ... لا يستقيم على الورثة ... تسعة ...
ثلاثه تبلغ سبعة وعشرين ... المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات ...
... مثل نصفها ... جزء الوصية ... من مسئلة الوصية ...
تصحيح ... عشر ... مثل نصفه ... سبعة وعشرين ... وهكذا الحكم لو اوصى بمثل
نصيب ابنين ... ان ... ولو اوصى ... وارث معين
خاصة ففيها احتمالات ١ وحده الوصية ٥ تعددها ... للوارث الاخر ج تقدم الاجنبي
د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسم الثلث على النسبة المحتملة
تحت الوصية فلو اوصى له ... بنين لها ... اجاز ... النسب ... التسوية
وللاخر ... الى ... على الاول والثاني على الثالث ... الى الاجنبي الربع
والى الاخر ... وعلى الرابع ... النسبة ... الاجنبي بالربع ...
... عشر ... التسوية ... بعد الوصية ...
... للاخر ... ولو اوصى بالربع من حصة الابن ...
... على الاول ... الرابع ... الثلث من ... البنت المعين ...
الاخر ... الوصية والموصى له ...
... الاجازة ... الوصية ... الميراث او بالعكس ولو
... البنت مع الابن ... الوصية ... بالترتيب ... بالربع ...
بالواوين ... الثلث ولو ... حصة الابن بعد الوصية ... الدور ... الابن والموصى

[illegible]

مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له فالنصيب يعني بلا سهم للموصى له بالثلث يعني سهمان من
المال تتميما الى ما يبقى فتقول اذا كان ثلثا المال بلا [illegible] ونصيبا مجهولا فثلثه سهم و[illegible]
مجهولان نعم الثها ما يبقى من الثلث وهو سهمان فنقص عنه ونصيب مجهول فالنصيب
للابن يعني بل ثلثه للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الاستواء ثلاثة فتقول [illegible]
كنا عددا ما بلغ المال بلا اسهم ونصيبا مجهولا وعرفنا ان النصيب المجهول ثلاثة فاذن
ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثلاثة وسبع سهام الثلث ثلاثة فيسقط الموصى به ثلث
ما يبقى من الثلث سهما وسبع سهام تتميما الى ثلث المال وهو ابيات وعشرون ثلث
احد عشر فصار اربعة وعشرين لكل ابن ثلاثة مثل النصيب وانما نصحح مع الوصية بالثلث
مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستوعبا للثلث ثلث المال فلو كان له ابنان مطلقا الوصية
وانما تصور ذلك بما هي اكثر ادعول يحصل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا
يعني عدد ذلك ثلث فيصحان اربعة واعطينا الموصى له الاول بنصيب ابن واحد
ونحفظ الثاني ثلث ما يبقى وهو واحد بقي اثنان جمعناهما الى ثلثي المال وهو
[illegible] الكل اليه احدا [illegible] للموصى له الاول سبع [illegible]

فاخرج منه نصيبا للثاني يعني سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم اسهم جميع من
النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب
ورد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدى وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبا وربع نصيب جمع
ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما فكره مالا وسدس من مال الا نصيبا وربع نصيب يعدل
انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس من مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب
فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب
سبعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان يحكم من اجزاء المال وسدس من المال واسهم
ان ما احد ربع المال وهو سبعة وتسعون وسبعة نصيبا وهو سبعة واربعون سبع خمسون
بمخرج خمسها عشرة اسهم يكون بالوصية للاول سبعة وخمسين سهما فاسقطها من ثلث المال و
مائة وثمانين ويكون سهما ما يبقى من الثلث ثلاثة وتسعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يعني اربعة
وعشرون سهما استثني ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الثلث
الباقية والوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وستون
للبنين الستة لكل واحد اربعة واربعون مسألة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة
ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثا نصيب فادفع
الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين
الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال مجهول فان كانت الوصية الثالثة درهمين
فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون مسألة لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة وثلث تمام
الثلث على المائة ولم يرد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز
الورثة مضى الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما
خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بجميع ثلثه فلا شيء للثاني
سواء رد الاول او اجاز مسألة لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما
على الاخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الحرتين فللغريم سهم
وربع الاخر من اربعة فان اجاز والاخر خاص ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد واعط
المجاز له سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الرد

مضروبا في سهام الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهاد وبالبعض اعطي المجيز سهمه من سهام الاجازة
مضروبا في سهام الرد وغير المجيز سهمه من سهام الرد مضروبا في سهام الاجازة وقسمت الباقي بين
الموصى لهم على ثلثه ولو كان ماله ثلاثة الاف فادعى له بعبد ساوى خمسمائة ولاخر بدار ساوى
الفا وللثالث بخمسمائة وسبع من النقد ورد الورثة فلكل واحد نصف ما اوصى له السابع
لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع
فقد بينا ان الوجه عندنا الصحيح مع اجازة الورثة فيجعل سهم المال على ثلاثة عشر سهما
للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة واعطي صاحب النصف خمسة وثلثي سهم
وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف
يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فقد فضل اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل
واحد منهم بسهم فيما عداه فيبقى تمام عشرة بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف
سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية الثامن لو اوصى له بنصف احد ولديه ولاخر
بنصف الباقي واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني
نصفه بقي نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبا فاجبرت فالمال بقي نصف مال
يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم
ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال بينهما ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثه في خمسة
للمجيز الخمس وللاخر الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ماخذ ثلاثة وربع
عددها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص به بالنسبة وللثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون
للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة للاول ثلاثة وللثاني نصف نصيب
المجيز وللاول مثل نصيبه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز
واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف باخذ الاكثر من الثلث وكل
من سهم لتعدد السهم فعلى الوجه الاول يكون من اراد الموصى فيكون للاول الثلث سهمان وللعبد
المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني وعلى الاول يكون لكل من المجيز والاول ثلثه وللغير
المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما
يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تقدر جميع المال ثلاثة ونصيبا مجهولا

مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بثلث الباقي سهمان لا ينقسمان على ثلاثة
ثم ربع ثلثه فتصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلاثة للموصى له
بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمال احد عشر سهما للموصى له بالنصيب
وثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا
نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء
الورثة فاذا اجبرت وقابلت يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال يبقى مال
يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر يبقى المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة وكذا لو لم يجز الورثة فالمسألة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر
سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث
نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاجازة
الاولى تسعة في احد عشر ثم ثلاثة فالمجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني
تسعة وثلاثون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخوين ستة وستون وعلى الثاني احد عشر لا ما
يحصل المال تسعة ونصيبا ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونصف
على التقدير وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثي للثاني تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان وكذا
ولكل من الاخوين ثمانية ويحتمل على ان يكون للاول اثنان وعشرون من ستة وتسعين ولغير المجيز
وللمجيز ... وللثاني خمسة عشر وعلى الخامس للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني
وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقدم لاحدهما
بالموت عند الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على ستة الاجازة فنجعل المال ثلاثة اسهم
الثلث للموصى لهما لا يستقيم على خمسة وسهمان للورثة لا يستقيم على ثلاثة فضربنا ثلاثة في خمسة ثلاث
في الثلاثة المجتمع تصير سبعة واربعين سهما للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن ثمانية
عشر ي لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان الثلث
بله لم يصح وانما يصح لو ربعه فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا
نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة

انصبا نصير احد عشر سهما وثلاثة انصبا فندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين نبقى احد عشر
للابنين الباقيين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف سهم
من اربعة لانا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع
ثمانية ونصف فبسطناها انصافا فانها سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة
ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهي
احد وخمسون نصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو
كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فاجعل
مالا ونقطع صاحب النصيب نصيبا يبقى مال الا نصيبا فنقطع ربعه للثاني وهو ربع مال الا
ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلاثة ارباع نصيب تعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك
ثلاثة ارباع نصيب وزد مثلها على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال تعدل ستة انصباء
وثلاثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء مثل ثلثها يكون مالا كاملا
يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية
ربعها سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او يقول ستة الانصباء من المال يبقى ثمانية ربعها
سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او يقول ستة وثلاثة ارباع النصيب مخرج المال وهو
اربعة يكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلاثة ويبلغ
الطريق يطرد في جميع المسائل ٦ لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فجعل مالا والعمل ان تنقص نصيبا يبقى مال الا نصيبا
تدفع منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب تعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك بان تزيد اربعة اخماس نصيب وزد على جملة
الانصباء نصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان
تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح و
النصيب واحد تدفعه الى الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او
تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هي النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين

واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالعمل يجري على
ما ظهر في الاولى ٧ لو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ربع ولاخر بنصف ما بقي من الثلث الثلث
فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث الا نصيبا فتعطي نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا نصف
نصيب وزد عليه ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر ذلك يكون
خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير مالا يعدل خمسة
انصباء وخمس نصيب فابسطها اخماسا يكون ستة وعشرين والنصيب خمسة ٨ لو ترك ابوين
وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب
الام ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين
اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس شيء فنلقي منه نصيب البنت وهو سهم وذلك سهمان
فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم
يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة
انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من
الثلث فيبقى نصيب الا ثلاثة عشر شيئا فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا سبعة عشر شيئا فيبقى ثلثها نصيب
الا ثلث سبعة عشر شيئا فرد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء
نصيب فذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث
نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون
فيصير الانصباء الفا وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين ما قلب وحول واجعل
الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب
المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلاثون فهو ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق منه ذلك
نصيب بنت وهو مائة وستة عشر يبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس
المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون يبقى مائة وثمانية
وثلاثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر

فالوذلك من الثلث هو خمس مائة وعشرين فاعط من ذلك ثلثه للموصى له بالثلث وذلك ايضا
مائة واربعون فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فقسم الالف والاربعين واربعين فاقسم
ذلك بين الورثة على ثمانية عشر يخرج من القسم ثمانية وخمسون كما خرج النصيب ولا يكون للام مائة
واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربع
مائة واربعة وستون مسئلة لو اوصى باجزاء مختلفة من شئ غير مستوعبة تخرج من الثلث
وسط الثاني على تلك النسبة فابسط النسبة على اقل عدد تحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه ولبكر بسدسه والعامل سهم على النسبة بسط العدد اثنا عشر
فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان المجموع تسعة وكذا العامل
فبسط العدد اثنا عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالكل العين
على النسبة ابطال [illegible] اي عشرها نصفه وللاول [illegible]
وللاول سبع مسئلة لو اوصى له بمثل احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب
ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى ودفع مالا واسقط نصيبا للاول من الربع
مال الا نصيبا [illegible] للثاني وذلك نصف سدس مال الا سدس [illegible] نصيب يبقى من الربع سدس
مال الا ثلثي نصيب [illegible] نصف سدس المال لان الربع [illegible] نصف سدس نصيب
مثلا فيصير هنا والباقي من الربع الثاني من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هو الباقي من
المال بعد اخراج الوصيتين [illegible] ثم يلقى ثلثي [illegible] على ثلثي
المال يكون ثلثي مال [illegible] بعد انصباء الورثة وهي ستة [illegible] اجزاء
المال [illegible] بعد ستة انصباء [illegible] ان تزيد على ما معك خمسة
اجزاء من تسعة عشر جزءا [illegible] واعطا الاول نصيبا
من الربع [illegible] للثاني [illegible] سهم [illegible] سهم [illegible] ادفع نصيبه
[illegible] الى الثالث [illegible] سهمان [illegible] ان اردت [illegible] والاكثر
حرب المال الذي [illegible] يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلاثة والوصية الاولى [illegible] الثانية واحد

اثنان البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء فاعلم انه اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا
فابسط المال اولا على سهام صحاح يخرج منها حصة الموصى والورثة سهاما صحاحا ثم [illegible]
للموصى له مثل سهام من اوصى له [illegible] ثم يخرج المستثنى ثم تعطي كل [illegible] نصيبا
النسبة وتعطي كل واحد من الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمه على جميع سهام الورثة
وسهام الموصى له لكل واحد سهم بعدد سهامه وان [illegible] من النسبة يستوون [illegible] او اكثر حتى
لا يصح القسم على الثاني فلا تتوقف للقسم [illegible] تصحيح [illegible] من هنا
اثنان ويشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل
الاولى لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ابنيه الا ربع المال فالموصى منه لكل من الاب
والبنت سهم ولكل ابن سهمان [illegible] سهمين للاجنبي [illegible] ربع [illegible]
كل ابن [illegible] الربع المستثنى ونعطي البنت بحساب ذلك [illegible] الاستثناء اربعة والاب [illegible]
فالحاصل اربعة وعشرون [illegible] الموصى له والباقي [illegible] تقسم على سهام الورثة والموصى له
لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين الاصل المستثنى [illegible]
وفي الثاني سهمان فهي عشرة وللبنت الاصل اربعة وفي الثاني [illegible] وللاب كذلك [illegible]
مثل ما للابن [illegible] الربع [illegible] سهمان او نقول يدفع نصيبا
المال [illegible] ربع المال [illegible] بعد انصباء الورثة [illegible]
بعد الجبر مال [illegible] ربع مال [illegible] انصباء فالمال [illegible] انصباء [illegible] فاذا بسطت كان
سبعة عشر والنصيب [illegible] عشر [illegible] ربع المال [illegible] للموصى له سهم ولكل ابن [illegible]
ولكل من البنت والاب [illegible] فاذا اردت الصحاح [illegible] والنصيب [illegible] المقام
لو اوصى بمثل نصيب احد ابنيه الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستوعب
من حيث [illegible] لكان له الربع وهذا استثناء [illegible] حقيقة [illegible] ان فضل كل ابن على
الموصى له ربع المال [illegible] اربعة اسهم [illegible] لكل منهم ربع المال [illegible]
شيء ان ينفصل بكل واحد [illegible] الموصى له [illegible] يقسم على الاولاد والموصى [illegible] اربعة

الاصل اثني عشر لكل ابن ثلثة وتبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فلكل ابن خمسة فضل
على الموصى له باربع من الربع اذا اخذ الى سهم الموصى له صار مثل حصة كل ابن فالسهم مثل النصيب
والربع الباقي والجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال بعد تفضل على
الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال
وهو سهم من اربعة وهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال
فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل لكل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد
ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو كان الا سدس المال
فمن خمسة وهي العدد الذي يخرج منه سدسا ... لكل ابن خمسة ... العدد الذي يخصه ... واحد
من اربعة قبل الوصية ستة عشر تقسم بينهم اخماسا فلكل ابن ثلثة وللموصى له اثنان على انه سهم
الا سدس المال او نقول نجعل المال نصيبا وشيئا ... ستة اشياء وسدس مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة ... وسدس مال بعد ... انصباء ... المال يعدل اربعة انصباء وشيئا
نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن ثلثة **الثالث** لو ترك ابوين وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب
الا ثمن المال بالوصية من ثلث ونصف الباقي ... ثم ... المجموع ... ماتين ... فلكل من الابوين
... وهو الثمن ... وهو سبعة ... اثنان نصيبه من الاصل اذ ... اصل المسئلة ... ويجعل الابن سهم
نصيبه ايضا ستة ... ولكل بنت ... تنقسم على سهام الورثة والموصى له
وهو خمسة ... لكل سهم اثنان فلكل من الابوين ... وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له
... الا احد الابوين الا ثمن المال ... من الابوين ... اصل المسئلة ... خمسة واربعون وللموصى له
خمسة واربعون الا ثمن المال وهو ... فيكون ... وللابن ... اصل المسئلة ... اثنان واربعون
ولكل ... الاصل ... ونقول ... ما لا ... نصيبا وشيئا ... الى المال ... والنصيب
... الانصباء ... الورثة ... يصير المال بعد الجبر والمقابلة
الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وشيئا ... **الرابع** لو ... مثل نصيب بنت
مع ابن وابنين وثلث بنات الا سدس المال ... عشر ... ونصيب ... ثم ... المجموع ... نصيب
فللزوج ... وهو السدس ... سهم ... عشر وهو ... نصيبه وللابن ... لكل ابن
بنت ... تقسم على الورثة والموصى له ... سهم وهي ... عشر لكل سهم اثنان ... من

اثنا عشر ستة وللاب ... اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فللزوج في الغنيمة اخذ عشر تسعين
وللموصى له تمام الا سدس المال ... خمسة عشر **مسئلة** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا
خمس المال بالوصية اثنا عشر ... للموصى له ... المجموع ... فلكل ... سبعة
عشر اعطى ... عشر الموصى له ... على الجميع ... بلا
عشر ولا ... **الخامسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف
ابنين ... والابوين ... وجميع ... للزوج ... ولكل من الابوين ... اثنان والابن اثنا
سهمان وللبنت ... سهمان ... الورثة
... لكل واحد ... فلكل ابن ... اربعة ثمانية وعشرون ... سهم ... ربع
سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من ... واحد ... وللبنت ... عشر ... الثاني
وثمانية ... على الجميع والموصى له ... سهما ... فلكل ابن ... وكذا لكل
من الابوين ولكل ... ثمانية عشر ... وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون
من الاصل ... والموصى له ... سدس المال ... ثمانية وعشرون ... اربعة وخمسون
السادس لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال ... عشر ... سبعة ... الربع
المجموع ... الربع ... سبعة ... للموصى له ... عشر ولكل ابن ... والزوجة
... مالا ... نصيبا ... من الربع ... الا انصباء
انصباء الورثة ... نصيبان ... فاخرج ... مالا وربع مال ... يعدل
انصباء ... المال ... نصيب ... واربعة ... سبعة ... النصيب
... سهم ... اثنان وسبعون ... سبعة ... وعشرون
من النصيب ... المال ... فاعطي لكل ابن سهام ... الربع
المسئلة ... وهو ... الكسر ... لا
... الحساب ... المسئلة ... سهام واربع واربعين
لكل ابن سهام ... الربع ... تقسم على سهام الورثة والموصى له ... وعشرون
لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوج ... وللموصى ... اربع ...
له اربع ... **سابع** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ثلث
ما ... المال ... انصباء ... انصباء ...

يعطى الزوج ... سهم ... والبعض ... ما ... وسبعون

مثل ثلث وصية لان النقصان كل نصيب مثلث وصية فيبقى من المال خمسان ووصية ومثله بعدد الانصبا
السبع وهي ثلاثة انصباء فيعادل بنصيب مثلها فيبقى نصيب يعدل وصية ومثلنا المال فكان النصيب اربعة والوصية
ثلاثة فظاهر صح المال من خمسة عشر ولكل ابن اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الثاني وفيه مسائل
1 لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كذا
ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم لتكون لما يبقى بعد النصيب ثلث من النصيب سهما كاملا
فاذا دفعنا المال ونعرف السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم بعضهم من الوارث فظهر ان النصيب المجهول
سهمان لانه بعدد النصيب نعود فنقول ان المال كان ثلاثة اسهم والنصيب سهمان فنفرض المال خمسة
سهام ثم نقسمه بين ... مثل الثاني وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضم الى الثلث فيصير بعد النصيب
سهما واربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما
الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يستقر الاستثناء عليها بعد الاستثناء
فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب
يبقى من المال ما ان اردت ... بمثل نصيب ... من النصيب مثل نصيب الثاني بعد النصيب
فيكون ... مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا اكثر ... من النصيب سهما كاملا ... بالنصيب المجهول ... على الابنين لكل واحد سهم
ونصف وظهر لنا ان النصيب المعدول كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كان
ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب ثلاثة فنعود الى الموصى له
ونعرف مثل نصيب الثاني بعد النصيب ... ومثل نصيب سهمان فنسترد ...
ونضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلاثة فجعل الموصى له ... الاستثناء
الثاني بعد تجريد الوصية وهو سهمان فبقي له واحد ولو اطلق فقال اعطوه مثل نصيب احد
ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب ... على الوصية فانها
اول ... واللفظ متردد 2 لو كان ... بعد ... فقد كان يقول اعطوه مثل نصيب احد
او لا ... الثلاثة الا ثلث ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال ثلاثة ونصيبا
مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهمان ... فيصير معنا اربعة اسهم ... الى الابنين
... اسهم ونقصان ... اسهم ونصيب ... والنصيب ... الابنين ...
... فظهر ان النصيب كان ... فنعود ونقول ... المال ثلاثة اسهم

اسهم ونصفا وقد ظهر ان جملة المال ثلاثة عشر سهما والنصيب ثلثه ... عشرون وجملة المال
ستة ونقول فاخرج من الثلاثة عشر سهما الصاحب النصيب ... ما بقي من الثلث بعد
النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثة فيصير معنا اربعة نقسمها الى الابنين المال فيصير لكل ابن ...
مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ... ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل جملة المال سهم ونصيبا
مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضم الى السهم فيصير ... اسهم فنقسمها الى الابنين المال ... ونصيبا
فيصير سهم ونصيبا يعدل النصيب ... واحد فظهر ان النصيب كان سبعة ... ونقول
جملة المال كان تسع والنصيب سبعة الى الموصى له ونسترد من النصيب ما ... الى الثلاث
كان مثله ... واحد ... الى السهمين الباقيين ... الى الابنين المال ... فيصير لكل احد
... لكل ابن ... وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي ... للموصى له ستة ... مثل نصيب
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية ... لو قال ... يجعل المال ثلاثة انصبا
ووصية فاخذ ... وصية ... الى الموصى له نصيبا ... وصيتين
من النصيب ... وصية ... من النصيب ... الباقي
سدس وصية ... بعد الوصية ... على ... يحصل
معنا نصيبان ووصية ... وصية بعد ... الانصباء الوصيتين بنصيب ...
نصيبا فالوصية ... والنصيب ... والمال ... عشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما
الوصية احدهم من الثلث ... نصيبا ... ما ينقص كل ابن من ... المال
انصباء ... واستغرق من المال الوصية ... الا انصباء ... انصباء بعد
انصباء ... ثلاثة انصباء ... بعد ... انصباء ... بعد ...
فاجعل النصيب ... اسهم والثلث سهم ... ثلاثة انصباء ... عشرون
سهما للموصى له ... الانصباء ... اسهم ... ما ينقص احدهم من الثلث سهم واحد
اذا ... نصيب احدهم ... اسهم ... الوصية ... من المال ... عشر ... وان
شئت ... مالا ونقصت ... انصباء ... من النصيب ... الا انصباء ... ما ينقص
احدهم من الثلث ... على المال ... مالا ... الا نصيب ... ما ... الى المال
واحد ... من الجميع ... بعد ... انصباء وثلاثة ارباع نصيب ... ارباعا
فيكون ... سهما والنصيب ... اسهم ... من النصيب ... الا انصباء ... اسهم و
الوصية ... ربع ما ... من الثلث ... وانقص ... انصباء ... من النصيب
ما ينقص احدهم من الثلث ... الا انصباء ... على ... الثلث ... مال الا النصيب

البنين ... مالا احوج
خارجا الا ثلث ما يعدل
مجموع الانصباء

فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك ... الا نصف نصيب يبقى من الثلث مالا

الا انصباء ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربع

انصباء ونصفا فابسط ... فما بلغ ... الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وسبعة اسباع

نصيب فابسط اسباعا ويكون ستة وعشرين والنصيب سبعة **مسألة** ان يكمل الانصباء

اذا كان للموصى له ... بان ... على سهام الورثة ونقص منه لكل واحد من ... لهم

مثل سهام من ذكر له مثل ... الى مخرج النصيب الاول فاطلب ... مخرج الكسر الثاني

فاطلب ... مخرج الكسر الثالث ... فاطلب ... واحد جميع المنتقل ... وتجعل ... جملة

وتقسم على ... سهام ... وتعطي ... من باقي السهام ... ما

اعطى ... سهام ... بعد ذلك تقسم على الجميع ... على الموصى لهم ... كما جعلت الجميع

الورثة ... سهام الموصى لهم ... سهام واحد واحد ... فسقط ... وما بقي

من ... سهام ... الموصى له ... مثل ... مخرج ... الموصى لهم واحدا واحدا

فاذا كان الكسور ... بعضها ... بعض ... دخل بعضها ... بعض من ... مثل

ان ... احد الموصى لهما ... الاخر ... سدس فان مخرج ... مخرج

السدس ... انصباء الثلث والربع والنصف ... سهام الورثة والموصى لهم ... ارواحا ...

... مخرج ... الربع ... فلا ... الى ... جميع

المخارج ... السبع ... السهام ... **مسائل** لو خلف ابنين واوصى

لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ربع المال ... سهمان

... الموصى ... سهم ... الجميع ... فيكون ... وسبعين ...

سدسه ... فيعطي كل ابن ... وعشرين ... ثمانين ... ويقسم اربعا

... للموصى ... المال ... لان ... من الوارثين

... ولكل ... الثمن

... ولكن ... الاخر المال ... اربع وعشرين ... ولكن

... ستة ... المربع ... اربعة ... يكون ... لانه سهم الاخر

على الوارث ... المربع ... ستة ... اربع عشر ... اربعة ...

لا تقسم ... اربعين ... ستة وستين ... لكل ... الثمن ... اربع

عشر ... سبعة عشر سهما ... السدس ... لا ... الذي ... ثمانية

من ... احد وثلثون ... المال ... عشر سهما ... سبع عشر سهما ...

للاخر ... مثل نصيب الاخر الا ... المال وهو اثنى عشر ... لواحد ... الاخر مخرج ... منه

... نصيب ... منهما الى السدس ... نصيب ... وسدس ... الا نصيب يعدل

النصيب فاذا جبرت صار الجميع وهو مال ... وسدس يعدل اربع انصباء والمال اربع

وعشرون والمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وثلاث ارباع فللاول ... وثلاث ارباع و

للثاني اربعة وثلاث ارباع وتصحيح من ... مائة وستين **ب** لو اوصى بمثل نصيب احد

اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل ... الاخر الا ... نصيب ... اصل ... [margin: ثم م]

... الجميع ... المربع ... ماية ... واربعين ... ولكل ابن

خمسة وثلثون وللاخر ... الثاني وهو ... وخمسة وثلثون ... لكل ابن ستة

وعشرين ... ستون وللموصى ... السدس ... وعشرون لان لهما

نصيب الا ... سدس المال ... اربعون وللاخر ثمان وثلثون لان ... ادا اسقط ... [margin: وهو ثلثون م]

... وتصحيح ... وخمس ... واحد ... الى الاخر ...

المخارج ... اصل الفريضة ... وعشر ... ماية ... السدس عشرون

... ولكل ابن احد وثلثون وللاول

احد عشر ... النصف الا سدس المال وللاخر ... عشر ... النصف الا ... المال ...

... ويخرج ... الثمن والسدس ... المجموع احد وثلثون والنصف ستة

وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلاثة وخمس وتسقط سبعة **ج** لو اوصى له بمثل

نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل ... الا سدس المال ... مثل احد

الاخر المال ... اصل الفريضة ... الجميع ... المربع ...

... واثنى ... وهي الربع والسدس والثمن ...

على ... ولكل ابن ... اسهم ... الثاني ... عشرة ...

النصف ... لكل ابن ... ستة وتسعون ولكل ... الربع [margin: ثم م]

... اسهم ... السدس ... واربعة اسهم ... الثمن ماية واثنان وخمسون و...

... على الطريقة ... التي ذكرناها ... هذا المقام ... واربعين ... واحد ... [margin: ثم اليه]

ويخرج ... انصباء ... سهام ... المجموع بعد الجبر ... سهم

انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ستة وثلثون والنصف ... وسدس للاول ... سدس

وللثاني سهمان وسدس وللثالث ... وسدس ... الصحيح ... اربع وخمس

... كل سهم ... الاول ... لواحد ... الاربع ...

اخراج جميع الوصايا

بقي من المال بعد ما يبقى من الثلث بعد اخراج جميع الوصايا ولا جرم يقبل الثلث الامر ما يبقى من المال بعد
بعد نصيب الابن فيقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي ستة مخرج الربع وهو نصيب ثلاثة
ارباع نصيب فالنقص من نصيب ربع ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم
تاخذ مالا وتسقط منه نصيب ابن يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصف الثلث من المال
المال بعد نصيب الابن وذلك من مال الا نصيب ... ربع نصيب الذي هو وصية صاحب
الربع يبقى مال وعشر مال الا نصيبا وثلاثة اثمان نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ستة
انصبا فاذا اجبرت صار مالا وعشر مال يعدل ثمانية انصبا وثلاثة اثمان نصيب فاذا كثرت الكسر
وهو ثمانية يكون ستة وستين سهما وسهما يصح والنصيب تسعة وهو ما كان يحكى من عدد اجزاء المال
والثمن واسقاطه ان يخرج من المال نصيب الابن تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ منه ستة وربع ثم
انقصنا نصيب الابن تسعة سهم وثلاثة ارباع سهم وهو وصية صاحب الثلث فاخرجها من المال
ثم اخرج ربع نصيبه وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع سهم من المال يبقى وسبعون للعصبة
سهم ولكل ابن ... فاعرف العرض في ارثه للكسر يكون ما بين وثمانية وستين < لو اوصى لاجنبي
احد ابوه مع اربعة بنين الاثنين المال وسدس من المال فالعرض بعد تحصيل ... احد الاسهم
وثم بان ثمانية ثم ضرب المربع ويكون ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ
الغير كما ثمانية وثمانية ... وسدس ثلثه وهو ... واثنان وستون وتسعة
باعتبار الاربعة والبنين الاربعة فكمل لهم العالي ... واثنان وخمسون وسبعمائة وسبعة
وليكون تعصيم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له ... ولم يبق مالا واحد
الاثنين الا ثمن المال وسدس الثمن ... فيكون ... بان ياخذ مالا ويخرج
منه نصيبا ... من المال وسدس ... بعد الجبر مالا ... وسدس ... يعدل
سبعة انصبا والمجموع بعد ... وخمس النصيب ... واسباع سهم للموصى له ستة
اسباع سهم والمال ثمانية واربعون ... اردت التصحيح ... والاصل
وهو ستة وخمسون ... على الطريق ... وهو ثمانية واربعون مع
وخمس وهو ... وخمس ... سدس الثمن ... الثمن ... الكسر ... لكل
بعض المسائل الا ... وذلك ... لكل الورثة من المسمى بالثمن وسدس الثمن سبع
واربعون والباقي بعد ذلك ... واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم
من ستة اسهم ... للموصى له ... الا ... وخمسون الا ثمن المال وسدس
الثمن وهو سبع واربعون ... ولو ... الربع ... مثل احدهم الا ... ما بقي من

ورده على المال يكون مالا وعشر مال الا نصيبا وثمن نصيب

من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاجرم يقبل احدهم الا الربع ما يبقى من الثلث مخرج الثلث
والربع اثنا عشر يضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلاثين يزيد
عليه سهما من مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ سبعة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم يضرب
سهام الورثة والموصى له ... في اثني عشر يبلغ اثنين وستين يزيد على السهم يبلغ تسعة وتسعين
هو مبلغ المال ... ما يبقى من الثلث ... ويكون له اثنا عشر وربع سهم فللموصى له الاول احد ويكون
وللثاني اربعة ويكون وللابن الاربعة ... واثنان وتسعون فاصل المال تسعة وتسعين ويكون
والطريق ان يجعل الكسر المنسوب الى ما يبقى منتهى المخرج ان لم يكن ثم يضرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ يزيد على جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور
ان كانت الوصايا استثناء بتلك الكسور او بعضها وان كانت زائدة فما بلغ او ينقص هو نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم يضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة
الى ما يبقى ايضا فما بلغ يزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او بعضها ان كانت ... او لا فاحصل
هو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا
تنفذ في مخرج يبلغ اصل المال او يحصل له المال نصيبا وسبع واليه اثنا عشر ... الثلث
والربع فيه في المال ستة ويكون ثلاثة انصبا يدفع نصيبا الى الاول ... الاربع والى
الثاني نصيبا ... واربعين نصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اثنا عشر
... ولا ... وللثاني احد عشر ... والمال تسعة وتسعون فاذا اردت
التصحيح ... ثم يجعل المستثنى ... للموصى له محلها فاضرب مخارج الكسور
في العرض واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعط الوارث المسمى
من ... واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان ... ما
حصل من المسمى المجموع الى ما بقي من الاصلان ... واقسم على الوارث
والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المسمى ... واجعل
واسقط من جملة ما ... من كل واحد سهم واحدا واحدا فما حصل من ... بعد المسمى
هو لكل واحد من الموصى لهم المسمى وذلك العدد المذكور من ... لو ... اسا ...
واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل
النصيب الا ... واجاز الولد فاصلها ... ثلاثة ونحو ... مخرج الربع
ثم المربع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن ... سبع مائة وثمانية وستون ...
وسدسها ... اربع ... مائة ... على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة
... واحد ونصف يكون ... واربعة وخمسين سهما ... والربع والسدس

تصحيح له تمم

والثلث سبعمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة ويعطى الوارث سهامه وهو مائتان وثمانية
تبقى سبعمائة واربع واربعون تقسم على الوارث والموصى له فحصل الوارث الربع من المسائل
مائتان وستة وثلثون سهما فنصير الى ما اعطيه الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة
واربعون وللموصى له بالربع مائة وستة وثمانون مثل نصيب الابن الا ربع المال وللموصى له بالسدس
مائة واثنان وثمانون مثل نصيب الابن الا سدس المال وللموصى له المستثنى من جهة الثمن ثلثمائة وسبع
وعلى الطريق الثانية نخرج من مائتين وثمانية وعشرين سهما وتصحح من ثلثمائة وستين بالقلب
السهم في الفريضة وهي اربعة ثم ندفع الى الثانية نخرج الكسر بعد سبعة وستين للابن اربعة وعشرون
وكذا الكل من الثلاثة ثم نقسم ما بقي بعد المستثنى الربع ارباعا على ثلاثة ربع وكذا للابن والسادس ثمن عشر
ثم اخرج للمستثنى من السدس اثنا عشر تقسم اثنى عشر من بعد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون
وللمستثنى الربع ثلثه عشر من جملة ما بقي لا ان يعب الا ربع المال وللمستثنى من السدس احد وعشرون
وهي مثل ما في ثلث الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما بقي الابن الا الثلث
نقول باخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترجع منها الكسور فتخرج منها اربعة وعشرون
والمجموع سبعة وثلثون والنصف سهم وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث
ستة وربع فاذا ردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين و لو اوصى له بنصف
احد ابنيه الا سدس المال ولاخر بمثل نصيب الابن الا ثلث ولاخر بمثل الا نصف سدس المال بالنصف
ما بقي من نصيب السهام ثلاثة للاخوات وتحصل الكسر سهم ثم المجموع في مخرج الثمن والربع
في نصيب السدس نصف الثمن وثمانية وثمانين عشر ثم اخرجها وقسمها ونصف سدسها الف وثمانون
سهام تقسم على عدد الاوصياء وهي لكل سهم ثلثمائة وستون سهما لكل ابن سهما فالمجموع
سبعمائة وعشرون من البيان ومائة وستون تقسم اخماسا للاولاد وللاوصياء فلكل
ابن اربعمائة وثمانون وللمستثنى الربع مائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصف الا ربع المال
وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى نصف سدس السدس خمسمائة واثنان وعشرون وهو مثل النصف
الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريق الثانية تقسم من مائة وعشرين
سهما للكل ثلثه وثلثون سهما وللمستثنى من السدس ثلثه عشر وللمستثنى من ثمانية عشر
وللمستثنى من نصف السدس ثلثه وعشرون او تقول باخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء
ونسترد منها سدسه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان
وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون

بلغ

ثمنها وسدسها ...

واثنان وثلثون فيكمل الربع الاول
سبعمائة واثنان وسبعون سهما
وللمستثنى السدس ثلثمائة وستون
خمس بعد ثلث النصف الا
سدس المال وهو ثلثمائة

صح

وثلثون والنصف سهم وثلثه الخمس فللاول اثنان وثلثه الخمس وللثاني ثلاثة ولثالثه خمس
وللثالث اربعة وثلثه الخمس فاذا ردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ر لو جعل
ثلاثة بنين وثلث ثلث بنات وادع لاجنبي على احد منهم الا عشر المال ولاخر بمثل احد الا
نصف سدس المال ولاخر بمثل نصيب الابنة خمس المال ولاخر بمثل ما لا حد منهم واحد
مائتان الا سدس المال نخرج الكسور سبعة وبمجموع الكسور مئة خمسة وعشرون وهو ما
تحصل له من ومن بنتين ثم الموصى له اعطى انصباءهم فيصادق له بنتين اخرى له ومن
سبع عشرة وعشرة وثمانية ويبقى احد وثلثون وستة اعيان تقسم على سهام الورثة
والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل ابن واحد وستة اعيان فيصادق الى ما اعطاها
اولا وهو له ومن فيبلغ خمسة وهو نصف نقص واحد من ستين ونصيب الموصى له
ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى لهم مثل ابن الا العشر اربعة وعشرين الا نصف السدس
خمسة وعشرين الا الثلث خمسة واحد وعشرين وستة الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر
او تقول باخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني
نصف سدسه ومن الثالث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور اربعة انصباء تعدل
انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفها
فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصف عشرة فللاول بعد طرح الكسور اربعة
وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب
ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب ابنها الا عشر المال للثالث تمام الثلث وله
وارث سهام سبع الربع فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهو سته ثم نضرب وفق
مخرج الثمن فيها فيبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشر وهو خمسة فيبلغ مائة وعشرين
للاوسط من الثلثين اربعون وللورثة عشرون وكما للثلث والموصى له الاول الا اربعة
عشر منها خمسة عشر وللثاني عشرون ثم جمع منها اثنى عشر ثم من الكسور
لهم للثالث ويحصل له من الاول ثلاثة وللثالث في عشر لا بد منه في وصيته عشر المال

وهو ان يعرف الذي بقي من الثلث بعد الاول لخمسة عشر ثم نسوى بين الست الاول
فنخرج المستثنى من الثاني والاول ليستوي لو ادفع على انصبا احد ستة
الاخمس ما بقي من الستة من الثلث بعد النصيب والاخر على نصيب اخر الاول بما
بقي من الثلث بعد ذلك كله والاخر بنصيب بسدس جميع المال فللتصحيح الوصايا
وصية فيكون المال ستة انصباء ووصية فاحد سبعه بلغ ذلك من نصيبان
فيكون المال ستة انصباء وثلثه وصية ويدفع منها الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى
من الثلث نصيب وثلثه وصية ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس
وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي
وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فيدفع من ذلك
الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ويسترجع من النصيب
الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمسي وصية يزيد ذلك على الباقي
من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة
عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا
اضفنا الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر
وثلثا خمسي وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضفنا الى خمسي
وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من
الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من
خمسة عشر جزءا من وصية يزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية
فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية
لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضفنا الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فيدفع من المجموع وهو
اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى
له الثالث بسدس جميع المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة

ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثا ارباع
جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر
جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي
سهما وثلثة ارباع سهم فاذا جعلنا النصيب ستين من خمسة عشر الى وجعلنا ٣ نصيبا
تكسر مرتين اذا ضربنا خمسة عشر في اربعة لنصيب تصير ستين جزءا وجعلنا الى الوسط
الوصية الى ستين جزءا جعلنا الربع جزءا من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا
ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ستين جزءا من نصيب اي نصف نصيب وقد كان سبع و نصا
من خمسة عشر وهو الان ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ستين جزءا من نصيب وستين
معنا انصباء وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية وقد كان سهما وثلثة ارباع سهم
من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون
جزءا من ستين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء
الورثة وهي اربعة انصباء سقط ثلثة انصباء بثلثة انصباء وثلثة وعشرين جزءا من ستين جزءا من نصيب
... فبقي نصيبان و سبعة اجزاء من ستين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبا لان عدد الانصباء بسط الوصية
نصيب الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية
تهواد ان ... فصرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس صحيح
اثنا عشر ... الربع ... قسطنا
وعشرين فاخذ ثلث المال ... فدفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فبقي
خمسة يسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة فيدفع
الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فبقي ثلثة ويسترجع منه ثلث ذلك وهو

حمسة عشر واربعة اجزاء
من نصيب وقد كان خمسة
عشر فهي الان ...

واحد فيحصل بعد الدفع رد ما دفع على باقي المال ثمانية عشر نصيب عشر سـ
يدفع الى الكامل نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة
كان للموصى له الاول سهمان من مثل النصف الاخص الثاني من الثلث بعد
النصف وللموصى له الثاني سهمان ايضا مثل النصف الثاني الثاني من الثلث
وللموصى له بالثلث سهمان من نصف السدس ى لو خلف سبع بنين واوصى
بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم ولاخر بثلث ما
يبقى ولاخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف
والثلث والربع منها ثلاثة عشر ثم ضرب اربعة الى اثنى عشر بلغ ثمانية واربعين ينقص
منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم ضرب السبعة
اثنى عشر بلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون
وهي ربع المال نصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث
خمسة عشر واصل المال مائتان وثمانون وقد صح من ستة وسبعين مائتان
بمخرج الكسور وهو اثنى عشر [illegible] الا نصيبا [illegible]
صار ربعا كاملا بمجموع المال [illegible] الانصباء فاذا اخرج النصيب
من الربع بقي اثنى عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى
اربعة انصباء وخمسة وثلثون فدفع الى الانصباء الى الاربعة من الاولاد ثم تقسيم
خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة بالنصيب سبعة فالربع

بعد فالربع بعد عشرة الجزوع ستة [illegible] هذا التقسيم [illegible] من اصل المال لو صح في الربع والطرق
اجمالي الاشياء [illegible] الا نصيبا الى الموصى له [illegible] سبب المورثة بعد [illegible] او الربع [illegible]
[illegible] بمخرج الكسور [illegible] اثنين ثلثين الربع [illegible]
لنصيب [illegible] اثنين [illegible] وانما طولنا الكلام في الباب [illegible]
من ابواب الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين انما طولوا القواعد الكلية ولم يتعرضوا الى التصرفات
الجزئية فتعرضنا لها [illegible] الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من امثاله والله الموفق للصواب

الفصل الثالث في تصرفات المريض وهو قسمان [illegible] الموصي بالاعتاق والاقرار
[illegible] وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المتصلة بالمرض فان كانت تبرعا فالاقرب [illegible]

الاول في بيان مرض الموت [illegible] وهو [illegible] كل تصرف وقع
[illegible] الموت معه [illegible] كانت [illegible] من الثلث [illegible] فكذا
لكن الاصل [illegible] الصحيح [illegible] الى المرض المخوف [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الطرف الذي يقارب الموت فهو [illegible] كالمقلوع والمرتفع والحرف
[illegible] ولا [illegible]

الطرف الثاني في بيان [illegible] الحكم [illegible] العرق [illegible] القالج
[illegible] المخوف ولما [illegible] لا يستبعد معه كالحمى
[illegible] او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رية او قولنج او
[illegible] الدم [illegible] البدن [illegible] الطاعون
لان [illegible] الحرارة [illegible] العزيزية او على بعض البدن [illegible] لكل العضو [illegible] القالج
[illegible] القوة [illegible] كالجرح الواصل
[illegible] البدن [illegible] الواصل [illegible] البدن والساق والفخذ فان حصل منه [illegible]
[illegible] الموت ولا [illegible] البدن [illegible] المرض [illegible]
[illegible] كالاسير اذا وقع في يد [illegible] كركوب البحر وقت التموج [illegible] القامة [illegible]
[illegible] كظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحمل قبل ضرب الطلق او بعده اما الوهات الولد معها فانه مخوف
وهذا التفصيل لا اعتبار به البحث الثاني في حقيقة [illegible] الله الملك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فلو باع [illegible] وكذا الوارث [illegible] به ولا [illegible] من اخراج ما [illegible]

مرضا كل له ملهوع لم يضرب ولا من ايناعه بقدر المثل سوا كان ... علا نقد لكن اولا اما لو باع بدون ثمن المثل
او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة
من الثلث ولا معها من الاصل فهاهنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل آ الهبة والوقف
والعتق والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انها من الثلث وكذا لو
وهب صحيحا واقبض مريضا لان المقتضي هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا او ابان زوجته [illegible]
المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث عمن من الاصل اما يوديه من الديون
واروش الجنايات سوا وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل لو دخل اما لو زاد كان الزائد من الثلث والخمس
بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء [illegible]
من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوات من الثلث ولو كانت واجبة
وبالجملة كل ما يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا موهوما ... من المال ... من ازال الملك كالبيع واصناف المعا
وضات سوا كان مع اجنبي او وارث وسوا كان ... او لا ولو باع الوارث بثمن المثل ... يقسط الثمن ...
البيع وان كان ... من الثلث مع التهمة ... عين من الاصل لو اوصى [illegible]
بالمرتفع ... الزائد عن الجزء من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة ... الاصل والزائد من الثلث
وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد
ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل مع العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل فمن
الاصل والا فالزائد من الثلث ولها ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط
الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ... لو فعل لكنهما يتوارثان
في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد
الحول ولو بساعة او برئ في اثنا الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث
والاقرب انتفا الارث مع الخلع والمباراة وسوال الطلاق وكونها امة او ذمية وقت الطلاق وان اعتقت او اسلمت
او انقضت الحول في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب
الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امة في مرض الموت وتزوج
بها ودخل بها صح العقد والعتق وورثت ان خرجت من الثلث والا فالميتة ولو اعتقها فقط وتزوجها بمهر ودخل مع
الجميع ان خرجت من الثلث والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر د لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل
نفذ كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دابته وعبيده باقل فمن الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من ...

زيد وجب المطلب الثاني في كيفية التقسيط اذا كانت العطايا معلقة بالموت ... من الثلث ... الا
... الاول فالاول ... مرضه ... العتق ... الوصية ... من الثلث او اجازة الورثة ...
... الثلث حال الموت انه ... الوصايا ... مع الاجماع ... بالاول
... الاول ... بكونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها ...
في الصحة ... الوصايا ... في حق المعطي والوارث ...
فان اتسع الثلث ... الاول فالاول ... المنجزة والمؤخرة ... الباقي
اخرج ... ولو اعتق ... من الثلث ... ولو اعتق
النقصان ... عتق المنتقص ...
ولو خرج احدهما ... ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض ... الواجب ... بعتق ما
صلب المال ... ولو اشترى ... من الثلث ...
المحاباة من الثلث ... القريب في الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبله ...
صلب المال لان اعتبار الثلث ... وكذا ... عليه وكذا الديون
المريض لو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة ... ولو كانت ... التركة مائة
عتق ... ولو اشترى ... اعتق ...
لا ... المعتق ... عتق ... التركة ...
... اجازة ...
... الميراث ولو ملك ... لا ينعتق عليه ...
عتق ... الثلث ... مع التهمة ... المريض ...
مرض ... الجناية ... مال الغير ...
... المثل ... الاصل لو اعتق ... العتق والموهوب قبله ... البطلان في
الجميع والصحة فيه ولو اعتق ... فان كان ... العتق او لا وان لم يكن ... فالاقرب
تقدم الدين لو باع ... اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا ... المشتري ...
الصفقة وان اختار الامضاء ... الثمن ... من الاصل ... المحاباة من الثلث ...
... الربوي لان ... البيع ...
البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن ... الا يملك سواه وقيمته

وهو اختيار الشيخ وابو حنيفة

ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي المال فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث
الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لانه لا [illegible] مقابلة بعض المبيع بقسط
من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي [illegible] بقفيز يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في
ثلثيه بثلثي الثمن على الاول وفي خمسة اسداسه بالجميع على هذا لان نسبة الثمن وثلث التركة الى قيمته [illegible] البيع
في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي ويصح
البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن [illegible] نصف البيع وقدر تلك النسبة فان خلف عشرة او
[illegible] قولنا يصح البيع في [illegible] ان [illegible] الثمن وعلى ما اخترناه يأخذ المشتري نصفه واربعة ا
تساعه بجميع الثمن [illegible] الحاله فللورثة ضعفه [illegible] العبد
والثمن فعلى الاول [illegible] البيع في [illegible] العبد [illegible] من الثمن [illegible] للورثة [illegible] ثلث الثمن العبد
فيبطل [illegible] الثمن [illegible] تقدير [illegible] العبد [illegible] خمسة عشر والمشتري خمسة عشر من نصفه
ورجع اليه [illegible] للورثة وفي الثانية [illegible] البيع في شيء بنصف شيء من الثمن والمحاباة بنصف شيء للورثة شيء
وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء [illegible] العبد فيبطل البيع في مقابله وهو [illegible] من الثمن في العبد تقدير
شيء [illegible] الثمن [illegible] ربع [illegible] وفي الثالثة [illegible] البيع [illegible] العبد [illegible] الثمن للورثة
مقابل المحاباة [illegible] التركة [illegible] الثمن [illegible] العبد والعشر والزايد [illegible]
ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية وهذا الباب [illegible] انواع **الاول** العتق [illegible]
خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا [illegible] حال العطية والا [illegible] الثلث فان [illegible] المعطي [illegible]
بين الورثة وبين صاحبه [illegible] فيه [illegible] ولو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم
مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه للسيد [illegible] مال السيد [illegible] الحرية فيزداد [illegible]
من كسبه [illegible] حق السيد من الكسب [illegible] الحرية وطريقه [illegible] قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من
كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق [illegible] منه شيء [illegible] على العبد ما حصل
له من الكسب لانه استحقه [illegible] بل [illegible] الحرية [illegible] كسبه [illegible] بين العبد والورثة [illegible] نصف العبد وله
نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار [illegible] اشياء وللورثة شيئان [illegible] العبد [illegible]
خمسة للورثة [illegible] كسبه ولو كسب [illegible] امثال قيمته [illegible] من كسبه مع ما عتق منه وللورثة
شيئان [illegible] ثلثه [illegible] وله [illegible] العبد [illegible] مثل قيمته [illegible]
ضعف قيمته فان ابرأه العبد عتق [illegible] الباقي [illegible] والا عتق [illegible] اسداسه وله من كسبه [illegible] وقرضه بالنسبة

ولو اعتق العبد [illegible]

وفرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف شيء تعدل
له ثلثه اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مئة فكسب تسعة فاجعل اله
بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مئة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء [illegible] تسعة اجزاء
[illegible] ذلك [illegible] نفسه [illegible] كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة
والكسب صرف الجميع في الدين لان [illegible] كسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كالكامل [illegible] فلو كان [illegible]
والكسب القيمة [illegible] نصف العبد [illegible] كسبه [illegible] الباقي [illegible] ولو كان للعبد [illegible]
قيمته وكسب العبد مثلا [illegible] العبد [illegible] على الاشياء الاخر [illegible] اثلاثا [illegible] فيعتق [illegible] العبد وله
[illegible] كسبه **ب** لو اعتق [illegible] قيمته عشرون دينارا [illegible] فكسب كل عبد مثل قيمته [illegible]
[illegible] منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان [illegible] العبدان [illegible] على الاشياء الاربعة [illegible]
فيعتق منه بقدر ذلك وهو [illegible] ولو [illegible] كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالاول عتق كله واخذ كسبه و ا
[illegible] الورثة [illegible] وكسبه [illegible] العتق [illegible] كسبه [illegible] نصفه ونصف كسبه
[illegible] عتق ربعه وربع كسبه [illegible] كسبه [illegible] ولو اعتقهما
دفعة اقرع [illegible] **ج** لو اعتق ثلثه قيمتهم سواء وعليه دين [illegible] احدهم وكسب
احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب [illegible] الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية
فان وقعت على غير المكتسب عتق [illegible] الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق [illegible]
وله [illegible] كسبه وباقيه وباقي العبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب [illegible] الدين
نصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه [illegible]
[illegible] كسبه ثم اقرع بين العبدين [illegible] الثلث فمن وقعت عليه [illegible] وكذا لو وهب احدهم كان [illegible] العبد وكسبه
[illegible] العبد من نفسه وكسبه وهذه المسائل **د** لو اعتق عبدين [illegible] ومعه [illegible] احدهما فان
وقعت القرعة عليه فالحر [illegible] المتخلف [illegible] مع الورثة [illegible] نصفه وان وقعت على [illegible]
[illegible] الورثة ولو اعتق عبداً [illegible] قيمته [illegible] ومات قبل سيده وخلف [illegible]
[illegible] ان خلف [illegible] عتق منه شيء [illegible] لسيده [illegible] عشر [illegible]
[illegible] نصفه [illegible] الرق [illegible] والباقي [illegible] الولاء [illegible]
[illegible] كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان [illegible] للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها [illegible]
عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها اثر مات السيد [illegible] الجارية من تلك [illegible]

[illegible] العبد وكسبه [illegible] اشياء فيجعل [illegible] كسبه [illegible] نفسه وللورثة شيئان بازاء ما عتق منه

العشر ثم يزيد عليها بنصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا

نصف وصية وذلك مثل وصيتين فصار العشر ونصف وصية فيكون العشرة وصيتين ونصف فالوصية اربعة

خمسا هذه فاخرج من العشر خمسها وهو اربعة حصة وصية الجارية والباقي ستة للجارية والمخلص ان يدفع من العشرة

التي من تركه اربعة للوصية بقي ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية

ورثة السيد نصفين للزوج اثنان فيضم الى السيد اثنان فردها الى الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية

وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله مركبة ثيابان لوارثه وللسيد ثيابان في العشرين

بين السيد والوارث نصفان وشرى له عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثة السيد

لا نا بينا ان لما مات حرا لان السيد ملك عشرين ومثلاه ثم نفذ عتق جميع لان الابنة الى السيد فورثه ولو لم يكن ابن

معتقه لم يرثه ولاه ولم يرثه سيد ابيه وكذا لو خلف الابن عشرين لم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين

اي حين كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاه لان ابيه لان اباه لم يعتق او عتق نصفه حرين

ولاه ابنه بعد فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ثم من ولاه ابنه عنه فحصل العبد

ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين والباقي العتق ولموليه مه فقتسم بين السيد ومولى الام نصفين فتبين انه قد عتق

العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث الابنة وكانت له خمسة دد للعبد ما عتق من الاب ه لو اعتق جارية

قيمتها خمسماية ثم مات وتركت خمسماية وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ منه شيئا

ويرفع منها وصية ثم يدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية نصف الزوج وورثة

السيد نصفان للزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسماية التي هي القيمة ثم ادفع منها

السيد شيء اربعماية وخمسون ثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية فيقابلها بقي اربعماية وخمسون مثل

وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فخرج من اربعماية وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وربع درهم والمخلص ان تجعل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلاثون درهما وربع ثم خذ

الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم وادفع ثلثها الى وصية الجارية لانها اوصت بثلث

ما الفاضل يبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد مثلها ستة

وخمسون وربع فردها على ما في ايديهم فيكون ثلثماية وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد بقي

لهم ثلثماية وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين **النوع الثالث** المحاباة اما النكاح فلو تزوج

واحدة على عشرة وهي تسوى عشرة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف شيئا

الصداق دخلها الدور فيسمى المحاباة شيئا فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا

طريقة الاشيا ثم يرجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف

شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تخرج الشيء ثلثه فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولو

تنفا اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي معه ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيجمع

لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج

بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى

ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها

ثلثة ونصف ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل تخرج الشيء ثلثة وخمس صار لورثته ستة واربعة اخماس

ولورثتها خمسة وخمس **واما الخلع** فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة معها بحصر من الثلث فلو خالعها

بثلثين وقيمتها وصداقها اثنا عشر وله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ثمانية

فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بماية وهو تسعة وعشرون ومهر المثل عشرة ثم مرض فاختلعت منه بالماية وهي تركتهما فلها مهر

مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلثي المحاباة فصار بايديهم ماية الا ثلث شيء يعدل شيئين فاجبر

تخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر

ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة **فاما** البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا ليس له

سواه قيمته ثلثماية بماية فالطريق ان تعلم ما الخبر به بما تقدم من البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن

فيبطل في ثلثماية الاشيا فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان الخاسر له المحاباة وهو قدر ما حصل من الثلث وهو ماية الا ثلث

شيء ويعلل الورثة تمام الماية لان البائع ابطلها فصارت دينا وهو ماية الا ثلث شيء فيبقى للورثة ما يبان الا ثلثي شيء يعدل

مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا اجبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين والماية تعدل شيئا وهو الربع فيه

البيع من العبد وذلك لانه بثلث الثمن يبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم

من العبد بعد الرد ماية وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يسعى في خمسين احاطة

يصح العقد فيحصل في ضمنه لكل المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز او نقول لما بيت الماية التي هي

الثمن لك العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد يجمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن يبقى مع الو

رثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثماية بماية ثم تقابلا ومات المشتري ولا

شيء له سوى العبد فطريقه ان تجعل الاقالة في شيء من الثمن ثلثة اشيا من العبد ثم ثلثماية الا ثلثة اشيا ويرجع اليه

شيء من الثمن فبقي ثلثماية الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشيا فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشيا تعدل ثلثماية

فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد

حصل في ضمن تلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحا
باة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة درهم يرجع الورثة بنصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما
مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى الاختيار علاء ما يختبر الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن فقد حصل في ضمن تلك
المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان
المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك
اربع مائة وهو مثلا المحاباة **يه** نفيس المريض بفعله او بفعل ورثته كما تقدم به ذلك ان عجز فلو باع صحيحا
قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا نفذ من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثة المريض
قبل انقضائه اعتبرت اجازتهم من الثلث على اشكال اما الجارية لو صححنا ورثة او صحح الله في المرض فمن الثلث قطعا
النوع الثالث الهبة والعقر وفيه مسائل **ا** لو وهب عبده المستوعب فاقبضه وقيمته مائتان وكسبه مائة ثم مات
الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشيا
ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فتخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهي ثلاثة اسباع
العبد ويتبعه من الكسب مثل نصف الشيء اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثه اسباع الكسب يبقى للورثة من العبد
اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وستة اسباع ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه و
مجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جازت الهبة فيه فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب
ومات ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شيء وتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيا ونصفا فلما عاد وهبه من الواهب
هبة في ثلث ذلك وهو نصف شيء ورده على ما بقي عند ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة
وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشيا فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه
وهو خمسون ويرجع الى ورثة الواهب نصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة
وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويرجع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما تبع المتهب
ب لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبضها فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء ورجع الباقي للواهب ورجع
اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك
اربعون ثم يرجع الى الواهب نصفها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد الثلثة تنقص
وهو ستة فتاخذ ثلثه اثنين تلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم
المنقطع الذي ذكر لانه كما يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فقد انت المراجعة **ج** لو وهب لمريض آخر مائة لا يملك سواها
ثم عاد المتهب فوهبها للاول لا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء والثانية في ثلثه بقي لورثة الاول الثاني للواهب عليه

الواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى
للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه يسقط منه المرتفع سهما يبقى ثمانية واقسم المائة عليها الكل ثمن
خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة انقطع منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة
اخرى يرجع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثا بها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها فيرجع ورثته
خمسون **د** لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب صحت الهبة في شيء وسقط
عنه من مهرها مثل ثلث شيء ويبقى للواهب ثلثون الا الاشيا وثلثا يعدل شيئين فاجبر وقابل يعدل يخرج الشيء خمسي ذلك عشرة وهو
اثنا عشر خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي
ويكون عليه ثلثة اخماس العقد للواهب خمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواهب
فان لم يحصل حتى لم ترد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة بمقدار ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من مهرها
بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء من مهرها تلونا الاشيا وثلث يعدل اثنين في الثلث تسعه وهو خمسي الجارية وعشرها وتسعة
اعشارها الورثة الواطي وعليهم عشر الاعشار الجارية المهبة ثلثه فان جعلنا الجارية بقدرها صار له خمسا وثلثا **ه** لو تزوج على مائة
مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها المثل عشرون ولها بالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
اجبر وزد فيصير ثلثه اشيا تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل
ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلثه وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد برجوع
بعضها اليه بالارث فنقول لها المثل عشرون ولها بالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرون
ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف
تعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويرجع الى الزوج اربعة
واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويرجع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها المثل عشرون ولها بالمحاباة شيء وبالوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء ويرجع
الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيصير معه مائة الا شيء وذلك تمام الاشيا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثا
الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين
فابسط الجميع اثلاثا فتصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا تخرج من القسمة اثنان وثلثون
ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة
عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها المثل عشرون ولها بالمحاباة شيء

ويخرج ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وثلث للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء بعد الفضل على الجائز بالمحاباة وهو شيئان ونصف
بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثلث وثمانية ثلث ثلث تعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسط الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احد واربعين
وربعا وهو الجائز بالمحاباة فرد ذلك على الثلث فهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد
واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي فهو ثلثة عشر وثلثة ارباع
ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوج فيحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع بعضها الصداق وثلثة عشر
بالميراث فصح معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة والعقر
خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر جعله الكتب فيقول يصح الهبة في شيء من الجارية وشيء من العقر بالهبة
وللورثة شيئان بعلة الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثا اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية وشبه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع
للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع
فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء
وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا للورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فالمجموع
ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها مائة وخمسون قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع
وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل بتملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباع
مائة وهو سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل ذلك نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذونها
من الموهوب له مجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة
في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويبقى شيئا في العقر لا يسقط الواهب
لا بالوطء يخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها
جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى
الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي
تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا تعدل مائة وخمسين فالشيء
يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف ذلك
ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا القاصا
يرجع على الموهوب له اثنا عشر ونصف فرد ذلك على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة

الهبة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والاداء لان تكون تبرعا
النكاح الموقوف على صحة العتق في الجميع الموقوف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وارثا
اكثر من المسمى ولا يثبت اقل منه ومن مهر المثل لانه كالارث فلو كان بقدر الثلث صح العتق في شيء ولها من
الثلث اربعة وللورثة شيئان بان اوما عتق في التركة فيقدر بالربع اشيا شيئا للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلثة ارباعها
ولها ثلثة ارباع مهر المثل الباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها نصف شيء
نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يرجعوا
حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها وترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان عليها مع الجناية
قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قبل العتق لانها انما اخذت ثلثة اسباع مهرها فيقض
فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان يعتق منها شيء ولها عتق منها شيء لها مهرها نصف شيء وللورثة شيئان
تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الدين عتق منها واحد وخمس
من المال مهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها
فيعتق منها بقدر سبعي الجميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها ولو نكحها
لانها تخرج من الثلث لا يسقط مهرها وان لم يسقط عتق منها اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل العتق بنيتها
ونكاحها ولو خلف بعد امة المهر فيتها عتقتها فنكاحها وصداقها الا ان ذلك يخرج من الثلث ولو ورث ابنه عبدا
وقبض الصداق والثلثة لم يعتقها فلا اختيار لها الا ولو فسخت لا ترد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والجارية ولهم
او صولح بهبة فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث والا لحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق
النوع الرابع لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية و
نصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد فصار الى الورثة وهو مثلا نصفه فيبقى صحة الهبة في نصفه وان اختار
الفدا الخلاف فيه لما قتل لا مريض فيطل الارش فان كانت قيمته دية فيقول صحت الهبة في شيء ورفع اليهم باقي العبد
وفيه ما صحت فيه الهبة وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية
فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع قيمة العبد
في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون فصار الجميع تسع
وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك للواهب مائة دينار ضمنها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه ورد
وذلك فيصح جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة

فيه دان اختار الفدا وقد علمنا انه اذا لم يترك شيا فقد الفته ارباعه فترد على كل ماله ارباع المايه فيصير ذلك تسعة الفا
العبد فيفديه بتسعة الاف الدية لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مايه فقطع اصبع سيده خطا اعتق نصفه وعليه
نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه لانا نصف القيمه لا ان عليه من ارش الجنايه بقدر ما عتق
فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيين فما سقط شيا بقي ما معه من
العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مايتين عتق خمساه لانا نعتق منه شي وعليه نصف شي للسيد
فصار للسيد نصف شي مع بقية العبد يعدل شيين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصف شي فالشي ثلثه اخماسه والثلثان
عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فصاعدا عتق كله لانه يلزمه مايه وهو مثلاه او اكثر وان كانت قيمته
ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيين فبقية العبد اذن ثلث شي فعتق
منه ثلثه ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يسعى على ادا ما يقابله من القيمه
كالمدبر عبدا لو لم يدبر فكلما انتقض من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين قيمة
احدهما مايه والاخر مايه وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك ولا
شهادات ثم خرج سهم العبدين فوقعت قرعة الحريه على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش
جنايته ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مايه وستون مثلا ما عتق منه بان يقول عتق
منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي مع بقية العبدين تعدل شيين علمنا ان
بقية العبدين مع نصف شي اضعف ذلك للشي الذي عتق منه يعدلان شيين ونصفا فالشي
لكامل خمساها وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق
برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجاني يعدل من ثلثه حتى يعتق بعد ما فيه من الحريه والواجب له من الارش
يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى للسيد مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما
خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى جناية صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى
عتق منه شي وعليه ثلثا شي يعدل الثلث وباقي العبدين يعدل شيين فظهر ان العبدين ثمانون وثلثان فالشي ثلثه
اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثه اثمانهما ستة وعشرون وربع وهو من الادنى نصفه وثلثه وربع ثمنه وان
وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجنايه اكثر من قيمة الجاني فاخذه بها ويفديه المعتق لو جنى
عبد على حر جنايه وقيمته خمسمايه فعفا عن موجبها ثم مرض ولا شي له سوى موجبها فان اختار السيد
الدفع فلا اشكال لان موجب الجنايه مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فنقول
جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمايه الا شيا يفديها السيد بمثلها لان الديه مثلا القيمه فيصير لورثة

لورثة المجني عليه الف الا شيين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل الفا فالشي ماتان
وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهو نصف الديه وهو مثلا ما جاز
فيه العفو ولو كانت قيمته ستمايه واختار الفدا جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني
عليه الف الا شيا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثا شي يعدل
الفا فاذا بسط الجميع اثلاثا يصير ثلثه الف يعدل احد عشر شيا فالشي الواحد يعدل مايتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا
من احد عشر جزا من دينار وذلك هو الجايز من العفو وهو خمسة اجزا من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك
خمسمايه وخمسة وسبعون وسبعة اجزا من احد عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته تسعمايه فدى
السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا
وثلثة اسباع شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مايتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو
من العبد وهو ثلثه وثلثا تسعه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا تسعه بمثله ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمايه
وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمايه كان الذي يجوز فيه العفو خمس
مايه من الجملة خمسة اجزا من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزا من ثلثة عشر
وهو اربعمايه واثنان وتسعون واربعة اجزا من ثلثة عشر جزا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الديه وذلك ستمايه وخمسة
عشر دينارا وخمسة اجزا من ثلثة عشر جزا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجايز من العبد بالعفو
هو خمسة اجزا من ثلثة عشر وذلك ثلثمايه وسبعة دنانير وتسعة اجزا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة
العبد تسعمايه فان العفو يجوز في ثلثمايه واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك ثلثه وسبعه ويفدي
السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الديه وذلك خمسة اسباع العبد وهو ثمانمايه واثنان واربعون
وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفدا ولا يدخله الدور لان المعتق
يصح في ثلثه ويدفع ثلثيها ويفديه بمثلها من الديه وذلك مثلا ما جاز فيه العفو لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مايه
فجنى على الموهوب بنصف قيمته جاز الهبه في شي من العبد فحصل للموهوب نصف ما بطل فيه الهبه بالجنايه وذلك خمسة
الا نصف شي ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا ما جاز فيه الهبه وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار
خمسين يعدل شيين ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جاز فيه الهبه وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها
بالجنايه اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثه اربعون فهو مثلا ما جاز فيه الهبه ولو جنى على الواهب بنصف
قيمته جاز الهبه في شي ويرجع نصفه بالجنايه فيصير مايه الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبه وهو شيان فاذا
جبرت وقابلت صار مايه يعدل شيين ونصفا فالشي الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبه فيه ويرجع نصفه

بالجناية فيصير مع ورثة الواهب اثلاثا مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في ما بطلا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فلا [illegible] النوع
الموهوب له بعد الاخذ والرد [illegible] مع ورثة الواهب [illegible] بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة
وذلك [illegible] فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرون [illegible] بالهبة ويبطل [illegible] فاذا [illegible]
ورثة الواهب [illegible] مثلا ما جازت فيه العتق والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم
اجمعين لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذه الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية
بالولاية وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصي وفيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في
التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين
له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها وبناء المساجد ولا يصح [illegible] الاشياء لعدم [illegible] على اشكال [illegible] من بلغ فاسد العقل مع الضرر والى
النكاح [illegible] **الثاني** الصيغة [illegible]
او [illegible] ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو [illegible]
ولم [illegible] التصرف [illegible] الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو [illegible] فقرئ عليه كتاب الوصية
[illegible] على الايجاب [illegible] ولو جعل له النظر في مال [illegible] الى [illegible] ولو جعل
له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في [illegible] امواله ولو اطلق له النظر [illegible]
الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال الاطفال [illegible] شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له ان يوصي
الا باذن له الموصي على [illegible] النظر الى الحاكم بعد موت الوصي [illegible]
للحاكم النظر [illegible] فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين [illegible] على اشكال [illegible]
الكاملين [illegible] اولاده وان كانوا [illegible] صغارا [illegible] الاخوة والاعمام [illegible]
[illegible] ولا يجوز له نصب وصي على [illegible] السفه او الجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد [illegible]
اشكال [illegible] اخراج الحقوق [illegible] ان [illegible] على اولادها وان لم يكن لهم اب [illegible] والجد للاب
[illegible] ولاية [illegible] للفقراء [illegible] الاطفال لم [illegible] بالثلث
بل الحاكم اذا لم يكن [illegible] **الرابع** الوصي [illegible] العقل [illegible] الوصية الى المجنون [illegible] ومنفردا
[illegible] فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا [illegible] الى البالغ لكن [illegible]
صغر [illegible] الكبير [illegible] للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير

للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير [illegible] الشرع [illegible]
البالغ من التصرف [illegible] **ج** الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] وهل [illegible] في دينه [illegible] الكافر الى المسلم الا ان يكون [illegible] **د** العدالة وفي
اعتبارها [illegible] فالاقرب [illegible] ذلك [illegible] الاب الفاسق [illegible] لو اوصى الى العدل ففسق [illegible] الحاكم [illegible]
فان عاد امينا [illegible] لا تعود ولاية الا بتولية [illegible] ولاية الفاسق الوصي الا فاقة بعد الجنون **ه** الحرية
فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويكون الوصية الى المراة والاعمى والوارث [illegible] الوصي [illegible]
ما [illegible] فلو [illegible] ذلك [illegible] الحاكم [illegible] امينا [illegible] بعد الموت [illegible] العدل اذا فسق
وهل يعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة [illegible] الاول [illegible] او [illegible] طفل او مجنون او كافر [illegible]
الموانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني** في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل
من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي [illegible] حال حيوته فان بلغه
الرد [illegible] والا بطل [illegible] حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها [illegible] الوصية ابتدا [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] والوصي [illegible] الا بتعد [illegible] الوصية [illegible]
في دينه على [illegible] وان كان [illegible] الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان ينفق [illegible] الصبي ان ينفق عليه بالمعروف [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاطفال [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] له التصرف [illegible] الثلث [illegible] في [illegible] الزيادة عليه [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو [illegible] موت ابيه [illegible] النفقة او [illegible] المال اليه بعد البلوغ
[illegible] مع [illegible] ولو اوصى الى اثنين [illegible] اطلق [illegible] الاجتماع لم يكن لاحدهما التفرد [illegible]
[illegible] بل يجب عليهما التشاور [illegible] تصرف [illegible] احدهما [illegible] التصرف الا فيما لا بد
منه [illegible] عن [illegible] علما [illegible] اذا اطلق فانه
[illegible] الحاكم على الاجتماع فان تعذر [illegible] المال [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بعده [illegible] او [illegible] لم [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاجتماع والانفراد [illegible] كل منهما [illegible] وان [illegible]
[illegible] المال [illegible] وفيما [illegible] كما يجوز [illegible] قبل القسمة فان [illegible]
[illegible] لم [illegible] الحاكم [illegible] مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية [illegible] لم [illegible] الحاكم ولو [illegible]

الاثر ادون الاخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر اتبع شرطه ولو جعل لاحدهما النظر
في قسمة المال او في طائفة منه للآخر او في المال بأسره وللآخر في الباقي او في الكل والاطلاع ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن
رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد
ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت عمرا اليك فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو
ثم الحاكم آخر ولو اختلفا في التصرف على التفرد تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان ممن يجعل
موضع الحفظ حفظاه فيه والا سلماه الى ما يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد
اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي
صح ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما
واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله وولده
مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل
ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما بيده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده مما يتعلق
الا ان الوارث اخلف وله ان يقضي ما علمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس**
فيما يثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة
وبشاهد واحد مع اليمين مع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وبالمرأتين في الربع بعد استكمال اليمين
نصف الموصى به ثلث وفي ثلاث ثلاثة ارباع وفي اربع الجميع وهل يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب
ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل لعدم قبوله في الولاية
الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين
نظر اقربه عدم القبول ولو شهد عبدين بعتق وصل منه انه منه وانهما حران شهدت فرد شهادتهما واخذ التركة
ثم اعتقهما وشهدا انه ثلث للولد وحفا رقا ويكره لمن اشترى بانهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما
يجر به نفعا وان كان اتباعا والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بالمال او الولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية **وينقسم الى اقسام** **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت
ونقضت وفسخت وهذا للوارث ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراث او حرام على
الموصى له او هو ميراث لوارثي فهو رجوع **ب** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض ومعه
لكن لا يملكها المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة او الهبة وصيته لعمرو فهو رجوع ما لم يبن على الشرك
ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال

المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين فهو وصيته ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بمعين ثم لعمرو لم
يقصر الثلث ثم اوصى بالاول لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **ج** مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت الوصية
كالعرض على البيع وعقد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما
وليس برجوع والوطء مع العزل ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تعيّر ولو اوصى له بسكنى
دار سنة ثم اجرها سنة لم ينتقض فان مات فالاقرب انه يستحق كمله بعد انقضاء مدة الاجارة **د** الفعل المبطل
للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه او قطن فغزله او بذر فزرعه او رطب
خلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هل يقع التعيين لها لو اوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بغيرها فانه لا يكون
رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يوص بالمملكة بها ولو
كانت اردى لم يكن رجوعا ولو نقلت عليه حنطة اجود فهل يكون رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع
وكذا الوغرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او خشب فاتخذه بابا او شيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد
على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده
ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالنخل او صى له بالنخل وكذا بالفه معيلا ثم بالف مطلقة وبالعكس
ولو اوصى بالف ثم بالعين فهو بالعين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي فلو تغير الاسم بغير فعل الموصى
كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا قبل موت الموصى بطلت الوصية على
اشكال ولو لم يكن الاسم تاما او زال الاسم لما ثبت اليه دون ما انفصل منها على اشكال في كون الجحود رجوعا
اشكال ينشأ من انه عقد فله فسخه بجحده كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له
خاتمة تشتمل على مسائل متعددة **ا** لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع مع
من المتقدم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا فيحمل على ثدارثا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد
مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول ومع الاجازة ثلث المال وثلثا عبد من العبد
العبد وهو ربعه وله وللثاني ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فله له نصف العبد وللثاني نصف
التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلثة وثلثون
وثلث ويحتمل ان يقسم الاول والثاني الثلث حال الرد على نسبة مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد
اقل لانه تشارك معه وصية غيره ولم يشارك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلثا المائتين وخمس ولانه
وسدس كان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيضرب اربعة في ثلاثة للرد ثم ردوا ستة اثنا عشر يضرب مخرج الثلث في
مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة يكون ستة وثلثين لصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية عشر ربعه وعشرها

ع اصطفاه القادر ... حمزة العودي
... ١٢٢ ... محمد ابن ...

[illegible]
... وللثاني سهمان وللثالث سهم ه

وربع العبد وهو ثلاثة اسهم ساله احد عشر فهما لما الجميع لمقدار ماعدة وهو تسعة نضربها في ستة ... صاحب الثلث في
عشرون فى الرد يجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد سبعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث
ثمانية من الاربعين من حصتها وثلثه من العبد وهو عشر ونصف عشر ويحتمل مع عدم الاجازة قسم ثلث المال
... وبسطها في العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وعشر الكاتبين على الثاني لو خلف عبدا مستوعبا قيمته
مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان
لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول القسمة وعشرون من ستة وثلثين وللثاني خمسة
وللثالث اثنان وليس العول بل المتنوسب والاخرج منها فللاول ثلثه ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد
ارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا
العبد ... لصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد ... صاحب العبد ما به وبطي
الثلثه ... وصاحب السدس خمسين ... صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القول يجعل الثلث ثمانية عشر للاول
من العبد وللثاني اثنان منه وستة من ... التركة وللثالث واحد منه وثلثه من ... التركة ح لو ترك ثلثه عبيد كل واحد
واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين
الاخرين مع الاجازة ومع الرد يسلم الوصيتين ما يبلغ الثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق
العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم ك اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده
لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب ديون عن غير ... ترك ... لقاضي بلده الموت استيفاء ديونه فان يحرم ...
على الوارث ا للوصي ان يوكل في اعداد التصرفات التي لم يجر عادته ان يتولاها ب لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي
تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان بالعكس ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان زاد على الثلث والا اخذ طلبه
المؤنة عن الاطفال ج لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية ... فان فرقه لم يضمن ان كان
الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق
ليس من اهله فيضمن المتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين في القبول الكل ...
غير معينين ح لو اوصى المستقر الذي يتحقق به السفه تحقق السفه للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليهما الا ... فقال احدهما فيه
الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل وختمنا الله بمنه الحسنى ثم الجزء الاول

تم كتاب قواعد الاحكام على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الملك
اللطيف محمد ابن محمد بن حسن بن ايوب العاملي الجزيني
لان في يوم الجمعة ثاني عشرين من شهر رمضان
لسنة سبع ثلث عشرين وثمان مائة حامدا لله و
مصليا على نبيه ومستغفرا من ذنبه والمامول
نبيه صلى الله ... الطيبين الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح
مستحب مؤكد وآكده مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة والاقرب
انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد
وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعا وامر
المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال
الله تعالى ان يرزقه الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين
ولا تجب الاجابة بل تستحب والاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا اخذه الا
باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال الا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر
والشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح
السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل
غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي
السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها
قائمة وماشية وان لم يستأذنها وبالعكس ويرى الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى
امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها والى اهل الذمة وشعورهن لا لتلذذ او ريبة وان ينظر
الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة لا لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللملك والنكاح
يباح النظر الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة
ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة
وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا يجوز سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه
وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر
الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضها كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك
علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابين والتعريض كرب راغب في نكاحك
ويحرم التعريض من غير الزوج للمطلقة تسعا للعدة وكذا يحرم التصريح في العدة
كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك

ك وكذا انما يحرم لذات البعل وللمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكذا المرضعة
وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لمعتدة من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا
يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة
والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح
بالخطبة في موضع المنع او عرض في موضع المنع ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد فهل يحرم خطبة
غيره ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه واله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب
السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله
يا ايها النبي قل لازواجك الى اخره وقيل ان تخيير نسائه الطلاق او الجواز
... وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها
ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن ثم نسخ بقوله تعالى انا احللنا
لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير
عدد وان يتزوج بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ
الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح له ولاهله القتال في الحرم وجعلت الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت
ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق ولا التسمية
ولا لتسميته عادا وبعثته الى الكافة وبعثت معجزته وهي القران الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين
ورحب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر
من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك
نصا عنا ... والمحسن ...
الزوج ... النكاح ...
اسلم البته الباب الثاني في العقد وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه
من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او
المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك ولو قال اتزوجك
بلفظ المستقبل منشئا فقال زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقصد
اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح
تقديم القبول كان يقول زوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز
ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عن النطق ... اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ

وتحريم ٤

٢ الا المسلم على الذمي في الابتهاج

١٣ الاولى

البيع ولا الصدقة ولا التمليك ولا الإجارة وكذا المتعة ولا الإباحة ولا العارية ولو قال أتزوجني
بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا زوجتني بنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتك
ولا ينعقد بالكناية للعاجز إلا أن ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس
فلو قال زوجت بنتي من فلان وهو غائب فلما بلغه قبل لم ينعقد وكذا لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا
يعد مطابقا للإيجاب ولو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر إلى تعيينها
بالإشارة أو بالاسم أو الوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه إحدى ابنتيه أو هذا الحمل لم يصح
ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكرا اسمها حين العقد فإن لم يقصدا معينة بطل
وإن قصدا صح فإن اختلفا في المعقود عليها فإن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر
أنه وكل التعيين إليه وعليه أن يسلم المنوية ولو مات قبل البيان أقرع وإن لم يكن رآهن بطل العقد لعدم
المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى العاقد وهو الزوج
أو وليه والمرأة أو وليها ويجوز للمرأة أن تتولى عقدها بنفسها وأن تتولى عقد غيرها زوجا أو زوجة
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية ولا يصح عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي ولا المجنون رجلا
كان أو امرأة ولا السكران وإن أفاق وأجاز وإن كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا
الشهود في شيء من الأنكحة ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح
ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه قضي على المعترف بأحكام العقد
خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقاما بينة حكم لبينتها إن كان تاريخها أسبق أو
كان قد دخل بها وإلا حكم لبينته والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقديرين إلا مع السبق وفي إلحاق
مثل الأم والبنت إشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت إليه إلا بالبينة سواء عقد عليها غيره أو لا

الفصل الثاني في الأولياء وفيه مطالب الأول في أسبابها ولي النكاح أما القرابة أو الملك أو الحاكم
أما القرابة فتثبت الولاية بها بالأبوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لأخ ولا عم ولا أم ولا جد لها
ولا ولد ولا غيرهم من الأنساب قربوا أو بعدوا والجد يساوي الأب وإن علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء
الأب الأقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغيرة وكذا على الصبي بكرا كانت أو ثيبا وكذا على المجنون مطلقا ولا
وأما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وأمته كانا رشيدين أو على مملوكه كذلك ولا خيار لهما
وله إجبارهما عليه وليس له إجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج أمة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال وأما
الحاكم فإن ولاية الحاكم يختص بالنكاح على البالغ فاسد العقل أو من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان أو أنثى
مع المصلحة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له ولا
ولاية للوصي وإن نص له الموصي على النكاح على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن
يتزوج إلا مع اضطراره إليه فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة بإذن الحاكم فمع نعيه

نفس الزوجة ونفقته وليس للأخذ شرطا فإن تزاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم
وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الأب والجد للأب واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فإن عقدا
قدم السابق فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات
الولاية وهي أربعة الأول الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد أو عبدا للمولى أو لغيره ولو أذن
له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه ولو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صح بإذن السيد
وعدمه الثاني النقص كمسلوب الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية
الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا أو مجنونا ذكرا أو أنثى ولا تسلب ولايته عن
الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر أو بالعكس الرابع الإحرام
وهو يسلب عبارة العاقد إيجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بسماعه وأداء الشهادة عندنا ليس
شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الإماء والطلاق وإن زال المانع عادت الولاية ولا تنتقل
الولاية عنه إلى الحاكم حالة الإحرام والعمى والمرض الشديد أو التبرع بالتحصيل والغيبة والفسق غير
مانعة الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رق وللأب أن
يزوج الكبير المجنون عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله أن يزوج منهما الصغير مطلقا وأن يزوج المجنون
الصغير وإن لم يكن كذلك الحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت
أو ثيبا ولا يفتقر الحاكم إلى مشاورة أقاربها ولا لحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر له
في النكاح ولا يستقل لأنه سفيه لكن يزوج بإذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل وإذا لم يعين له المرأة
لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير إذن فسد فإن وطئ وجب مهر
المثل على إشكال ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن له السلطان فإن تعذر ففي صحة استقلاله نظر
ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا ظهاره ولا خلعه ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الإجابة وليس للمولى أن يزوجها
سيدها ولا يجبر على نكاحها ويكفي إذنها سواء المعتقة والكاملة على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق أمتها
ويكفي حيضها والأقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج وإن رجحت أو نحصها فإن بطل العقد إلا أن
يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد إجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وإن كانت بكرا على الأقوى
في المنقطع والدائم ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها كالأجنبي لكن يستحب لها أن لا
تستقل من دونهما بالنكاح لا الموكل وأن توكل أخاها مع عدمهما وأن تخلد إلى الأكبر الأخوة
وأن تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي وهو أن لا يزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت إجماعا
الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي
في الإسلام والإيمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمسلم ويجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من
المسلمات وليس له أن يتزوج بكافرة حربية إجماعا وفي الكتابية خلاف أو حيا المتعة خاصة وله

استحباب عندهن دون الحربيات والمجوسية كتابية ولا يزوج بالناصبة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام
ويستحب للمؤمن أن يزوج بمثله وللحرة أن يتزوج بالأمة وللحر أن يتزوج بالعبد وكذا الشريفة بالأدون
كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا أرباب الصنائع الدنية بالأشراف وهل التمكن من
النفقة شرط فيه إشكال والأقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن
القادر وجب إجابته وإن كان أخفض نسبًا ولو امتنع الولي كان عاصيًا إلا لعذر [illegible] ويكره أن يزوج
الفاسق خصوصًا شارب الخمر ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر
لمن تزوج بامرأة أنها كانت زنت ولا رجوع على الولي [illegible] ولو زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح ولها الخيار
عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بمن به عيب له الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت وكذا الطفل
لو زوجه بالأمة إن لم يشترط خوف العنت [illegible] في الأحكام إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين

الفصل الرابع

لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون أو المجنونة ولا خيار لها بعد رشدها لو زوجها أحدهما وكذا كل
[illegible] على النكاح إلا [illegible] فإن لها الخيار بعد الرشد وإن زوجها الأب على إشكال ولكل من الأب
والجد تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الأقوى كالوكيل [illegible] إذا أذن له ويصح على
رأي ولو وكل [illegible] تولى طرفيه على [illegible] وكذا الوكيل الرشيد ولو زوج الولي دون مهر المثل فالأقرب
أن لها الاعتراض ويصح للمرأة أن تعقد على نفسها وغيرها إيجابًا وقبولًا ولو زوج الفضولي وقف على الإجازة
من المعقود عليه [illegible] ولا يقع العقد باطلًا في أصله على رأي ويكفي في البكر
السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الأب أو الجد له الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر
ولو عقد الفضولي فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ أحدهما فأجاز لزم من طرفه
فإن مات المجيز [illegible] وإن مات المجيز عزل من [illegible] للآخر نصيبه فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وإن أجاز
أحلف على عدم [illegible] الرغبة في الميراث للإجازة وورث فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال ولو جن عزل
نصيبه فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وإن [illegible] المهر [illegible] فإشكال في استحقاقه [illegible]
إذا زوجها الفضولي [illegible] الطلاق ولو زوج أحدهما الولي وكان الآخر [illegible] وزوج الآخر الفضولي
فإن [illegible] للآخر نصيبه وأحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل إجازته بطل
العقد ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة وإن كان زوجًا حرم عليه الخامسة
والأخت والأم والبنت إلا إذا فسخت على إشكال في الأم وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة
وإن كانت زوجة لم يحل لها نكاح غيره إلا إذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو أذن المولى لعبده في التزويج صح فإن
عين المهر [illegible] [illegible] على [illegible] بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل
في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيل [illegible] مع الوكالة صح عند السابق فإن دخل بها الثاني فرق
بينهما ولزمه المهر [illegible] الولد [illegible] ولو [illegible] طلاق ولا مهر ولا ميراث

وقبل ذلك [illegible] الأكثر [illegible]

وفي العقد حكم بعقد أكثر الأمرين ولو كان فضوليين استحب لها إجازة عقد الأكبر ولها أن تجيز عقد الآخر ولو
ادعى كل واحد منهما سبق الإجازة [illegible] عقده ولو زوجه الأم فعلى صح [illegible] بطل وقيل يلزمها المهر ويحلف على ادعاء
الوكالة ولو قال زوجنا [illegible] المتولي من غير إذن وادعى [illegible] ولو ادعى إذنها وأنكرت
الدخول فعليها الحلف ولو صدقها [illegible] فإن نكل حلف الزوج وثبت العقد ويحتمل الإبطال [illegible] التمكين عليه
ولكل ولي إيقاع العقد مباشرة وتوكيلًا فإن وكل عين الزوج ولا يحتمل المشيئة إلا مع [illegible] ولو قالت له
زوجني ممن شئت [illegible] الأكفاء [illegible] المرأة ولو وكل الزوج [illegible] زوجت من فلان ولا يقول
قبلت لوكيل فلان [illegible] الأكفاء ولو قال زوجتك [illegible] لم
للوكيل [illegible] ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق من العقدين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح وإجبار كل منهما على الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] الإجبار ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر [illegible]
[illegible] وكذا لو اتفقت نكاح من [illegible] الفرقة لعدم العلم بأنه زوج وكذا الوطء لو جهل كيفية [illegible]
[illegible] لا يجب وعليهما [illegible] الطلاق [illegible] على إشكال ولو امتنعا من الطلاق
[illegible] فسخ الحاكم أو المرأة وعلى كل [illegible] نصف المهر إشكال بينهما [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] بالإجبار [illegible] فسخ العيب [illegible] إلى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما
السبق وعلمها [illegible] فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه فتسقط دعواها عنها [illegible] ولو أنكرت السبق
حلفت وحكم [illegible] العقدين فإن نكلت [illegible] عليهما فإن حلفا بطل النكاحان [illegible] وإن حلف أحدهما ونكل
الآخر حكم [illegible] نكاح الحالف وإن اعترفت لهما [illegible] احتمل الحكم [illegible] العقدين والأقرب [illegible]
[illegible] سمع [illegible] بسبق [illegible] منهما [illegible] وإذا عرف [illegible] نكاحه على إشكال
[illegible] الزوج [illegible] للآخر [illegible] إشكال [illegible] المهر المثل للثاني لو [illegible]
[illegible] وكذا لو ادعى [illegible] زوجتها [illegible] فاعترف الأحد [illegible] الآخر [illegible] اليمين حلف [illegible]
فإن نكل حلف الآخر [illegible] اليمين [illegible] كالبينة [illegible] الأول [illegible]
وإن حلف [illegible] نكاح الأول [illegible] للثاني على إشكال

الباب الثالث في المحرمات التحريم إما مؤبد

أو لا فهنا مقصدان الأول في التحريم المؤبد وسببه إما نسب أو سبب

القسم الأول النسب ويحرم

الأم وإن علت وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لأب أو لأم والبنت وهي كل من ينتهي إليه
نسبها ولو بوسائط وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلن وبنات الأخت لأب أو لأم أو لهما وبناتها وبنات أولاد
وإن نزلن وبنات الأخ لأب كذلك أو لأم أو لهما وبناتها وأولاده وإن نزلن والعمة لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت
والخالة لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت ولا يحرم أولادهما على [illegible] الأحوال والضابط أنه يحرم على الرجل
أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل وإن علا ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل

كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وان نزل والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح
الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه ولحقه
وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكما في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها
من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني
فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول ولا يسوغ عنهما ولو كان لستة
من وطء الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني والنسب تابع ولو وطئ الولد ما للولد
تبعه اللاحق بالاقرب بعد عادته ولا يرث بالولد السبب الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة
والزوج والزنا والشبهة واللعان والعقد وفيها فصول الفصل الاول الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب فالام
الرضاع محرمة ولا تختص بالام من رضعت الطفل بل كل امراة ارضعتك او رضعت من ارضعتك او صاحب اللبن
ابنها او رضعت بلبن ... فاخت المرضعة خالتك واختها خالتك وكذا سائر الاحكام
النسب ولو ارضعت اخت رضاع او نسب بلبن فحلها كان سكحها واحدا ... ولو اشتبهت محصورة العدد عادة
حرم الجميع وسبب الرضاع المحرم كالنسب فلا يحل ان يتكلموا واحد ... وعني بالرضاع كالنسب ولا يتكلم
ما يحل من ... والسطر في الرضاع يشتمل على اركانه وشروطه واحكامه المطلب
الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح صحيح او شبهة ولا حكم للبن البهيمة ولو
ارتضع طفلان من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع منها كمال النصاب بعد الموت ... ولو در
لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكون
اللبن عن الحمل بالنكاح ولو رضعت من لبن الزنا لم ينشر اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط
ادامة الموطوءة في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة
كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره وحملت منه ولم يخرج اللبن عن حاله فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة
من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان
ما قبل الوضع للاول وبعده للثاني ولو تعقبها فالاقرب انه للموطوء الحقيقي الوضع ولا يشترط الكافرة
اصطراره(؟) الكتابة وسعيها من سرية الحرة كل الحمل لكن ان يسلم اليها الطفل لمن يرضعها
وان ارضاع من ولدت من الزنا وروي اباحة الاسم لنطب اللبن واسترضاع ولد الزنا وساتها الكراهية
المحرمة الركن الثاني اللبن وشرطه وصوله عينا خالصا الى الجوف من الثدي ولو احتلب ثم وجر في حلقه او
الجوف بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن او اكله او لو اتخذ منه الحسي طعاما فتنرح ملاحة
او ارضاعه مع حرج عن مسح اللبن لم ينشر الحرمة الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى
معدة الميت ولو جرحه لبن النجاسة بعده لم ينشر ابدا ولا روح حلله ابن او ابا ما لا انصال الجوف الكبريت
المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة الاول الكمية وتعتبر بالعدد او الانبات والاثر وشد العظم او
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر روايتان ولا حكم لما دون العشر وشرط كمال الرضعات وتوالي
والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من العدد والمرجع في كمال الرضعة الى العرف وقيل
ان يروى ويصدر من قبل نفسه ولو لفظ الثدي ثم عاد وقبل ان كان دا عرض اولا لتنفس فهي رضعة وان كان بالتنفس
او الالتفات الى الملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي
لم ينشر ولو ارضعت امراة خمسا كاملة ثم ارضعت من اخرى ثم اكملت الاولى العدد لم ينشر ويبطل حكم الاولى وان اتحد
الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة
خمس عشرة رضعة كاملة نشر الحرمة بكلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع
وان كان اقل من رضعة الثاني ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع خاصة دون ولد المرضعة
على الاقوى ولو تكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر ولو تم مع تمام الحولين الثالث اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن
فلو تعدد لم ينشر فلو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد
مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت بلبن فحل واحد كان لها ... صغارا كل واحد واحدا حرم بعضهم على بعض ولو
ارضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت وتحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني لم يحل رضاع
احدهما ولم يحرم الا وحده عليه الرابع في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه حرم
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين بما لم يعلم الاصل البقاء والاقرب التحريم ولو
كان له عشر مسولدات فارضعت كل واحدة رضعة لم يحرم المرتضعات ولا الفحل الا نصرانا ولا المرضعة
ارباب ولو كان بدل المستولدات بنات لم تحرم الجد حتما والاقرب التحريم على المرتضع والمرضعة والفحل يحرم المرتضع
عليهما وبالعكس فيصير المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات
واخوتهما اعماما واخوالا وكل حرم على المرضعة حرم على ابيها ... وكذا اولاد
المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس
ولا يحرم على من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينسب اليها بالولادة وان نزل
ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة
لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة ولادة
وفي اولاده ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخر او اخواته اب ... الاصحاب ولا يمنع
الرضاع النكاح سابقا كما يمنع لاحقا ولو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته زوجته الصغيرة انفسخ
نكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع على المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان
انفردت المرتضعة بان سعت اليها وارتضعت منها وهي نائمة سقط المهر ولو ارضعت كبيرته الزوجة
صغيرته حرمتا ان كان بعد الدخول بالكبيرة والا الكبيرة خاصة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة
النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التعمد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمت

جمع ان دخل بالكبرى والا الكبرى ولو ارضعت الصغرى زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجمع لا بالآية
صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحد الكبريين والا حرمت الكبريان موبدا وانفسخ عقد الصغرى
والاقرب من الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع فالموقوف على ما يفصل
ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر ونصفه ولا رجوع الا ان يكون نكاحه ولو كانت موطوءة
بالعقد تبعت عليه اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلا يبطل المرتضع النكاح في ذلك وصاحب اللبن
وان يتزوج بام المرتضع نسبا واخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع امرأته نسبا وبالعكس ولم يحرم
الى اخوته من المرتضع الى المرتضع ويحلها ليعني انه صار كابن النسب لهما والى اخوته منهما الذين موقوف عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته وعلى من كان ابا له او امهاته فلا يحل نكاح ام المرتضع واخته
وحده فرع الولد ام ولده بعبده او بحرمة ارضعته من لبنه حرمت عليهما لو فسخ نكاح الصغرى
بعيب او لغيبها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبرى ثم طلقها ثم زوجت
بالصغرى ارضعتها من لبنه لو ارضعت زوجته الكبرى زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت
كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبرى موبدا والصغيرتان ان كان قد دخل
بالكبرى فان ارضعت زوجته الكبرى حرمت موبدا ان كان قد دخل بالكبرى والا بقيت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت
واحدة منهما الباقية دفعة حرمت جمع ان كان قد دخل بالكبرى والا فسد نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو
ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن موبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى والثانية دون الكبرى
وبانت ولم يكن جامعا بينهما وبينها فاذا ارضعت الثالثة احتمل انفساخ نكاحها خاصة لان الجمع من الاختين انما
حصل بالثالثة كما لو تزوج باخت امرأته وانفساخ نكاح الثانية لانه جمع بين رضاع الاختين
فانفسخ نكاحهما كما لو كانا ارضعا معا دفعة لو ارضعت امه زوجته بلبن غيره حرمت الام موبدا ولم
يفسخها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الام والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم لو ارضعت بنت
زوجته بلبن غيره زوجتيه كل واحدة رضعة حرمتا فهو حرمت جمع ان كان قد دخل بالكبرى والا الكبرى وانفسخ عقد
الصغار وله بعدهن جمعا لانهن بنات خالات وكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على المرضعة
والكبرى المهر ويرجع على البنات بالسوية ولو ارتضعت بنفسها فلا رجوع ولا شيء لها من المهر في الصغار
مهر الكبرى نظر وان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبرى او نصفه ونصف الصغرى وعلى كل من البنات
نصف مهر من ارضعته مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان كان نكاح الكبرى قد زال قبل الارضاع
فلا رجوع لو ارضعت ام الكبرى او جدتها او اختها على اشكال فيها الصغرى لم ينفسخ النكاح لان
المرضعة ان كانت الام فالكبرى اخت وان كانت الجدة فالصغرى خالة وان كانت الاخت فالصغرى خالة لو زوج كل
من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت احداهما الاخرى حرمت الكبرى عليهما موبدا والصغرى على من دخل
بالكبرى وكذا لو تزوجها بواحد ثم باخر لو ارضعت حية الصغيرين احدهما انفسخ النكاح لانها ام
لو

ان كان من الزوج فهو اما عمه او زوج خاله وان كان الزوجة فهي اما عمته او خالته او زوجها لو ارضعت من
لبن الفحل الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اخواته
ولا عماتها ولا خالاتها ولا جداتها من النسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الاولاد الاخت لم تحرم الا
على الابن حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل الابناء من الرضاع ولا حلائل
ابائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه حالها بالزوجة او الحرمة
عليها من الملك ولم تقصد الافساد وقلنا بالتحريم هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا
كان مباحا لا يوجب الضمان كحفر البير في ملكه لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبرى
وهي نائمة رجع في بطلان الصغرى مهر الكبرى او نصفه على اشكال فان ارتضعت اثنتين وصارت نائمة فان
حصل احمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة الحكم كما لو كان ما لم يلزم الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الزوجة
بسبب فعلها وتضمن المرضعة بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبرى فان كان غير مدخول بها
سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبرى ويحتمل
سقوط سدس مهر الصغرى وتغرم الكبرى ثلثه ويسقط ثلث مهر الكبرى وتغرم الصغرى سدسه ان كان
قبل الدخول وبعده اشكال الاقرب قبول شهادة النساء منفردات ولا بد من الاربع ويكفي الشاهد
والشاهد والمراتان ولا يشترط في الاقرار الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا يسمع الشهادة مطلقا
وتسمع في الاقرار ويحمل الشاهد بالرضاع من ارتضاع تعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي
وان يكون مكشوفا بالامتناع عن الحلم وان يشاهدها تتماص للثدي وتحرك شفتيه والتجرع وحركة الحلق
ثم يشهد على القطع بانه بينهما رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع للتذكر الوقت العدد والاقرب
انه ليس عليه ذكر حصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك
وتقبل شهادة امها وجدتها ولم الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة
وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة على الولد ولو شهدت المرضعة انه بينهما رضاعا فيقبل
ولا تقبل لو شهدت مع غيرها ولدت لتثبت العقد والميراث بينا ولو شهدت بانى ارضعته فالاقرب
القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها [illegible] منه من الرضاع او اخته وانكرت صدق قبل
الدخول وبطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المهر المسمى ولا يسقط مع العلم بالتحريم
مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول لا يحكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحلف الجميع ونفعه
الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم
البعات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر المسمى مع الدخول جهلها والا فلا ولو كذبها لم ينفع
الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول لها احلاف
على نفي العلم وان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج

او لا فان كان قد دخل دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه
ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد العقد لم
يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الاخر
اولا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو ادعى رضاعا محتملا لم يلحق به حكم العقد قبل العقد وبعده

المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح دائما او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا ولاخت الزوجة
جمعا وكذا بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهتا الداخلة
وهل يلحق الوطء بالشبهة بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد فلنا بالتحريم مع
السبق اما السابق فالاقرب انه يحرم على [illegible] كالعقد فلو وطئ ما يحرم على الاب [illegible] الناظر وابنه
خاصة مما ملكاه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهة لا الاحلال في استفراش التحريم
ما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما
مؤبدا على الاصح ولا يشترط الدخول مطلقا او شرطه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن
الزوجة الصغيرة فهل يحرم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على اب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل
له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطء مملوكة كل
من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر لو وطئها الا بملك ولا يحرم الملك من غير الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة
الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر ويلحق حدهما ان وطئ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة والاب المعزول
مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة زنا او شبهة فالاقرب انه لا يوجب التحريم
ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب من وطء الابن لشبهة
ولا شيء على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن من ابيه لم ينعتق على الاب فكذا مع الشبهة ولو حملت
ما يعتق على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا ينعتق على كل من الاب والابن بل لو وطئ زوجة الاخر
للشبهة فان حرمناها فعلى الواطئ مهرها للزوج وعليه مهر المثل لها فلا ولا رضاع [illegible] كما في النسب
في باقي الاسباب وفيه مسائل من عقد على امراة حرمت عليه ابدا ولو دخل بها [illegible]
العدة او المحرمة اما موجب اللعان او لا لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه وان لم يدخل
بها وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك حرم وجوبا ولا تحل له بعد انقضاء
ويلحق به الولد مع الجهل لستة اشهر فصاعدا من حين الوطء ويعتد منهما ولها المهر مع جهلها لا علمها
وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت في العدة [illegible] لم تحل له العقد بعد ولو تزوج [illegible]
اشكال من عدم التنصيص [illegible] ولو التحريم [illegible] العدة [illegible] عدة الوفاة وهل

ولو وطئ الامة في الاستبراء كالوطء في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب التحريم
المؤبد مع الدخول وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال لو تزوج بذات بعل [illegible] حرمت
عليه ابدا ولو لم يكن احدهما عالما لم تحرم سواء كانت ذات عدة او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امراته
على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر لو اوقب غلاما او رجلا او خنثى
او قبا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والمعاقل
الصحيح اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم
وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكلا او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحالة الايقاب [illegible]
نعم محتمله ولو طلقها [illegible] فانما تحل بعد [illegible] الجمع ولا تحرم على [illegible]
او عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت مؤبدا
وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل فالتحريم مؤبدا لا
تحريم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا لا
بشرط التوالي ولو تخلل التسع طلاق للسنة [illegible] حرمت ابدا وفي الحرمة اشكال
التحريم في التسع [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
زنيتها او بعدها حرمت عليها [illegible] ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحرم
[illegible] ولا يحل وطء الزوجة الصغيرة [illegible]
على الاصح [illegible]
تحريم [illegible]
او تزوجت [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] التحريم المؤبد [illegible]
تحريم الوطء في طرفي الزوج [illegible] التسع [illegible]
عدم تحريم الام [illegible] الزوج [illegible]
بالوطء [illegible] الفصل الاول في المصاهرة [illegible]
[illegible] الزوج وان [illegible] تحريم جمع [illegible]
او طلاق [illegible] الوطء في القبل
وعدم [illegible] الوطء في الموطوءة [illegible]
النكاح والعقد والملك واحد الثانية يحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء

دخل بالاخت ولا وسواء كانت لاب اولام او لهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو
وطئهما حرمت الاخت حتى تخرج الاولى عن ملكه ولو طلق بائنا او فسخ لعيب حلت له الاخت في الحال على كراهية حتى
تخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا باذنها فان تزوج باحداهما [illegible] اشكال يحرم جمع [illegible] الزوج
[illegible] فان اجازت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت [illegible] والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما
لو جهلتا لا المدخول عليها الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها [illegible] لا تحل ذات البعل
او العدة لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت من اهلها لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب
بطل الثاني سواء دخل بها او لا ولو وطئ [illegible] في عدة الثانية [illegible] منع منهما ولا ترث
[illegible] بطلا [illegible] ربع المهر [illegible] اشكال [illegible] القرعة [illegible]
مع الجهل [illegible] العدة [illegible] الفاسد [illegible] المثل [illegible] القرعة ولو [illegible]
العقد بطل وقيل يتخير ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او عتق
[illegible] اشتراط اللزوم [illegible] والاكتفاء [illegible] اشكال [illegible] ولو وطئ الثانية [illegible] قبل
اخراج الاولى [illegible] كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى
الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود او لا
وسواء علم التحريم او لا وان لم يخرج احدهما [illegible] الثانية [illegible] دون الاولى ولو وطئ امة بالملك [illegible]
يتزوج باختها [illegible] الموطوءة [illegible] زوجته لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة
من النسب او الرضاع حرة او امة [illegible] اشكال فان كان [illegible] صح والا بطل على راي [illegible]
موقوفا على راي فان اجازت [illegible] العمة او الخالة لزم ولا [illegible] فسخها بطل ولا مهر قبل الدخول
[illegible] العمة او الخالة [illegible] عقدهما والاعتزال [illegible] نظر [illegible] لو عقد على
الامة [illegible] بطل او كان موقوفا على راي [illegible] فسخ [illegible] عقدها
[illegible] ولو تزوج الحرة على الامة [illegible] العقد [illegible] عدم العلم [illegible] عقدها [illegible]
لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة ولو كان عقد الامة موقوفا او باطلا او عقد على من [illegible]
نكاحا يحرم [illegible] صح عقد الاولى دون الثانية [illegible] يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول [illegible] المهر والنفقة وخوف العنت [illegible] ولا يحرم [illegible] ولا [illegible]
تحريم [illegible] في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات اما الاول [illegible] طلق حرة
ثلاث [illegible] حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين [illegible]
حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني [illegible] حرا [illegible] اربع حرائر حرم عليه ما زاد
[illegible] حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او رجعيا وتنقضي عدتها [illegible] لم يحل له الخامسة
حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت له الخامسة [illegible] على كراهة ولو تزوج اربعا [illegible]

السادسة

والاتفاق حتى يطلقها
ومع الدخول يثبت المهران

السابعة

وقيل يبطل لو تزوج الحر حرتين في عقد واحد [illegible] صح عقد الواحدة [illegible] للعبد ان
[illegible] الحرة [illegible] ما شاء مع الاربع [illegible] ولا يحل له من الاماء [illegible] العقد الدائم اكثر من اثنتين
الا ربع ولا يحل له [illegible] اماء [illegible] ولا اماء مع [illegible] حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من
حرتين [illegible] او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد [illegible] ما شاء مع العقد [illegible] ملك اليمين
ولو كان [illegible] العقد [illegible] واحد [illegible] بطلان العقد اشكال [illegible] والمعتق بعضها كالامة في حق الحر
وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء
وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلاثة [illegible]
اليهود والنصارى اما السامرة [illegible] من اليهود والصابئون من النصارى والاصل ان كانوا يخالفون
المسلمين في فروع الدين [illegible] وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة ولهم حكم الحربيين [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وعليها اسلم لانها منسوخة [illegible] احكام [illegible] ومن انتقل الى دين اهل الكتاب
بعد مبعث النبي عليه السلام [illegible] ولم [illegible] حرمت ولم يقروا عليه وان كان قبله [illegible]
عليه [illegible] حرم اهل الكتاب [illegible] اليهودي بعد مبعث عيسى عليه السلام [illegible] النبي عليه السلام اشكال فان
كان بينهما [illegible] لم يقبل والا قبل [illegible] قبل [illegible]
[illegible] والاقرب اجراؤهم بحكم المجوس [illegible] الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس [illegible] الثالث من عدا هؤلاء
كالذين يعبدون [illegible] الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول فيحرم نكاحهم على المسلم
[illegible] يحرم الموطوءة دون [illegible] وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فحرام بالاجماع [illegible] اصناف
الكفار [illegible] ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار [illegible] على الكتابية [illegible]
[illegible] كالمسلمة الا الميراث والقسم [illegible] للمسلم [illegible] والحد [illegible] التعزير [illegible] اهل الذمة
[illegible] عليه [illegible] الا لاهل الحرب [illegible] ثم واحد [illegible] الحربي [illegible]
الحربيات [illegible] عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو تزوج الذمي [illegible] لم يقر عليها بعد الاسلام [illegible] الامام
[illegible] ولو نكح الكتابي وثنية [illegible] نفسخ النكاح ولا [illegible] الولد [illegible]
كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم [illegible] الى اهل ملتهم [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] من الزوجين [illegible] الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] ولو تحاكم [illegible] ولو اسلم [illegible] سهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لم يردهم الحاكم [illegible] النكاح
[illegible] المسلمين [illegible] خمرا او خنزيرا [illegible] لم يحكم [illegible]
مهر المثل [illegible] عند مستحله وان كان [illegible] التزويج وان كان بعد قبض بعضه سقط [illegible]
المقبوض [illegible] الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان [illegible] قبض [illegible]

بيان
[illegible] الشريعة [illegible] الكفر
[illegible] الواحد

من يرى النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد او الاثم لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحله وطلاق المشرك واقع
فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو عقدوا على البنات النكاح اقر كل نكاح لو اسلما ابقوا على
عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول ودوا على رأي وشرط
الاسلام على رأي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده
دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو كانا
وثنيين فلا فسخ ويقف بعده على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان خرجت ولم يسلم فسد العقد على
رأي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل فان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابي فانهما ان اسلم قبل
الدخول انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو ارتد الزوجان قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان
كان من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة وسقط المهر
ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان بعد حمل
وجب المهر ولو انتقل الوثني الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وان كان بعده يقف على
انقضاء العدة فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان
رجع في العدة ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه فكذلك لانا لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو
انتقلت الوثنية الى الكتابية وزوجها مسلم فان قلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على
الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان
حرمنا الوطء قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار وله منعها
من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل
الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة فسد ع ا لو اسلما في العدة
النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يصحبه محرما كما لو كان تحته احدى المحرمات
عليه الثاني لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان
فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون مهر الثالث لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا
غصب المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام ولو الرابع لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما
لم نقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزوم حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم
نقرا عليه وان كان بعده اقر الخامس لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا
لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام اما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح
ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحالة اعتبارا بالمعتقد فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه
او ابنه او المطلقة ثلاثا فانها لا تقر عليه بعد الاسلام السادس لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة على اسلامه

السابع

اسلام على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتقضي العدة من
حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وكانت
كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة السابع لو طلق كل واحد من
الاجنبيين طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل واحدة منهما الا بالمحلل الثالث المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع
الكتابيات بعقد الدوام اختار اربعا حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ولا يجمع
التوالي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن
ولا سقط العدة ولو اسلم بعدهن اربع مرتدات فالاقرب عدم اختيار الكتابيات وليس للمرأة اختيار احد الزوجين
بل يبطل مع الاخيرين والسابق مع الترتيب ولا مهر للمرتد فان دخل فمهر المثل وقلنا بعدم الصحة ولو اسلم على امرأة
وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها بعد الدخول بهما
حرمتا ان لم يطأ احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان
وطئهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار عدم الجمع او رضيت والا ولو اختار بنت الاخ او
العمة او الخالة العقد على الام او بنت الاخ او الاخت صح الجمع وان اختير في حال الكفر لزمهن حكم حال الاسلام
ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين كما لو كان معهن حرائر اذا رضين تخير اربعا من جميع
الحرائر دون الاماء ان لم يجز نكاحها والا اعتبر ولو كان باحدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ذلك الفسخ
نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلاث اماء تخير مع الحرة امتين ان رضيت الحرة ولو لم ترض عندها وبطل
نكاح الاماء وحرص العقد على كفره بطل نكاحها وتحرم في لو عادت في العدة عندها
ان لم ترض الاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح وبقي الاماء ان رضيت بطل بعد الاسلام على
الحرة من اصله وان خرجت ولما يسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع حرائر او
حربيتين او اسر او ملك حرائر او امة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة واسر او حربين سبب العقد على الجمع لكن
مع رضى الحرائر اذا احتمل مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات بعد الدخول ثم بطل
العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن واذا اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يردن على الاربع
سبب عقد المسلمات او اكثر على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تأخر
وسبق نكاح السوابق وكذا لو اسلم كلهن ولا يخير على الاختيار قبل انقضاء العدة الا من حتى يخرج
العدة فان لحق به او سبقهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار
من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من تخرج ولو في العدة ولو اسلم على اربع وثنيات بعد الدخول
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بعد احد
الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية
ولو اسلم في عدة الاولى وعقد اسلم بانت وتحل الاسعاد العدة لمانع من حصل اسلامه فاختصت به تحرم
بعده ولو اختار اسلام احدى حرمت عليه الاولى [illegible]

وان خرجت العدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن في العدة تخير
اثنتين ... اختيار الفسخ نكاح الثواني وكان له العقد على اثنتين اخريين ... ولو اعتق اولا ثم اسلم
ولحقن به تخير اربعا ولو اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول بهن وثنيات ... العدة فاذا لحقه اربع كان له
الاختيار ... انقضاء عدة الثواني ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة فله النسوة ...
للاربع وكان ... الى الانقضاء ... النسوة ... والدين ...
اسلام الثواني ... على الكفر حتى خرجت العدة ظهر ... النسوة ... الاختيار وان عدة ... انقضت وان
الاولى ... نكاحهن ... عدة لا يجوز له جمع وان اسلم في العدة ... اربعا
اربعا الفسخ نكاح الثواني ... الاختيار ... المسلمات انقطعت عصمة ... الماضي
ثم ان اسلم ... حتى انقضت العدة ... والدين وان ... الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات
لم يكن له الا بعد اسلام اربع لا يمكن ان لا يسلم في العدة ... نكاح المسلمات ... اختيار الفسخ ولم يسلم
الباقيات في العدة ... نكاحهن ولزم النكاح ... فسخهن وان اسلم ... اربعا الفسخ ...
والاولى ... الاولى ... الصحيح ... ولم يكن صحيحا ... والطلاق ... الفسخ
اما لو اقام الثواني على الكفر ... نكاح المسلمات ... الثواني ... فسخ نكاح من
شاء ... اختيار ... نكاح الامة ... اسلام ...
حالهن ... الاجماع ... الاسلام ... اسلم ... حرمت
انقضت ... اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتق قبل اسلامه ثم اسلم
واسلمن لو اعتق بعد اسلامه ... بعد اسلامه ... اختيار الاربع لان حالة الاختيار حالة
اجتماع الاسلامين ... حرائر ... ولو اسلم على خمس ... اربع ... اختيار
واسلام ... الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة على الشرك ... الاول ...
لا يلزمه نكاح ... الخامسة ... النكاح الرابع ولو اسلم ... العدة
المشرك اربع اماء ... قبل اسلامه كان له الفسخ ... اسلامهن ...
الفسخ ... العدة ... الفسخ ولو اخر الفسخ ... الفسخ لانه
... على الفسخ ... الفسخ ... العدة ...
... اسلامه ... ولم
... الفسخ ... اسلامه ... لم يصح لان ...
... الفسخ ... النكاح ... زوج ابنة الصغير ... في الاسلام ...
... البلوغ ... الاجماع ... ولو اسلم ... التبعية ...
... الاختيار ... المطلب الرابع في كيفية الاختيار ... الاختيار اما بالقول واما بالفعل
... اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ... على الاولى

الاحكام حتى ثبوت النسب وسقوط الحد ... والعقد والعدة وتحريم ...
الا في التحليل والاحصان واستطالة ... النكاح ... شرط في العقد مكروه
... على ... العدة ... دنانير ويحرم على الرجل
... اكثر من اربعة اشهر والدخول ... حرمت ابدا
والامة ... اهل البلد
في اقسام النكاح وهو قسمان
في اركانه وهي اثنان الاول العقد
... في شرع الاسلام وهو قسمان
... ولا ... والاجارة ...
والاباحة ... العقد ... الايجاب او
... من الطرفين ...
... زوجتك صح ...
... الزوج ولطالب ...
المراة ... تحريم الوطء ... على الحر ...
على خلاف ... الاخت على ... ولو ...
الحر او الخالة بطل اجماعا ... الاكثر
... المهر ... في المتعة
... وليس ... ولا ...
... والعقد ...
... بالعقد فان ...
... قبل الدخول ... فساد العقد ...
... او ... وان ...
المهر ان جهلت ... المثل
الاجارة ... الزيادة والنقصان ...
... العقد والا ...
...
... ولا يجوز ...
...
... الاحكام ...
...

الامان ثم وقف ... بحرمها وكذا الحربي والمرتد في المعتدة بحكم البول ... وان لم يأذن ... ولحق به الولد وان
عزل ولو ساء ... لم يقع طلاقها من غير لعان ولا يقع بها ظهار ... بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على
رأي ويقع الظهار على رأي ولا توارث بين الزوجين ... سقوط التوارث اولا ولو شرطاه فالاقوى
بطلان الشرط ويقع الدخول وانقضاء المدة بغير ... وان لم يحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وفي
الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل بها ... مع الحمل والامة في الوفاة شهران وخمسة
ايام او ابعد الاجلين ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك على كتابية ... عادة العقد المنقطع ... وان لم يدخل فكذا
فله نظر ... وان كان ... قبل انقضاء العدة او المدة ... احدهما ... بطل
... ولو كان ... وعليه المهر وان بعضا ... ولو كانت ... ما سلم
احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة ... المهر وانفسخ النكاح ولو
اسلم ... على عقد الكتابية ولو عقد الامة على ... الاولى لا يسقط المهر بالفسخ من ...
الاستمتاع بعد ... ولو ... كالامة ... على ... اكثر الوسع ...
في بطلانه ... لو عقد على ... كالنكاح ...
نكح احداهما ... ولو ... احل بطلان العقد ... ولا
... ونكاح الاماء والعبيد
... العقد ... ولو ملك ... العقد ... ان
نكح ... العقد ... النكاح ... على ... ولا
... او ... اخته ... او ...
اسلام الاول ... بطل ... ان ...
الكتابي ... الكتابة ... عدم الطول وخوف العنت خلاف ... على
او ... نكاح الامة ... العنت ... ولو ...
... على ... نكاح الامة وخوف العنت ... المهر ... نكح الامة
والقادر على ... فلا ... بنكاح الامة ... وللعبد ولا ...
... ان ... على رأي وعلى المولى ... مهر العبد ...
العقد ... ولو عقد المالكين ... على الحكم ... ولو
... المهر ... العقد ... بكر ... ولو ...
او لم ... المهر ... ولو ... او ...
اوانه قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ... المهر ... ان سقط ... حدا
ما العقد ... سقوط العوض بحكم الفسخ

الفسخ يقتضي عود البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة
العبد فاشترته به بطل العقد لانها تملكه ... البيع عن العوض ولو ... كان لو
كذلك فان ... فالولد ... ولو كان ... الولد ... الا ان يشترط احدهما او شرط
الآخر ... الولد رقية ... ولا يسقط ... ولو تزوج الحر
... والحد ... التزويج ... والحد ... يتأتى ... الابنه ...
البضع ... ولو كانت ... عبدا فان ... تعلق بوقته ... فيه وان
قلنا انه ... الولد ... مع جهلها فلها المهر قطعا ولو ... الشبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته ... يوم سقط حيا وكذا لو ... حرة ... ويلزمه
... فان كان ... المهر ... الولد ... قيمته يوم سقط حيا
... ان ... والعبد
... ولا ... الولد حر ... العبد
... الولد ... فالولد ... احدهما ...
... الولد ...
والولد ... ولو تزوج ... فان ...
... ولو ... قبل الدخول ... معها
... كان للمولى الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد ... فاذن له ... فان اشتراها
... بطل ... ولو ...
والشراء ... بطل العقد وان كان ... بطل العقد ...
فان اجاز الشريك النكاح ... ولو ... وكان ...
... الدائم ... العقد ... على
... الفصل الثاني في ... وهي
العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكانت زوجة عبد كان لها الخيار على الفور في
الفسخ والامضاء سواء دخل او لا ... ثم اعتقها ...
قبل الدخول ... المهر ...
الفسخ ... قبل الدخول سقط المهر ... ولو ... الفسخ ...

العتق لم يسقط خيارها ولو كان بجهالة فورية الخيار او باصله اجمل السقوط وعدمه والفورية ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد لانه اوجبناه بالعقد والا فلا وسقط للمولى ولو لم يترتب لزوجها معوضة البضع
فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان قلنا صداق المفوضة
يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حالة الحرية ولو اعتقت
في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة ولا تعتد الاخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت
لم يصح لانجرارها الى البينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ
وتعتد لغيره عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها ولو افسخت فزوجها يقف على الاول ولو اعتقت الصغيرة
اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار عنها لانه على طريقه
الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع
من الاختيار بعد الحرية ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب
اذا علمه المشتري بعد زواله ولو عتق بعض نصفه جرى فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل
اختيار الفسخ احتمل ابقاؤه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه لا تعتق فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق
الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت
او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل
عتق امته مهرها ويلزم العقد لان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط
قبولها اولا اكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها
الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام ولو قدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان اعتقها
عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق
خاصته ولو كان بعضها حرا فجعل عتق بعض نصيبه مهرا صح ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع
الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق الا اعتبار رضاء الشريك وكذا الا
رضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصته ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا ا ف
العكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب
سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات الولد وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا
بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الدين بعت فيها بعد موت مولاها وانه
بكرثنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس ومات صح العتق والاستيلاد

على ولده على راي وفي الرواية بعود الرق نظر وقوعه في المرض **المطلب الثاني**
في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر
حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء في
الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل ليس للمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك
فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على المختار للرضى ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو باعها
واحد كثر والمهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع
بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة
وقيل لا كرها ولو باع امته وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبوله الالحاق
نظر فيثبت انما لو اقر بلا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه فيرا لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب**
الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او
امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير
طلاق بل يفسخ عقدهما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يعد في الثلاث ولا تحلله وحده ولو
تلفظ العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امر بالطلاق فطلق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال
وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة فزوجها ثم بيعت كملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي
الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين
ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان
يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين
الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احداهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت
جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر ووطؤها ولا
يحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد ويحل لغيرها بتمام اتحاد السبب ولو اجاز المشتري
للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او خمسة
واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يجوز له وطؤها قبل الاستبراء وكذا كل من ملك
امة باي وجه كان تحرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا على راي ظاهر
او من خصص حيضها بالحمل او جاملا او لامراة على راي او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها
مع جهل وطء محترم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه أهل الضلال منهم **المطلب الثاني**
ملك المنفعة يجوز إباحة الأمة للمؤمن بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الأمة مباحة
بالنسبة إلى من حللت عليه فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس إلا الوثنية
على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يجز تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل
مثل أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطئها والأقرب إلحاق الإباحة به ولو قال أذنت أو سوغت
أو ملكتك فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالإجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان ثالثا
أو أحدهما الآخر في الصيغة فلو بان فقال لكل منهما أحللت لك وطأها صح ولو قال أحللت حصتي
فإشكال وهل هو عقد أو تمليك منفعة خلاف ولو أباح أمته لعبده فإن قلنا إنه عقد أو تمليك
وأن العبد يملك حلت وإلا فلا والأولى الحل لأنه نوع إباحة والعبد أهل لها ويجوز تحليل المدبرة وأم
الولد دون المكاتبة وإن كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل ولو أحل الشريك
حلت على رأي ولو أباح الوطء حلت مقدماته من الاستمتاع ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل ولا يستباح
الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير إذن كان زانيا مع العلم أو حلت والولد للمولى ولو
جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية أو الإطلاق ولا شيء على الأب على رأي
الفصل الرابع في بقايا مباحث هذا يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وأن ينام
بين حرتين ويكره في البنت غيره ولا بأس به في الإماء وللسيد استخدام الأمة نهارا وعليه تسليمها
إلى زوجها ليلا ولو أسكنها في بيت في داره أمر للزوج إخراجها ليلا نظرا إلى قوله الأخير ولو كانت محترفة
وأمكنها ذلك في يد الزوج فيه وجه وجوب تسليمها إليه نهارا إشكال وللسيد أن يسافر بها وليس له منع
الزوج من السفر بصحبتها ليلا وإنما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالأقرب عدم وجوب
نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر أقربه
العدم كما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها وإذا اعتقد لشهادة اثنين لها بالحرية فأولدها فعليهما ما
اغترمه عليه من مهر وقيمة الولد للتزوير وهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل إشكال ولا يشترط في المحلل
تعيين المدة على رأي وإذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلا بعد الاستبراء ويجب على
البائع أيضا استبراؤها ويكفي عن استبراء المشتري تصديقه المشتري مع عدالته على رأي ولو اشتراها
حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل لأصالة عدم
الإذن في الوطء وإن علم إباحته إما بعقد أو تحليل حرم حتى تضع وإن علم كونه عن زنا فلا بأس ولو تقايلا البيع
وجب

الاستبراء مع التبعيض لا بدونه ولو طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى وانعتق
فيه فإن مات كان لها يوم وله يوم في الخدمة ونحو ذلك أو هايأت بينهم الرقاب والأقرب عود العتق والرجوع
بنصف القيمة ولو العقد كما لو أعتقت المهر قبل الدخول ولو ملك كل صاحبه بوجه فسخ العقد فإن كان المالك
الرجل استباح بالملك وإن كان المرأة حرمت عليه فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جددت العقد ولا
يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذنه إلا إذا وإن كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها
ثم ... وقيل نصح ... على الحر والإسراف والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجه
ففي الانفساخ نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الأول** العيب
والتدليس وفيه فصول **الأول** في أصناف العيوب وينظمها قسمان **الأول** المشتركة وهي الجنون
وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الإغماء المستند إلى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول
فإنه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه
على العقد فإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة وسواء حصل الوطء أو لا **الثاني** المختصة
أما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة أما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو
قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد
إشكال فإنا نعيناه وقصد منها فالأقرب عدم الفسخ وأما الخصاء فهو سل الأنثيين وفي معناه الوجاء
ويفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قولان وأما العنة فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها
ووطء غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة أو عن عنها دون غيرها أو عن قبلا لا دبرا فلا خيار ويثبت الخيار
لو سبق العقد أو تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فإن أمكن الوطء فلا خيار
على رأي والأب ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك وأما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص
والقرن والإفضاء والعمى والعرج والرتق أما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الأعضاء ولا
بد أن يكون بيّنا فلو قوي الاحتراق أو تعجر الوجه واستدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا وأما
البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به وأما القرن
فقيل إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل إنه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فإن منع الوطء أوجب الفسخ وإلا
فلا وأما الإفضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض وأما العمى فالظاهر من المذهب أنه موجب للخيار
ولا اعتبار بالعور ولا بالعشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وإن كانتا مفتوحتين وأما

العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما
ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها
على ازالته ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل يرجع على وليها العالم بحالها
بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو تكك صاحبه عالما بها
بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل لضرب الاجل وتستقل المرأة بعده به ولا يفسخ الرجل
بالمتجدد في المرأة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع
من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر بخاصته اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج
قبل الدخول سقط المهر وكذا المرأة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول
قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين
المرأة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دونه لم تحلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح
وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل
في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة اربع من النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق
مع ظهوره على العضو ولو ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل ان للمرأة الفسخ
بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن ثقات
ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع ازالته مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول
ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها
واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه
بالعيب فان فقدها فالقول قول الولي فاذا حلف رجع الزوج على المرأة الا انها غرت حين تسلم الولي فان ادعى علمها
حلف ولو تنوزعا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء وقضي به ... اتسع في ذلك للعضو فالاقرب
ثبوت الخيار ولو حصل في غيره سقط الخيار قطعا وسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها
وبالوطء في الحيض والنفاس والاحرام والاوقات المحرمة ولزوم العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او

بعدها واذا علم بعيبه قبل العقد فلا خيار ولو وطئها او سقط عنه دعوى العنة ثم طلق ثم تزوجها فادعتها
سمعت ولو تزوج بامرأة وطلقها ثم شهد عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحته
المولى عليه زوجا كان او زوجة واذا اختار الاستمرار سقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ **الفصل
الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية
عيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له
لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى وقيل العشر
او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده
بعينه بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا
فهي على الرق ولا شيء لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون
مهرا للوطء ولو كان قد دفعه اليها ولو اجمل فيضمن السيد لغروره وضعف المباشر والرجوع في كسبها التبعية
بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فظهرت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا
خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا
وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو عقدت على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر
لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة
فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على الاب
ان كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة
فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق ويدخل على زوجته
وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط
البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا
باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وله ان ينقص شيئا من مهرها وهو ما بين مهر البكر
والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على رأي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب
المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها
فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطأها الا بعد العدة ولو ماتتا
في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس والحاسبة على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول
منع منه والزم الطلاق ولا يجب في الثلث ويلزم نصف المهر ويقسم بينهما بالسوية ان تداعتاه او يقرع

فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما الى كل واحدة منهما ويحرم كل منهما في ارث الزوج والابنة والميراث
كالمهر وتخير القرعة ابدا ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي او العقد
ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصل المسمى فروع آ لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان
تجدد شرط في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترط في العقد
ثبت له الخيار مع فقده سواء كان دونه او وصف او اعلى على اشكال ثم لو تزوجها متعة او دواما على
على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة وكذا الحر فان
فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى على سيدها او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل
الفسخ فلا فرق بل المرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس
بمجوعة في المهر لان المهر استحقه السيد ويرجع بكونه في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا
ونصفه عليها تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاه ان كان المدلس سيدها او اذن لها باطلاقا او في التزويج
او بالتعيين د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده
ان كان قد دفعه رجع بجميعه او بما الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شي او يجب الاقل ولو عقد الوكيل
رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق من الجناية على الولد
المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته كان دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام
وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا انه لا ارث له ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة والمهر للسيد
لانه انما رجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بمال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم
وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كما ان للضامن مطالبة
المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فلا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط
احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا

الفصل الثاني في المهر وفصول الاول في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او دينا او منفعة
وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او علم محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سوا كان
معينا او مضمونا ولو عقدا الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع بري الزوج وقبله يجب
القيمة عند مستحليه سوا كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقوم كحبة
حنطة ولا بد من ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين
والتقدير بشرط الصحة مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من

طعام او بالوصف الرافع للجهالة ولو ذكر قدرا ان كان دار فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجها على سورة واجب
وشرط عليها واحدا بعيد على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة
اعتبر تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه
ولو تلقنت الاية الاولى ثم عقب بغيرها لتلقنه لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان
تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول والمهر
كان او خيرا او المهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المراة برى وكان قبضا وان تلف بفعل
اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي والزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد
فعليه مثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيضمن اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال
وقيل يوم التلف لانه مضمون ضمان تعذر فيما بالمطالبة بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه اكثر ما كانت قيمته من حين
العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده
تخيرت في اخذه او القيمة ولها الاخذ باجرة واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء
كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف فلو كان بعد حلاف تكرهها الامتناع فان استمتع دخل
فهل لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول واما مع تكليفه لو كانت متهيئة للاستمتاع فان كانت ممنوعة
او ممنوعة بعلة المرض ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين الا للتسليم فهو وجوب
التسليم الى الولي ولو مكنت كان ... وان ابطاه فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الاداء ووطيها فان
المهر يستقر بالوطي ولو دفع الصداق فلتستمتع من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه
ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد لا لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع
بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كل المهر بالوطي او موت احد الزوجين
لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او
بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات
الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر
مع الدخول اذا لم تكن قد طالبته به الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول عدم
قابلية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او حر
او خنزير بطل المسمى وصح العقد وهل يجب قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج

حرام العقد ويثبت مهر المثل قبل بذل الحلال وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبد من عبيده
احتمل احتمال الرجوع الى الصداق في الاجزاء بل يصح بقدر حصته الخمر من مهر المثل وحصته لو كان عبدا ولو اصدقها عبدا آخر
حرم فخمر فانه كان خلا فالمثل والا فالقيمة ويحمل مهر المثل **الثاني** في المجهول فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى
ويثبت مهر المثل بالعقد بتقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع ومهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل
الباقي ولو ادعى مهر المثل الجهالة بزيادة على الاول وجزء الدابة ولو تزوج واشترى واستاجر بشيء على مهر المثل في تسمية واجرة ولو
زوجه جارية ولها اسلامه بطل النكاح ويسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا ابدا بطل البيع وثبت
مهر المثل الا بعوض ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف المستحق الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود
النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم
يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة ويفسد المهر وجهة باب الشروط كالعوض المضاف الى المسمى وبتعذر الرجوع
الى جهة الشرط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وفي الدوام اشكال ويختص بالمؤجل
ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو شرط
لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو اصدقها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط الا يخرجها
من بلدها لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها
فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد فان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الافتضاض
بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كالوصل لكل حد جعل رقبته صداقا لحرة ولم تمتنع بعضها فان النكاح باطل
اما لو تزوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اختها من ماله فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه
فتعتق عليه صح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر المثل فيصح العقد وفي صحة المسمى نظر لا ان يكون الولي
زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل في فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا استرداد فيه المهر ولا ذكره
بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاها بما اتفقا به والا فوجهان مع فساد المسمى يبطل العارض في سبيل العقد واستيفائه
لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمانا **السادس** مخالفة الامر لو قالت السيد زوج
من يريد انكحني بنقص المسمى العقد وتخير الزوجة بقوة الخيار ولو قالت زوجني ممن طلقها فزوجها بدون مهر المثل فالاقرب الرجوع الى
مهر المثل ولو لم تذكر مع الاطلاق في المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد لمفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد بفعل
الفساد والخيار فيثبت مهر المثل لو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض بائن ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما
شاء مع وليست بعرف الصيغة سببا للفساد ولو اصدقها عبدا بائنا وعرض علم لم يمرد عليه الا نصف الصداق

صداق وتجدد في حكم بيع فلو بانت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز على ما في رد نصف المبيع **الفصل**
الثالث في التفويض وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر
ليثبت مطلقا مثل ان يقول زوجتك نفسي او زوجتك فلانة فيقول قبلت سواء اهمل المهر او سكت عنه ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال او
لو قال على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثاني الحال احتمل البطلان لانه نفى على ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها
موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون
مهر المثل صح ولا يثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر المولى فيصح
التفويض في ثبوته نظرا الى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة فللسيد تزويج امته
مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج وملكه الثاني لو اعتقها قبله او
ضمت المهر لها وان التقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرض المهر فنصف
المفروض قبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد ولو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق وقبل الفرض فلا شيء
وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض جاز وتقدير المهر وتعيينه الى الزوج سواء اعلم
المثل او جهلاه او تسرع عنه او ساوى مهر المثل او احدهما وجهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف
والعادة واهلها اما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال
اما الام فليست منهما فلا يعتبر بها نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان
يكونوا في مثل عقلها وجمالها وثيابها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تعدد المهر
الشبهة فيما اتحد الحالة كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة لا كراه والمعتبر في المتعة حال الرجل في الغني فالمتعة بالدابة او
بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا
المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة
بفرض المهر لتعرف ما تستحق بالوطء والتشطير بالطلاق وله الحبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض
جاز وان اختلفا فرض الحاكم اذا ترافعا اليه بنظر فريبه لم يتجاوز مهر المثل ولو فرضه اجنبي من دفعه اليها ثم طلقها احتمل
التبعة شرط على الاجنبي لان من الاحتمال ويرجع على الزوج ماله وكيل فيها ولا دليلا فكان بجود فرضه كعدمه والتجه
لانه تبعي فيما تجدد صح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضاه معنيا عنه او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي
ما وجب لها عليه وبالطلاق وجب سقوط النصف فيرد النصف اليه لانه لم يتعلق به حق ثم من بقاء عنه ولو لم تزوجها
فرض الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة لم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضيت به لانها لم تقبله
ويقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان مجحوزا عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن بعشر الالف

بمهر المثل مع العزمه التي يعلمه ويتبع بالزياده بعد تلفها الوصي قلنا فان كان بعد الشدة فالاصح للزوج ويتبع الا
لا يدخل المفوضه الا بعد الفرض لو وطئ الموسر بعد سنين فكذا تعتبر صفتها اصح مهر المثل معتبر بحال العقد ومهر المثل حالي
ولو كان الزوج موسرا فالعادة في نسائها بالحسب المهر المقرب فيجب كذا الوطء بالشريك وتحويلها الاجل
في المفوضه الزياده على مهر المثل ثم كان من جنسه اولا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق فيه مهر المثل في المتعة
منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حقي من الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها يحكين الى مهر لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدر ما يليق ولو تاملت في احد من العشيرة لم يعتبر بها الا اعتبار بالولي في النكاح الفاسد مهر المثل يوم الوطء واذا تكرر
شبهه كالنزاع يكرر واجب مكرر مهر واذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا
لها شيئا قبل كانت كل مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان شارطه قبل الدخول وخالف المالكي في بعض ما يليق طولت
الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على ما شاء الجنس زوجتك
بمهر ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان تفويضه الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل ان حكم بما تراه حكم
المثل ولو نقص ان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم بنصف
الحكومة ويشكل على المنسب ما لم يزد المراد عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله قبل الدخول فلها مهر المثل وتحتمل المتعة
بعوضه المتعة حيث يحل المنصف مهر وقبل الدخول الثالث احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف اذا دخل الزوج بالزوجة
قبل او بعده دبرا استقر كمال المهر بملك الجميع بالعقد والنماء والزياده لها ولو طلقها قبل الدخول ولها النصف فقد
قيل قسمة والعيب الحادث وان كانت تامة على قرب فان كان قد سلمه النماء الاكان د فعلية لا يسقطا بالدخول
المدة او نقص فان طلق قبل الدخول يجب عليه نصف المسمى والمتعة في الطلاق الا ما يكون لعيب مهر العقد
في نقص جميع المهر المطلوب كان قد دفع السمى استعادة نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته
فان اختلفت في قيمة العقد القبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان نقص فلها نصف القيمة
في نصف العين مع الارش لها لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فله نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادتها
السوق ونصف المتصل مع التلف دون الزياده وان زاد ت متصله فالزياده لها خاصه وان كانت متصله تخيرت
بين دفع نصف العين الزائده او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت ونقصت باعتبار كتعليم صنعة ونحوه
تخير في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو نقصت
بدله بكله الا نصف المعيب ان كان قد دفع ارش رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزياده زياده القيمة بل ما فيه غرض
مقصود وحمل الامة زياده من وجه ونقصان من اخر في البهيمة زياده محضة الا اذا اثر في افساد اللحم فالرجوع الارض
نقص فالطلاق مقتضى لملك الزوج لا انه يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزياده ولو زال

زال ملكها الحجة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزمها مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله
يرجع في العين لو تعلق به حق لازم كالرهن والاجاره تعلق البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين
ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجاره احتمل عدم الاجابه واجابته على اخذ القيمة اذا دفعها لانه يكون
مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة فلا خلاف وتسقط عنها الضمان على
اشكال فليه ذلك ولو كان البيع خيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخير في الرجوع ودفع نصف
العين او دفع نصف القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق
ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان حل ساحق الله تعالى
وجب ارساله وعليه قيمته لنصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق قبل الدخول بطل تدبيرها بينهما في تعلق الحق بطلان
التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا فابراته منه صح بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول
ولو طلق قبل الدخول رجع الزوج او نصفه او ابرأته بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم
ولو كان المهر لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فانه هبة تفتقر الى القبول والاقباض في اجزاء العفو مجرى الهبة
نظر واذا عفت المرأة او الزوج عن حقه الذي له والعفو مع الاباحة صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح
هو الاب والجد العفو عن بعض حقها الا جميعه ويجوز لمن تولته امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع
الطلاق **فروع** لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجداد لم يكن له التمر فان بذلت نصف المجموع
لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت اجبر ويحتمل قويا الرجوع
في العين متبوعة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل ادراك لم يرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجداد
وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا لو حرثتها وزرعتها الا انه يجبر على القبول لو بذلت نصف
المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصه فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والطلب
له او نقص ضمن الا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبه وعدمه لانه امانة ولو نقصت
الام اخذت النصف ارشها وان كانت قد طالبت امتنع او لم يطالب لو ارتد قبل الدخول رجع ما سلمه اليها فان نما فالنماء
بالنماء ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زياده ظهرت بالانفصال **ح** لو اصدقها
حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زياده ونقصان فلها الخيار فان اعادته تلك الصنعة احتمل اجبارها على الارجاع
مطلب باختيارها فان امتنعت نسخ منه مصوغا كما بمثل وزنه ونصف الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها
عنها تخيرت في دفع نصف العين مجبر على قبوله ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان
يكون منفصلا على ذلك الوجه **ح** لو اصدق الذمي خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض او الاسلام وقد صارت خلا رجع بنصف

بتنصيفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء لمكان الزيادة ثم يدفعها فيسقط حقه من العين وله اقل القيمة من حين العقد الى حين القبض وقد
مر الا ان يبذلها له تعالى الله ولو نما الحمل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض لانه لم يكن
ولو رجع مثلا بعلاجها فالاقرب عدم الرجوع بالمهر لحدوث الثانية باختيارها ولو صار مشغلا فرده ثم طلقها فلها النصف ولو جعل
[illegible] مهر المثل لانتفاء القبض [illegible] فيبطل ويجب مهر المثل كو لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول
فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت كذا تعليم الصنعة كط لو صبغ الثوب [illegible] الخيار بسبب الزيادة والنقصان [illegible]
وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق في الموهوب ل لو وهبته المهر المعين او الدين
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الدين عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو
شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرأه لم يغرما لا اذا وهبته المهر ثم ارتد قبل
الدخول احتمل الرجوع بالجميع او النصف نظرا لب لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي [illegible] وربع
[illegible] على النصف [illegible] لصداقه بدلا بعد الطلاق [illegible] رجع [illegible]
الموهوب بعد الرجوع [illegible] الكل [illegible] لان ذلك [illegible] لو اعطاها عوض
المهر عبدا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع لد لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فله
النصف يه لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يو لو كان المهر مشاهدا غير معلوم
الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل وبعضه مع [illegible] بعلمها الكمية ولو ابرأته [illegible]
المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يز لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا
والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من تركته سواء بلغ الولد وايسر اولا ولو دفع الاب المهر
عن الولد تبرعا او اعتاده للضمان ثم بلغ الصبي وطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير
عن الجنون على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيبها قبل الدخول
وقيل على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الاب لم يكن له الرجوع فيه لانه هبة الصغير لازمة واما الاجنبي فان رجع
[illegible] لم يكن له الرجوع لانه لا يملك الرجوع [illegible] الموهوب [illegible] ويرجع
المتبرع عنه ولو قال للاب دفعت عن الصغير [illegible] رجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير
المعسر فعلى النصف [illegible] الاب والابن لم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا [illegible] عند الاب [illegible]
[illegible] الاب في المعدن [illegible] **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في [illegible]
قبل الدخول [illegible] الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده [illegible] التسمية [illegible] بالمهر لكن
ثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق والمتعة ومع الدخول مهر المثل الاقرب ان دعواها [illegible] ولو كان

ولو ابكر الاستمتاع عقيب دعواها [illegible] التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في
قدره او وصفه او ادعى التسمية وانكر قدم قوله ولو قدره [illegible] مع اليمين [illegible] من الصواب [illegible]
المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة [illegible] الزيادة عليه [illegible] احتمل تقديم قوله لانه انكر
من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين
سواء دخل اولا ولو قال هذا الذي [illegible] فالاقرب [illegible] مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان سكت ولو
ادعت المواقعة فلا فان اقام البينة بالبكارة وبطلت الدعوى والا حلف [illegible] وقيل [illegible]
لصحيح المواقعة مع الخلوة الكاملة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى
التكرير فانكرت قدم قولها [illegible] بمهرين [illegible] لو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب [illegible]
مهر المثل [illegible] قوله مع اليمين [illegible]
[illegible] مهر المثل يعتق على الاب باقراره [illegible] موقوف اذ لا [illegible] على الثاني [illegible] لها
ولو اختلف الزوج والولي [illegible] قدمنا قول الزوج مع اليمين [illegible] وكل موضع قدمنا قولها
مع اليمين [illegible] لو ادعى التسليم الى الولي والوكيل [illegible] اليمين [illegible] وورثة الزوجين كالزوجين الا في
[illegible] الورثة على نفي [illegible] ولو دفع [illegible] المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان
ادعت تلفظه بالهبة [illegible] بانه نوى الدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ولو اقر الزوج بدفع المهر
الى الزوجة مع بلوغها ورشدها الا مع زوال [illegible] ولو دفعه الى الوكيل [illegible]
بعد انتهاء العقد **المقصد الثالث** في القسم والنشوز وفيه فصول **الاول** في [illegible] القسم لكل واحدة من الزوجات حق
على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع [illegible]
يجب على الزوج حرا كان او عبدا مسلما او كافرا عاقلا او مجنونا خصيا كان او عنينا [illegible] ويتولى الولي عن المجنون
فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين [illegible] لكل منهما الخيار [illegible]
[illegible] القسم الا اذا ابتدأ بها [illegible] ولو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع فالثلاث له [illegible] ولو كان له
زوجتان فلهما ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال
بها الا مع العذر او السفر [illegible] وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة [illegible]
[illegible] والرتقاء [illegible]
والنفساء والمحرمة [illegible] لان المراد الانس [illegible] وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت
حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسم لملك اليمين [illegible] ولا للمتمتع بها [illegible] حتى نعود الى الطائفة

لو سافر بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا
قضاء ولو كان يخرج بعض الليل عند احدى الزوجات الا ان كان حضوره ليلا فانه لم يكن قضا فان في نوبة واحدة فقضي له حق
حق الدور لتقصيره حقها ولو خاف جورا في النوبة سقط حقها في القسم والوجه **الفصل الثاني** في مكان
وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن
مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على التساوي والمضي الى كل واحدة في بيتها وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو
بلغ من بلغ كان بكل ليلة عند واحدة كان اولى لو استدعى احدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم الا
تعود الى الطاعة وهل له ان يسكن في احدة ويستدعي الباقيات الى بيتها فيه نظر اما الزمان
القسم الليل **واما** النهار فلمعاشه وقد يكون عندها ليلا ويطلع عندها ايضا في موضع لو كان معاشه ليلا كالحارس
فادوا الحارس في النهار فقسمه بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل على صاحبتها على ضرتها الا لعيادة مرضها
ان وجبت الليلة فلا يقضي لعدم ابطال حقها ولا يكيل الوطء احيانا ولذلك في البيت الحاجة وغيرها لكن
يكون نهارا كل ليلة عندها حقها ولو طال مكثه عند الضرة ليلة ثم خرج فيمن حل لها لزمه ان يوفيه الاخرى ولو
يطل مضى الى فغير فانه اعاد الى صاحبة الليلة ليقضي الحاجة رجع الى الباقيات فان اليوم والحيض والقسمة
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها الا بتنصيف العيش وفي تقدير لا اكثر وهل
يشترط بالقرعة في الابتداء على الموهوب عنده **الفصل الثالث** في التفاوت بحسب ما يقتضيه **الاول** الحرة والحرة
تساوي القسمة والامة الثلث للحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او ويليه
الحرة كانت لها الليلتان فان اقتضى بعد تمام ليلتها استوفى حصتها او لم يبت عندها اخرى لكن يقضي التسوية ولو
بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان عتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان
ثم يتساوى بعد ذلك وهل يصير المعتق بعضها بمنزلة الحرة او الامة **الثاني** الاسلام والكتابية كالامة
لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان ولا يعتبر الاسلام بحدوثه كالعتق تساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة
ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين عند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت **الثالث**
النكاح فمن تزوج بكرا خصها بسبع وعلى الثيب خصها بثلاث ولا حرج كانت امة او كتابية ان تتوفاه ثم لا يقضي الباقيات
هذا مع حق القسم بعد ذلك ولو طلبت الثيب السبع الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو تبرع الى قدر
ليلها ابتدا بغيرها الا في ترع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء والهبة والقسمة يجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان
في عند النساء فتحقق عند الثالثة عشرة لانه لا يترفع الزوجة الرابعة فان بات عند الظلم الجديدة بل يقضي حق
بثلث وسبع لم ينقص عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند

الجديدة ثم خرج الى صديق او مسجد ثم يستأنف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم ثم بات عند
الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة ليلة بات عند
الثلاث ثم اطاعت وجب توفية الثلاث خمس عشرة ليلة عند الناشز خمسا فيبيت عند الثالث ليلتين وعند الناشز ليلة خمسة
ادوار ثم يستأنف القسمة وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلاثين يوما ثم اراد القضاء فطلق
الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلث وللناشز يوم ثلاثة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وحقه
اذا رجعت الى الطاعة ولو طلق الرابعة بعد حصول ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت
تزوجها قضاها الا انه ليلة واحدة لها ولو ظلمها بعشر ليال متوالية لها فات التدارك وتبقى المظلمة فان جدد نكاحا
حفا قضاها الا اذا كانت جديدة ولم يكن له المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لها فحل ليلة
الرابعة فان امكنه استدعاها اليه وقضاها والا قضاه او لو جنت قبل القسم واستدعا واحدة لزمه استدعاء الباقيات
فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها لضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع
ولا اعتبر رضاها وليس للمبيت عند غير الموهوبة في الواهبة ثم ان كانت نوبتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولا يجب
حوار الاتصال نظر اقربه العدم لما فيه من تاخير الحق الى ان يخلط الزوج كما له وضعها ان شاء معا ويبعد عنها
ولو وهبها للكل او اسقطت حقها من القسم سقط ليلتها وقسم المدة التي اولى لها ان ترجع فيما تركه بالنظر الى
المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويقضيها امن حين علمه بالرجوع لا من حينه
ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته
ويقضي لانه لم يسلم لها العوض لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز يعني انه لا يقضي لهن ما فات
الفصل الخامس في السفر يعني اذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراج احدهن معه فلا بد لكل من
اخراج بعضهن يقتضيه القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قبله ولو اراد سافر وحده بقيد فاذا وجد
القرعة لم يقتض الوفاق لو استصحب غيرهن في قرعة فهي القضاء اشكال لو سافر بالنقلة واراد النقل بهن فسوى في احدة
قصر الموافق اذا كان بالقرعة لان سفر النقلة والنحو بالا يختص واحدة بعينها ولا اخص في احدة قضى للموافقة الا في سفر
القصد ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما تلقاه من ايام الرجوع على اشكال ولو عزم
على الاقامة ايا ما ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه او لا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم
عليه لم يقض ايام السفر على اشكال لو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احدهما قضي لها اما في السفر او
الحضر لما تخلو احدا ماله بغير الا ماكر بالقرعة وضرها فان تزوج في السفر خصها بالثلث او السبع ثم عدل بين
زوجه وحده ثم استعذر زوجه لم يلزمه القضاء المتخلفات ولو كان عنده زوجتان فتزوج اخريين ثم سافر باحدهما بالقرعة

لم يندرج حقها من القسمة في السفر بل لو مع العود توفيتها حصة القسم على ان السفر لا يخلو من الفترة ثم يقضي حق الحضر
ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما ان يخرج اليها او يحضرها عنده ويجب
التسوية بينهن في الانفاق والاطلاق والوجه وان يكون مبيته كل ليلة عند صاحبتها الا ان يأذن لها او يحضر ويستحب
واما ولو منعها من عيادتها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب ليس لها الخروج الا باذنه ومنزله احد الامرين
ظهر منه الاضرار بها ان لا يوفيها حقها من نفقة وقسم وغيرها امره الحاكم ان يكفها الزوج فيه ليتبين له حالها
له الحاكم بما ينبغي من حقوقها فان اراد السفر بها الزوجية لم يكن له ذلك الا بالبلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته
حقها من القسمة ولا يسقطها ولا يعوض عنها وهبته ليعض ضرائرها كما ليس له منع النكاح لو رضيت بعينه الحضور

الفصل السادس

في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما صار في شق هو قد يكون من المراة وقد يكون
للزوج بان تتطلع عن جهة التشيز بحول الحد او تتاقل او تدافع اذا دعاها او تتغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت
والا هجرها في المضجع بان تحول ظهره اليها في الفراش ويقبل الى فراشها ولا يجوز له ضربها ضربا حتى فان تحقق النشوز
وامتنعت عن حقه جاز له ضربها وان امتنعت علما يرجوا الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب ضمن
ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها الشرعية او اغارها امره الحاكم الا الطلاق ولم يكن اكراها ولو كان التشويش منهما
وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق
حكما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رأيا الفرقة شرطا الزوج في الطلاق والمراة في
البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرطا الحكمان شيئا
جاز ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة واما يتحقق نشوز المراة في
المساكنة مما للزوج من الاستمتاع وتسقط نفقة الناشزة ان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض
النفقة

الفصل الرابع

في الولادة والحاق الاولاد وكيفيته في الحضانة وفيه فصول

الاول

في الولادة يجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء فالزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب ويجوز
الاقارب والمحارم من الاقارب اولى واذا وضعت غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فماء فرات فان تعذر فبماء عذب ثم ماء ملح
غسل وحنكه فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى
محمد عليه السلام والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا
مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه
ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري

المولود مستحب فان استاعن كرمح لوقت ومحل ويختن نفسه وان طعنت في السن ويستحب للمراة ويتصدق بعوض
الذكر يذكر وعن الانثى بانثى ويستحب الحقيقة واجبه ولا يكون الصدقة بثمنها ولا تسقط استحبابها بالناخير
حتى يبلغ ويستحب الجمع بشروط الاضحية ويخص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيتها الام تتصدق به ولو
انت ضيعة اعطيت منه ولو كانت الام الاكلة من لحمها شيئا لم تعط شيئا ولو امرهم عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه
ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها بالموت يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها او دعائهم من المؤمنين
الفقراء اقلهم عشرة وكلما اكثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم ويكره الا يونان الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاؤها

الفصل الثاني

في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلاثة

الاول

في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق به الاولاد بالزوج
بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة
ومع شبهة فلو لم يدخل لم يلحق به حتى كاملا ولو ولدت لدون ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل انتفى عنه ويجب
نفيه الحاقه به ويتبع عند نفيه لفاء مع اجتماع الشرائط لا يجوز له نفيه لتهمة فجورها ولا لشبهه فان نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو وطئ نحيله ثم وطئها اخر بعد فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان ولو كان الزاني اقرب ولو ادعت انه
الاول والزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في الولادة فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعترف بالطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان
لم توطأ بعقد ولا شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشر من وطي الاول
ولتجاوز اقصى الحمل الفرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر من الاول وان لم يتجاوز من الفراق اقصى الحمل فهو للاول وكذا الامة اذا وطئها
المشتري او المحلل من بيانه ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنا بامة ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول في الولادة
لاقل من الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه
عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما المؤجل فان اجتمعت الشرائط الثلاثة
لحق الولد به لكن لو نفاه عنه انتفى من غير لعان على راي

المطلب الثاني

في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا
ثم نفاه لم يعتبر نفيه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون في طهر واحد فالحق
الولد بمن خرج اسمه بالقرعة واغرم حصص الباقين من القيمة ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير
لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه
والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فلمن تقدم عليه وهكذا ولو وطئها اخر فجورا بعد وطي المولى فالولد
للمولى ولو حصل لها مال ان انفلت في الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ويدفعه اكال

وكذا في تمليكه او عزله للوارث به ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد ويستحب ان يعزل له قسطا
من ماله ويعتقه لانه يكون قد غذاه بنطفته او وطئها بعد المدة **المطلب الثالث** في اولاد الشبهة ووطء الشبهة كالصحيح
في لحاق النسب فلو وطئ اجنبية لظنها زوجته او جاريته فوطئها الحق به الولد فان كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني والاولاد
امرأة لظنها خالية فظهرت انها في عدة او لظنها موت الزوج او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت
الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا تستحق الزوجة مهرا على الزوج الاخير مع علمها
بل على الاول ولا نفقة لها في العدة **الفصل الثالث** في الرضاع افضل ما رضع به الولد لبن امه ولا تجبر الحرة على ارضاع الولد
بدونه ولها الاجرة ولو كانت الام مملوكة كان لمولاها اجبارها على الرضاع وان كان حرا او مملوكة
كانت او مدبرة او معتادة ولا يجب على الام ارضاع ولدها ولها المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة
منه وله استئجارها ما شاء ولها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه
من غيرها اذا التمست ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها باجرة المثل
بالوضع الاجنبية بالرضاعة فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والاولى ان ترضعه بلبنها والحضانة ...
وانكر فالقول قول الاب مع يمينه لانه يدفع وجوب الاجرة ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز
الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولكن لا يجب على الاب اجرة الزائد على حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية
وسلطنة على تربية الطفل ... الزوجات ... فان كان ... الام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى
ذكرا كان او انثى فان كان ... الام احق بالولد ... مدة الرضاع ... حولان ... الاب ... سبع سنين
ذلك احق ... فان فارقها ... الاب احق به ... ولو تزوجت الام سقطت حضانتها ... الاب
الام فان تزوجت ... الذكر والانثى ... الاب ... فان طلقت عادت ... الا بعد العدة ... ان كان بائنا
مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره ... وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا
الى ان يبلغ ... ولو فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب على ترتيب الارث ...
الابوين ... الاب اولى من ... الزيادة ... والحضانة ... الاب ...
الاخوات لانهم ... والعمة والخالة ... تساوي الدرجة وزيادة النصيب ولو تعدد المستحقون وتساووا اقرع
الام كافرة او مملوكة فالاب احق ... الحضانة ... واشترط ... الام ... سقطت
الحضانة الا ... فان عاد ... والحضانة على المجنون ... **المقصد الخامس** في النفقات
واسبابها ثلثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة
بالعقد الدائم مع التمكين الكامل فلا تجب للمتعة ولا للامة المزوجة ... التمكين ... في كل زمان ومكان ... فلو مكنت قبلا ومنعت غيره

غير ... فلا نفقة وكذا لو مكنت ليلا او نهارا ... او في مكان دون غيره ... وهل تجب النفقة بالعقد بشرط
عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال ... الاظهر ... الدخول ... الاولى ... الولي ...
ولو لم يدخل ... النفقة ... الاقوى ... لو كانت صغيرة ... دون ... مكنت ...
... ولو كانت ... كبيرة ... قبل الدخول ... التمكين ...
عند الحاكم ... التمكين ... النفقة ... او وكيله ...
... ولو ... بعد ... النفقة ...
... الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ... فلو اسلمت عادت نفقتها
... التمكين ... الاولى ... النفقة ...
... النفقة ... الزوج ...
... الزوج صغيرا ... النفقة ... لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان
... الكبير ... النفقة ...
... والصبح ... ولو ادعت ...
... لعدم ... **المطلب الثاني** في قدر النفقة وضابطه القيام بما تحتاج اليه المرأة **الاول**
الطعام ... ولا تقدير ... المرتفعة ... والوضيعة ... المعسر ... الغالب
... البلد كالبر في العراق ... والارز ... والتمر ... والذرة في اليمن ...
الثاني الادم ... اللحم ...
... اللحم ...
... الادم ... **الثالث** نفقة الخادم ان كانت من ذوي الاخدام ... نفقة الخادم على
عادة ... البلد ... ولو كانت ... تخدم نفسها ...
الرابع الكسوة لها ولخادمها ... في الكسوة ... قميص وسراويل ومقنعة ونعل ... وفي الشتاء
... جبة ... العادة ... امثال المرأة ... القطن والكتان
... الحرير ...
... **الخامس** الفراش ... في الصيف ... بالبرد
والنساء ... ليلا ونهارا ...
امثالها في البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب ... كوز ...

وصفتها بحسب عادة امثالها الثالث آلة التنظيف من المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب
المزيل للصنان ثم ... النورة والسدر ... والاطعمة المرضية ولا تستحق على الزوج
الدواء والمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يجب للخادم الا التنظيف ... الوسخ كما
لصاحبه الرابع المسكن ... ان تلبق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث كيفية
الانفاق اما الطعام فيجب تمليكه ... الحب ... لا الخبز ولا القيمة فان عدل
الى الخبز ... الادم فان ... كاللحم وجب لها ان تتصرف
... الادم ... الطعام ... بكل يوم ... الليل ...
... ولو ... ولها ان تكلفه المؤاكلة معه ولو منعها
... وان لم يحكم حاكم ... واما الاخلاق فان كانت من اهل ... تخدم
بنفسها او ... باستئجار او العارية او ... تخدمها او ينفق على خادمها
كان له اخذ ... ولا اختيار لها ... وان كانت ... الاكثر الاكتفاء بالواحد
والرابع ... لا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها غيرها
الزوج الخدمة بنفسه ... ومن لا تخدم ... مع المرض
... او بعض الحوائج ... وله اخراج ...
الواحدة اذا ... كلف ... الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو
... لنفقة الخادم ... المخدومة ... ولا نفقة الخادم ...
الكسوة والفرش وآلة الطبخ والتنظيف ... دفع الاعيان ولو تراضيا ... جاز وهل الواجب في
الكسوة الامتاع او التمليك ... العادة ...
لم يجب ... الا ... قلنا ... ولو انقضت المدة
باقية ... المطالبة ... ولو قلنا الامتاع ... كذا ... المدة كان
المطالبة ... قبل انقضاء المدة ... الكسوة ... ولو تلفت ...
... التمليك ... وكذا ... ولو دفع اليها ... المدة ... كانت
وانقضت المدة ... لا نفقة ... الطلاق ... وكذا لو
... الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا التمليك وكذا لو
الامتاع ولو ... فان اوجبنا التمليك ... الامتاع ... ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على

العادة لم يكن لها مطالبته ... المؤاكلة والقول قوله مع اليمين عند عدم الاتفاق وعدم المؤاكلة ...
... على اشكال ... الا ... آلة الطبخ والتنظيف الواجب الامتاع واما الاسكان فله
... التمليك ... الامتاع ... كفاه ... شعر ...
... الزوج ... المطلب الرابع في مسقطات
النفقة وهي اربعة الاول النشوز اذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها ... الى ... التمكين
... النشوز المنع من ... الاستمتاع ... كان اذا لم يكن ...
... المرض ... الخروج بغير اذنه ... الواجب والاستمتاع ... بغير عذر ولو
لطاعة مندوبة او تجارة ... وجبت النفقة فان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان
باذنه فالاقرب النفقة ... وكذا الاعتكاف ...
... الثاني ... وكذا لو ...
الثاني الصوم ... لم يسقط النفقة ... قضاء ...
اما لو كان ... الكفارة فالاقرب انه ... ولو ...
بعده باذنه ... وان كان ... كان له المنع ...
فالاقوى الوجوب وان ... ولو كان ... الصوم ...
... فالاقرب سقوط النفقة ...
... الواجبة في ... الوقت ولا الحج الواجب ... الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم يجب
النفقة ان ... التمكين ولو دخل ... وجبت ...
... ولا ... ولو ...
... الرابع الاعتداد ... النفقة ...
... الرجعية ...
النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل ...
... النفقة ...
... الا اذا ... اللعان ...
... النفقة ... على اشكال
... فلا نفقة لها ... النفقة

قبل الوضع بطل الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى ما علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا
قلنا انها للحمل فانها تسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى
ينفق من نصيب ولدها ولا تجب على المولى الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد ويرث الولد ولا على الحر
في المولود الرقيق ان قلنا الحامل يجب عليهما **المطلب الخامس** في الاختلاف لو ادعى الانفاق
نكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها فان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال
ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالغرم المشهور تصديق الزوج ... الاختلاف في اصل التمكين
الماضي والحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح صريح اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر وكذا
فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال كذا لو ادعى الا
عسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت
فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع منه قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها امكنت الحد ام اولا
حكام الا ان الشرع فانكر قدم قوله مع اليمين كذا لو انكر التمكين او ما الواد عن المقسوم قدم قولها مع اليمين
ولو نشزت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين لو ادعت انها امكن الاحتلام او الاحتمال لم يقبل الا
ببينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم على ولده فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها
بكفيل اشكال فلو قذفها بالحمل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل لو
كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف بعد اللعان لو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع
وانكر فالقول قولها مع اليمين وحكم عليها بالبينونة ولها النفقة **المطلب السادس** في الاعسار لو عجز عن
القوت بالفقر فهل تتسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ و
القادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز عن الادم والكسوة والمسكن ونفقة الخادم اشكال
ولا فسخ بالعجز عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدر بها وبفرضها القاضي هنا الفسخ ان قلنا بفسخ
العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او اقرار الزوج
به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها اولا كالعيب
اشكال ويصح الفسخ للزوجة دون الولي ان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا للسيد
ويتولى الولي علمها ان النفقة في ذمة الزوج ان تسلمها اليه كل وقت فاذا اشترط قبلت وطالبته بنفقتها
كان للمولى اخذها فان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ
قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة

المطالبة بالفسخ وهل اكلها ليبقى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم تسقط نفقتها بل تبقى
دينا عليه والعدة اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما لو كتبها على مولاها او ان رجعتها كالولد بطلق ولا
نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد
ولو انعتق بعضه فالنفقة في كسبه ان قلنا الكسب على العدد الداخل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر
مالا وجب عليه تمام نفقة الموسر في نصفه ونصف المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا
لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه وتلزمه نفقة ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يؤد شيئا ولو تحرر
بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروط امه او مكاتبة فالنفقة
بعد الملك ولو دافع المولى بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال فباعه فيها ولو غاب ولا مال له
شرعيا الحاكم من ماله فان تعذر لم تنفسخ الزوجية ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان
يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة والا فلا مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فاذا اعسر ... الفاضل عن قوته يصرف الى نفقة زوجته فان فضل شيء وجب
للابوين والاولاد **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من تجب النفقة عليه انما
تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام و
سواء كان الولد للابن المنفق او لبنته ولا تجب على غير هؤلاء من الانساب كالاخوة والا
عمام والاخوال والعمات والخالات والاولاد وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على رأي بل يستحب ويتأكد
على الوارث فتجب على الوالد نفقة ولده وكذا ... وان نزلوا وعلى الولد نفقة
ابويه واجداده لابيه ولامه وان علوا وعلى الام نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ... ولا
تجب على البنات ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولد الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ...
لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ... ويلزمه التكسب لنفقة
نفسه وزوجته وعلى تجب النفقات في المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له ولا قدرة على الكسب القدرة
على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل الاحكام العاجز عن التكسب ولا
يشترط الموافقة في الدين بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس وتسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على
مولاه وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ... النفقة عليه وان كان ...
النفقة على زوجته ولا النفقة على ولد ابيه فانهم اخوة وتجب على ولده وولد ولده ولا تقدير لها بل الواجب قدر
الاطعام والكسوة والمسكن ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا تجب نفقة الخادم الا

مع الزمانة ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما الواجب والحاكم بالاستدانة عليه فيجب

او لم ينفق فاستدان بحث القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو امتنع

عن نفقة اليوم بل ضاعة [illegible] يسقط ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا اما اذا دافع بالنفقة

اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره وضياعه

ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على

التكسب امر الولي به وسقطت عنه لا نفقته سوى الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما تجب على الغني

على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المستحق اذا كان المحتاج

ولم موسرا وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقدا او كانا فقيرين فعلى اب الجد وهكذا وان

فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب

فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام الاب اشتركوا اما لو كان

ابو الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له ام وابن موسران كان النفقة عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب

كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له ابو ام وجد موسران فالنفقة على ابيه دون جده ولو

كان له ام وجد من قبل الاب او الام فالنفقة على الجد دون الجدة ولو كان جد لاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له

اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق تساووا ذكورا واناثا او ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على

نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان [illegible] الزامه

بالاخذ من ماله [illegible] ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل

التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم [illegible] فان فضل عن نفسه

نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى

ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان معه ما يكفي احدهما اشتركا فيه وكذا لو كان له ابن وابن ابن او ابوان وابن او

ولدان او ابوان وولد فانه لو لم ينتفع به احدهم مع التشريك [illegible] فالوجه القرعة فان فضل عن الكفاية [illegible]

القرعة بل [illegible] الاول لو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن

شي صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب الحي [illegible] الصغير ويقدم الاقرب على

الابعد فلو كان له جد وجد احتمل [illegible] الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع

الاجداد من الام وولد الولد [illegible] والذكور والاناث في الاولاد [illegible] كان

بالسوية كان الابوين [illegible] **الفصل الثالث** في نفقة المالك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق

الرقيق يجب النفقة على مالكه الانسان من قن او مدبر صغيرا او كبيرا منتفعا به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا

او انثى قنا او مدبرا او ام ولد [illegible] من المسكن [illegible] ذلك بحسب عادة مماليك امثال السيد من

اهل البلد ويتخير في الانفاق عليه من ماله او كسبه [illegible] فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان

لم يكن له مال [illegible] في الانفاق [illegible] على البيع فان لم يرغب فيه راغب [illegible] على الانفاق

ولا تقدير للنفقة بل تجب الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن [illegible]

ولو [illegible] عليه ضريبة [illegible] الفاضل له [illegible] كان الفاضل [illegible] في النفقة ولا

[illegible] الانسان

على [illegible] الولد [illegible] الكفاية بالتزويج

ولو تعذر [illegible] البيع [illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] **وامّا** [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخذه [illegible] ولا يجبر على

[illegible] **كتاب الفراق**

وفيه ابواب الباب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق و

يشترط فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او لو بلغ عشرا على اعلى رواية

ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل [illegible] **الثاني**

العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه [illegible] ولو كان الجنون

بعض به وقسط طلق بدونه ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان
عن السكران ولا النائم ولا عن المعتوه ولا المغمى عليه ولا من غمره الجنون دوراً نعم لو امتنع من الطلاق وقت
افاقته مع مصلحة الطلاق فللولي الطلاق فيه اشكال ج الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر
المظنون فعل ما توعده لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالولد والاب
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة
وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختيار مع
طلاق فيه بان خالف المكره مثل ان يأمره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق
احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يأمره بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق
انت من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او المشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع د القصد فلا يقع
طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية فان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق او انت طالق وقصد الاسم لم يقع ولو كان اسمها طارق فقال يا طالق وانت طالق ثم ادعى انه التفت
لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهراً في عدم القصد لو ادعاه وان تأخر ما لم تخرج
العدة ودين بنيته باطناً ولو قال لزوجته انت طالق ظاناً انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال يا زينب طالق
بظن خلوه وظهر انه كلمه زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولو نوى ما له معنى
نظيره مورده قبل البيع صح بيعه على اشكال وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب اجماعاً وللحاضر على راي ولو
وكلها في طلاق نفسها صح على راي ولو قال طلقي ثلاثاً فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي
الفصل الثالث المحل وهي الزوجة وله شروط اربعة الاول الدوام وهو ان يكون العقد دائماً والتعيين
على رأي د الفاعل الزوجية فلا يقع الطلاق في المتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق
الاجنبية لم يقع ولو علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق ولو كان له زوجتان فقال احداكما طالق ثم التعيين فان قلنا انه
لو هذه ... او زوجتي ... شرطاها ولو تعددت نوى احدها وقع والا فلا على راي
ولو طلق احداهما غير معينة لا بنية ولا لفظاً قبل بطلانه وقيل يصح ... ولو قال
طالق هذه او هذه قيل طلقت الثالثة ... الاولى والثانية وهو مشكل لو قصد العطف على
احدهما ولو قصد عطف الثانية على الاولى والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون ...
على القولين على ما اخترناه لا بد من اشكال ولو قال لزوجته والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو
قال سعد طالق واسم زوجته قبل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال الاجنبية انت طالق ظنها انها زوجته

زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد الخامسة ولو قال يا زينب فقال التي تعدى لم يكن فقال لا اريد الا انت طالق اتفاقاً عمرة
ونواها بالخطاب طلقت عمرة ولو ظنها زينب فقال يا زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب فقصد الحبيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد الحبيبة
لظنها زينب فلم يطلق لا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما الدفاع الزوجية فلا يكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعياً او بائناً ولا متوحدة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما لا يوجبان
لا انتقالاً ح على القول المصحح مع عدم التعيين أ اذا طلق غير معينة حرم عليه وطؤهما حتى يعين وتطالب و
بتعيينها ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها
تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا تعين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى ورد الثانية لان
الاولى تعينت للطلاق فيما لو تعين ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار فلا ينتقل الى القرعة بل الحي
ه هل يقع الطلاق على المعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الاول فتحسب العدة من حين التعيين لو وطئ
احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعييناً وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطء في الاخرى فحرم وطؤهما معاً ولها ان
ثانيهما ز عليه التعيين على الفور ويعصي بالتأخير ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين
شيئان عين الميتة ولا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتا معاً كان له تعيين من شاء ولا يرث
من الاخرى صادقاً ولا تكذيبه ويرثهما معاً ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ح لو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه
لا يعين الوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحا ط لو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث
الاولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقر على نفسه ولو عكس وقف ميراثه
من الاولى و ميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع وقال احديكن طالق ثم طلق الجميع
بائن احده كما تقدم لو قال لاحديكن طالق او ولما فنكر طالق ك لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع
منهما ووطء مطلقاً بنفقة عليهما الى ان يتبين حتى عين المطلقة وان النكاح لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو قال
هذه بل هذه طلقتا معاً الا انها ان قربت الاولى قد رجع عنه فلم يقبل بحرمة وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل
هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب بتعيينها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى
الاولتين ولو قال هذه او هذه وهذه طلقت احدى من الاولتين وبحثه من الاخيرتين طولب بالتعيين
وهل يكون الوطء تعييناً اشكال اقربه ذلك فعلى العدم لو حسنه في الموطوءة فعل فقد حرم ان لم يتكرر ذات الحد
او تقدم وطء ... من حين الوطء ولو ماتا قبله ... بعض ... طلقتا من
وصدقه ورثة الاخرى لزمه الموقف ان كذبوه فقدم قولهم مع اليمين لا ساله فعلى النكاح وان نكل حلفوا وسقط
ميراثه عنهما معاً ولو مات الزوج قبل الرجوع اليها فالوارث اشكال الا الاقرب القرعة ويحتمل الايقاف

ثم نطلقها القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي اثنان الأول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط

في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها أو من هو في حكمه وهو الغائب أقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه

إلى آخر فلو طلق الحاضر في الحيض أو النفاس قبل الدخول أو مع الحمل أو مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه

إلى آخر صح وقدر في الغيبة شهر وفي رواية ثلاثة ولو طلق أحدهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور أو حكمه بطل

ولو كان غائبا فطلقها على ذلك أو لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وإن صادف الحيض ولا

يشترط الانتقال حينئذ إلى طهر آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب الثاني الاستبراء

فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يقع إلا أن تكون يائسة أو لم تبلغ المحيض أو حاملا أو مسترابة قد مضى لها ثلاثة أشهر لم تر

دما معتزلا لها فإن طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الوطء لم يقع فإذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها إذا

طهرت الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها أمور الأول التصريح وهو قوله أنت أو هذه أو فلانة أو

زوجتي طالق ولو قال أنت الطلاق أو الطلقة أو من المطلقات أو مطلقة على رأي أو طلقتك فإنه على رأي لم يقع

ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لي طالق وقع في البدء إشكال ولا يقع بالكنايات أجمع ولو

نوى بها الطلاق كقوله أنت خلية أو برية أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك وبائن وحرام أو بتة أو بتلة أو اعتدي

وإن نوى به على رأي أو خيرها وقصد الطلاق وإن اختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع إلا بالعربية مع القدرة ولا

يقع بالإشارة إلا مع العجز عن النطق كالأخرس فيلقي القناع عليها ولا بالكتابة وإن كان غائبا على رأي ولو

عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثالث التنجيز فلو علقه على شرط أو صفة لم يقع كقوله أنت طالق إن دخلت الدار أو

إذا طلع الشهر أو إن شئت أو إن قدم زيد ولو قال أن وقع في الحال ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فإن قصد

العرض صح وإن قصد الشرط بطل ولو قال أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك وهو عالم بالحال يقع وإن كان

جاهلا وإن علم طهرها وقع ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله لم يقع وكذا لو قال إن شاء الله الثالث عدم التعقيب المبطل

فلو قال للطاهر المدخول بها أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان لأن البدعي لا يقع وغيره لم يقصد ولو قال

أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصفي طلقة أما لو قال نصف طلقة أو ثلث طلقة إلا نصف طلقة فلا

تثبت الوقوع ولو قال أنت طالق نصف ثلث سدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة

لم يقع شيء ولو قال أنت طالق الآن فالأقرب أنه إن قال طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال أنت طالق

لو قال طلقة قبلها أو بعدها أو معها لم يقع وإن كانت مدخولا بها احتمل الوقوع لو قال مع طلقة أو قبل طلقة

بعدها أو عليها ونحو ذلك طلقة وبعد طلقة ولو قال أنت طالق ثلاثا وأتبعه بقوله إلا طلاقا وقع واحدة والمخالف

يلزمه ما يعتقده ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة إلا طلقة

الا طلقة ولو قال أنت طالق غير رجعة طلق وصحت الرجعة ولو قال لم تصح الرجعة فإن أنكر الطلاق فهو رجعة وإن فصل القفل لم يكن

ولو قال أنت طالق ثم قال ثم قال أردت طالقا من الوثاق قبل ونحو ذلك ولو قيل قال أنت طالق ثم قال أردت إن دخلت الدار لم يقبل ولم يشكل

اشتراط التعليق بالصيغة وكذا لو قال أنت طالق أربع أو خمسا ينصرف إلى واحدة ولو قال أنت طالق أعدل الطلاق أو أحسنه أو أكمله

أو أسنه وأقبحه أو ملء مكة أو ملء الدنيا أو طويلا أو عريضا أو صغيرا وقع ولم يضر الضمائم الرابع إضافة الطلاق إلى

الكل فلو قال يدك طالق أو رجلك أو رأسك أو صدرك أو وجهك أو ثلثك أو نصفك أو ما منك طالق لم يقع الخامس الإشهاد فلو

قصد الإخبار لم يقع ويصدق في قوله لو فسره الفصل الرابع الإشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع

شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم أشهد لم يقع وقت الإيقاع ووقع حين الإشهاد

إن قصد الإنشاء وإن لم يلفظه وإلا فلا ويكون سماعهما أو أمرهما بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق

وإن تعدد ولا مع انضمامه إلى العدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما إن انضم إليهما الإسماع عند

الإيقاع ولا يجب اجتماعهما حال التلفظ فلو أشهد أحدهما ثم أشهد الآخر لم يقع ولو أشهد

أحدهما ثم أشهد أحدهما معا وقع الثاني ولو فسقا في الثاني الاختيار بطل ولو شهد أبا الإقرار لم يشترط

الاجتماع ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الأداء ولا التحمل الإقرار بل

في القبول للإنشاء ولا تقبل شهادة النساء وإن انضممن إلى الرجال ولو شهد من ظاهره العدالة وقع وإن كانا في الباطن

فاسقين ولا يحل وأحدهما وجب عليهما على إشكال أما لو كان الزوج عالما بفسقهما فالوجه البطلان ولو كان أحدهما

الزوج فوجهان وإتباع الوكيل إشكال قلنا بالترتيب الفصل الخامس في أقسام الطلاق وهو إما واجب

كطلاق المولي والمظاهر فإنه يجب عليهما أما الطلاق أو الفئة وإنهما وقعه كان أحد الواجبين وإما مندوب كما مع

الشقاق إذا لم يمكن الاتفاق وإما مكروه كما مع التئام الأخلاق وإما محظور كطلاق الحائض والموطوءة

في طهر الاستبراء وأيضا الطلاق إما بدعي أو شرعي فالأول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم

الحمل والموطوءة في طهر المواقعة إذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل إلا الأخير فإنه

يقع واحدة وأما الشرعي فإما طلاق عدة أو سنة فالأول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته

أن يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم

يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فإذا فارقها ثم عادت إليه فعل كالأول ولو لم تتزوج بالمحلل ثم فارقها

وعادت إلى الأول وضع كما تقدم حرمت عليه أبدا في التاسعة وأما طلاق السنة فأن يطلق على الشرائط

ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها إن شاء عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر ويتركها حتى

تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره

ولا تعد كذا بها الحرمة فى الثالثة ولا الحرمة هذه موبدًا او تدبير الطلاق فى السنة بها انها الى المحرم وهو الشرع فى ويكون باين او لو راجع
فى العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا بدعة بل المعين الاخص كذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول او طلق
الحامل اجعها جاز ان يطلقها ويطلقها بائنا للعدة اجماعا وفى السنة قولان فان راجعها بعد طلاق فى العدة ثم طلقها
ثالثا للعدة حرمت عليه بدون المحلل كطلاق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها فى طهر آخر حرمت اجماعا او ان
طلقها فى طهر آخر غير مواقعة فاقسام الروايتين الوضوح فان راجع وطلقها فى طهر آخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة
ولا سنة بالمعنى الاخص كذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة فى الطهر الاول بعد طلاق آخر فيه على قول المرتضى
لكن الاولى فى تعريف الطلاق وعلى الاطهار ولو طهر وجب للتفريق تحت الاعتبار او الاقلاء وايضا الطلاق
اما باين ورجعى فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد جديد وهو ستة اقسام ١ طلاق غير المدخول بها
و قبل ودبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهى من بلغت خمسين او ستين فى القرشية على ما تقدم وان
دخل بها ج من لم تبلغ المحيض وهى من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع فى البذل فان رجعت
فى العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع فى البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق تحرير الرابعة والاخت
ونحو ذلك مطلقا وفى المتقدم مع العلم ه المباراة ما لم ترجع فى البذل فان رجعت فى العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة
ثلاثا بينها رجعتان و الثانى ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امراة استكملت
الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد جديد
او لا ولو شك فى ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك فى عدده لزمه اليقين فهو الاقل ولو الثلث
الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضى مدة لاحتمال الحمل ولو علم الحمل كفاه العدة ولو
ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة فلو ولد لحق به الولد الفصل الثالث فى الرجعة وفيه مسائل الاول
طلاق المريض صحيح مكروه وينقطع فى العدة الرجعية وترثه فى البائن ما بين موضعه الى سنة ما لم تتزوج ورد الهبة
والكافر اشكال اذا اعتقد انه لا يرث الابن من اللعان والقتل للولد احد العيوب المعتد البها عليه
وفى المعتد اليه كاللواط نظر وفى العبد اشكال الابن كان من طرفه ولو اسلم وانكر بعضها اختار الاربع لم يرثه البواقى ولو تزوج
بالطلاق فى علة الصحة لم يقبل التهمة اليها ولو ادعت المطلقة فى المرض الوارث فى الحياة قدم قولها مع اليمين
ارثت المطلقة منها اعتبار السنة بعد عود ها فادعت طوله قرب الارث الفصل الثانى فى الرجعة ويصح لفظا
او فعلا وانكار الطلاق رجعة كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها ومثل باحد القاع
ويشترط فى الوطء والتقبيل واللمس عدم قصد الرجعة فلو وطئها او طلق باينا لم تحصل الرجعة ولا يشترط
عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح ولا يجب الاشهاد ولا يشترط ذلك لو ادعى بعد العدة

العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين لو ادعت انقضا
العدة بالحيض مع الاحتمال او انكر صدقت مع اليمين ولو ادعت الاشهر وانقضاء على الاعتبار وقت الايقاع رجع
الى الحساب فان اختلفا فيه بان طلقها فى رمضان فادعى وقوعه فى شوال قدم قول الزوج مع اليمين لو ادعى الزوج الانقضاء
قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدقت مع اليمين ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضع ميتا
او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين لو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها قدم قوله لامكان البينة
هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم
قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها فى تصديقها وجهان ولو ادعى وقوع الرجعة فى العدة وادعت ما قبل
الرجعة لم يقبل منه ولا يجبر على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال لو ارتدت بعد الطلاق فى المعتد الرجعة
اشكال الخلاف فى تحول الرجعة ونحوه فصح بعد رجعة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت فى العدة ارتنا وكذا الا اشكال
شكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى الاخبار بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة
الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت وان دخل الثانى بعد العدة ولا يكون الثانى احق بها ولو لم تكن بينة حلف
الثانى على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثانى فالمراة رد و لو صدقه الثانى حلفه
قبل الحقة وحلف على عدم العلم ولا ترد الى الاول وان انفسخ نكاحها من الثانى باقراره ويلزمه المهر مع الدخول
المسمى ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل على الثانى فى الرجوع بالمهر اشكال ينشا من انها اقرب ومن انها
فوتت بكذبها حلفت لى فلبها الغرور والاقوى ان يكلف حلف الزوج وطريق ذلك ان النكاح الثانى صحيح عليها تسليم نفسها
اليه او تستعين المهر ح لو اقر بالرجعة فى العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة حينئذ ط لو قال راجعتك امس
لوله هادة بان صريح كنت حينها و اسلية النكاح فى رجعتها اليه صح ولو قال كنت حينها قبل النكاح او امسيتها قبل
معها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ى لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح يا لو اخبرت بانقضا
العدة فراجع ثم كذبت نفسها فى اخبارها صحت الرجعة يب صريح الرجعة راجعتك ورجعتك ارتجعتك والاقرب فى
ردتها الى النكاح وامسكتك صح مع النية وفى التزويج اشكال وكذا احدث الحل فى رفع التحريم يج لو ادعى الرجعة فى
زمان مكان لا تشاهد قدم قوله مع احتمال تقديم قولها والمعتبر لا يحتمل فراد انشاء ولو انكرت الرجعة لم تصدق حكم
بالرجعة وان كان فى انكارها اقرارا بالتحريم لانها جعلت حتى للزوج ثم اقرت صريح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او
صهر لم يكن لها الرجوع و لو وطئها المرتهن بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج
الفصل الثالث فى المحلل والنظر فى امور ثلثه الاول من يقع به التحليل هو كل من طلقت ثلثا انكا
زوجا بالعقد كما هو من يحل للزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت ثلثا للعدة

لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت فهي العدة مرة اثنان [illegible] فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول
بعقد على ان [illegible] بطل حكم السابقة واذا طلقت [illegible] تحرم على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين
ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق فلو طلق الامة ثم تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها لم تبق معه الا على واحدة ولو سبق
العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث **الثاني** المطلق يشترط فيه اربعة **ا** البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على
اشكال **ب** الوطء في القبل حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت **ج** استناد الوطء الى العقد الدائم فلو
وطئ بالملك او المتعة او الاباحة لم تحل على الزوج **د** انتفاء الردة فلو [illegible] المحلل ثم وطئها بعد ردته لم تحل الا ان [illegible]
عقده اما لو وطئها حراما استند الى عقد صحيح كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال
ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مراد الشارع ثم استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث في الاحكام** لو انقضت
فادعت التزويج والمفارقة وانقضاء العدة قبل مع الامكان [illegible] ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة
فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه
وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة ذميا
[illegible] حلت للاول بعقد مستأنف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها
مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا [illegible] الوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في
التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي [illegible]
يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء
في الحيض **المقصد الرابع** في العدد وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من
[illegible] الفسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين
او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة [illegible] العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه
كذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو اختلفا
حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة [illegible]
[illegible] فلا اعتبار به ولا يجب العدة [illegible] طلاق ولا فسخ على راي اما الموت
فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق وفيه
مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء [illegible] الطلاق والفسخ
كانت [illegible] الطهر بعد الطلاق [illegible] ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم تحتسب
الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض [illegible] الدم [illegible] خرجت من العدة [illegible] تنقضي العدة

العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيها
صح ولو اختلفت عادتها [illegible] اقل الحيض والرجوع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد وقع بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها [illegible] الخروج من العدة [illegible] للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل [illegible]
بتقدير العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible] اشكال [illegible]
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين ولو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر من الطلاق [illegible] اشكال
الحيض او زمانا لا يسع [illegible] الطهر ولو اشتمل الدم [illegible] رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى
التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالا
شهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء [illegible]
ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة [illegible]
ولو كانت [illegible] اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت به العدة اما لو رأت الدم في الثالث
وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] **المطلب الثاني** في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض
[illegible] المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ [illegible] بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال
اعتدت بالاهلة [illegible]
انقضت العدة [illegible]
الانقضاء [illegible]
الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق تنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل [illegible] الحامل وان كان بعد
الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة [illegible] ان يكون منه [illegible] كولد اللعان [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] فلا تنقضي به عدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
الثالث وضع ما يحكم بانه حمل [illegible]
[illegible]
تعلق [illegible] البينونة بوضع الجميع [illegible]

راسه مرتعا او خرج منه قطعة كبيرة او تحكم بالاعصا حتى يصح الجميع و لو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي فالاقرب انقضاء العدة
كما لا الاولى الانقضاء و لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل ثم سنة على اشكال ثم لا تقبل دعواها و تبين الرجعة
و لو طلق حتى ان مات في العدة انتقلت الى عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق في كل المعتدة بعدة الرجعة لا البائن و لو كان بائنا
اتمت عدة الطلاق و لو كان الطلاق بائنا و مات قبل التعيين اعتدت الحامل بابعد الاجلين من الوضع و عدة الوفاة و غيرها بابعد اجلي
الطلاق كالمعتدة بائنا والوفاة فروع آ لو اتت بولد لا قل من ستة اشهر فان لم يمكن ... لحقه و ان كان ... لم يلحق
المستند من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني
ان كان النكاح صحيحا اذ لا يستند الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا الحق ... احتمال الثاني ... من الوطء الاول العدة
الفاسد وعدة النكاح الفاسد بعد التفريق بالخلاء الشبهة لا بعد اخر وطيه على اشكال ج لو وطئ بالشبهة ...
الولد بالوطئ لعدة الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الوطي ثم استانفت عدة الطلاق و بعد الوضع د
لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق و اختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها
و لو اتفقا على زمان الوضع و اختلفا في الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله و ...
اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الطلاق في الوضع فكان قول منكرهما مقدما ه لو اعترفت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد
لستة اشهر منذ طلقها فصاعدا لم يلحق به و يحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل و لم تتزوج ... و لو ادعت
تقدم الطلاق و قال لا ادري ... بين الجهل و النكول ... لو جهل الزوج ... فلا يدري ... الرجعة و لا يقبل
دعواها مع النكول ح لو رأت الدم على الحبل ... بعد تمام ... الاقرا لان المقصود ... الا ...
رحمها و عدة الا قرا و لم تدل عليها ح لو وضعت ما يشبه ... حكم بقول اربع من القوابل الثقات ... ان حملت النفس
العدة و الا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر
و عشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سوا كانت ...
الاقرا ام لا و لا يشترط الحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن و لا تعتبر بالايام الا ان ... الاربع
الاول ايامها يكون ... شهرا اكثر من عشرة ايام و تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر و لو كانت ... و لم ...
تخبرها اعتدت مائة و ثلاثين يوما و الحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل و مضي اربعة اشهر و عشرة ايام و يجب عليها الحداد
حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية و في الامة اشكال و هو ترك الزينة في الثياب و البدن و الادهان المقصود بها
الزينة و التطيب بالطيب في البدن و الثوب و الصبغ في الثوب الا الاسود و الازرق لبعدهما عن الزينة و لا تمتشط و لا
تدهن بطيب كدهن الورد و البنفسج و شبههما و لا ... الشعر ... و لا تختضب الحناء يديها و رجليها و لا بالحمر
في حاجبها و لا ... و لا تستعمل الاسفيداج في الوجه و لا تكتحل بالسواد و لا بما فيه زينة و تجوز لها لبس ما فيه زينة

زينة كالمرويا و لو احتاجت الى الكحل جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب و لا تتحلى بالذهب و لا بالفضة و لا تلبس
لثياب الفاخرة و كل ما فيه زينة و لا تحرم التنظيف و لا دخول الحمام و لا تسريح الشعر و لا السواك و لا قلم الاظفار
و لا السكنى في المسكن ... و لا فرش احسن الفرش و لا التزين في الاولاد و الخدم فروع آ لو مات الزوج و عقدها
لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقرا او بالاشهر و الا فلا عدة ب لو طلق المريض بائنا ثم مات
في العدة ورثت و اكملت عدة الطلاق و لا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي ج لو طلق احدى امراتيه و مات قبل
التعيين و عينه و اشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل و حملتا اعتدتا بابعد الاجلين و ان
لم يحملا اعتدتا بعدة الوفاة و لو كانتا من ذوات الاقرا اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقرا و عدة الوفاة و لو كان
الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة و اذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتدا عدة الوفاة من حين الموت و عدة الطلاق من حين
كان قد طلق معينة ثم اشتبه ... من وقت الطلاق فان اعتبر وجود قرئين في عدة الوفاة وان كان
الموت قبل الطلاق ... اقرائها و ان قد طلق واحدة غير معينة و مات قبله فان قلنا الطلاق يقع حين
موقعه فكالاول و ان قلنا من حين التعيين احتسب ابتدا الاقرا من وقت الموت لعدم التعيين و لو عين قبل الموت صح
تعين الطلاق في المعينة د لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها كالمطلقة بائنا و رجعيا و الامة و ان كانت ام ولد
من مولاها او اعتقها و لا الموطوءة بالشبهة و لا بالنكاح الفاسد و لا المفسوخ نكاحها ه لو تركت الحداد في العدة
استبيح بعد تمامها و فعلت محرما و لا يجب الحداد في موت غير الزوج و لا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام و لا ما دونها
الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرفت خبره بانه حي وجب الصبر ابدا
و كذا ان انفق عليها وليه و لو جهل خبره و لم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام و الا رفعت امرها الى الحاكم فتؤجلها
اربع سنين و يبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا و على الامام ان ينفق عليها من بيت المال
فان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم تحل للازواج و لو صبرت بعد الاربع غير
معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت فروع آ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع
خبرها اليه فلا عدة حتى تضرب لها المدة ثم تعتد و لو صبرت مائة سنة و ابتدا المدة من رفع القصة الى الحاكم و
ثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة لم تفتقر الى اذن الامر بالعدة و لو لم يامرها الحاكم
بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج و قد خرجت من العدة و نكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء و هي في العدة فهو املك بها و لو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو
نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا و لا عدة سوا كان موته قبل العدة او بعدها
لتقدم اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب و عليها الحداد على

إشكال ولو حضر قبل انقضائها فرع عدم الرجوع عليه بالنفقة إشكال ح لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى
نفقتها في العدة مع بقاء العصمة ولو اتفق بعد ما لم يقع ح لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به
ادعاه الاول فذكر الوطي ثم لم يقبل وقيل يقرع والمتجه ح لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد
ويتوارثان في العدة ح لو غلطت في الحساب فامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب
انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول لو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج
فهو اولى بها فان لم يكن قد تزوجت بعد فلها النفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها
فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو جاء بعد موتها ورثها ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها
ولو بلغها موت الاول فاعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطي الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان
هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه
قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين الموتين ثلثة اقراء او مضت عدة الثاني فعدة عن الاول وان كان الاقل
اكملت العدة ثم اعتدت عن الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت عن الزوج ثم من وطي الشبهة [illegible]
ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها في الرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير [illegible] **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كانت [illegible]
ما يقعان فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان لما تقدم [illegible] وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق فالاقرب ذلك وكذا الفسخ
للعيب ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي
الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر
وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق وفي الوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم
عتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استأنفت
حرة ولو لم تكن ام ولد [illegible] عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة
ولو دبر المولى موطوئته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولا
عدة الزوج ورقة وجميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة التي لم تؤد كالامة ولو ولدت في الاثناء
[illegible] ولو اعتقت بعد مضي قرءين او شهر ونصف خرجت من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت
اتمت العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا
وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع [illegible] او استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء

الاستبراء ان كانت تحيض [illegible] او وطئ [illegible] الاستبراء الا [illegible] او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
[illegible] لا يحل ذلك [illegible] غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت
سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكل [illegible] البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة با
لاستبراء واذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كانت له زوجة فاشتراها بطل النكاح
وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد
[illegible] المولى او الامة حل الوطي من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل للمولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو
[illegible] الحرية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة
او اعتقها ولم تنقض [illegible] لم يجب الاستبراء [illegible] الزوج ولو باعها من رجل [illegible] لعيب وجب الاستبراء
[illegible] في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع [illegible]
[illegible] لم يمنع ذلك [illegible] ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز
[illegible] **الفصل الثالث** في اجتماع العدتين
[illegible] العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا [illegible] غير الزوج
[illegible] العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث ما بقي من العدة الاولى [illegible]
الثانية [illegible] بقية الاولى [illegible] الثانية ولو وطئ [illegible] بالشبهة ثم [illegible] تداخلت العدتان لا فرق
[illegible] ان يكون احدهما بالاقراء والثانية بالحمل لو طلق رجعيا ووطئها
[illegible] وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتعين [illegible] محسوبا فتنقضي
الاولى [illegible] الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي [illegible] عدة كاملة ولو فسخت النكاح
[illegible] الاكمال [illegible] بعد الرجعة قبل [illegible] اما لو خالعها بعد الدخول
[illegible] العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها [illegible] لو تزوج المطلقة في العدة بغير المطلق [illegible] ولم
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التحريم [illegible] عدة الاول ان حملت فلا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاقرب المنع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] يسقط [illegible] حكم عدة الثاني
[illegible] عليه الاستمتاع وكل نكاح [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] ولو حلت [illegible] كان الحمل [illegible] بوضعه وللثاني [illegible]
[illegible] بعد الوضع [illegible] الاول بعد الوضع وله الرجعة في

الاكمال دون زمان الحمل ولو انقرضت عدتها اكملت بعد وضعه عدة الاولى واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون
قبل [illegible] بعد وضعه [illegible] والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية [illegible]
ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا في زمان الحمل لا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخص
والحديث [illegible] مع وطء الشبهة [illegible] العدة وان كانت الحرة عالمة [illegible] ولحق به الولد [illegible] المراة [illegible]
ولو كانت الموطوءة امة [illegible] وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا [illegible] وعليه المهر لمولاها [illegible]
العشر عدة الطلاق [illegible] حاضرا كان الزوج او غائبا [illegible] الخبر [illegible]
وان كان [illegible] الا بعد الثبوت ولو لم تعلم [illegible]
الطلاق لم تعلم بالطلاق [illegible] النكاح اذا [illegible] خروج العدة وكذا الامة المتوفى [illegible]
لم تعلم بوفاته [illegible] **الفصل الثاني** في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة [illegible]
رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنا لم تستحق نفقة
سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا فان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الا [illegible]
بين السيد والمسلم [illegible] اما الامة [illegible] على السيد تسليمها الى الزوج [illegible] حقا [illegible]
ولكن له ان [illegible] الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج [illegible] استحقت [illegible]
في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو [illegible] في البلد استحقت النفقة والسكنى [illegible] الزوج والموطوءة
للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها [illegible]
وانما تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت حاملا [illegible]
من نصيبه [illegible] الاقرب [illegible] ولو طلقها رجعيا [illegible]
الا ان تكون حاملا [illegible] النفقة للحمل [illegible] العدة [illegible]
فان عادت [illegible]
المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه [illegible]
للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته [illegible]
اهل الزوج [illegible] ولو كان [illegible] طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع [illegible]
[illegible] المنزل [illegible]
ايضا الخروج ولو طلقت [illegible] مسكن [illegible] الخروج والمطالبة [illegible]
[illegible] ولو مكن الزوج [illegible]

لكونه [illegible] الزوج [illegible] واذا سكنت في مسكن [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولو اتفقا على الانتقال عن مسكن [illegible]
[illegible] الى [illegible] النكاح [illegible] مسكن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ولو اراد الزوج [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] اذا اضطرت الى الخروج خرجت [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجبة [illegible]
[illegible] الخروج وتخرج في البائنة [illegible] وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] لو ادعى عليها غريم احضرها لمجلس الحكم ان كانت برزة [illegible]
[illegible] جاز للحاكم اخراجها [illegible] البدوية [illegible]
[illegible] وان كان بيتها من شعر [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] كانت تسكن [illegible]
[illegible] لو طلقت في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام
[illegible] لو حجر الحاكم [illegible] الطلاق [illegible] العدة
[illegible] اجرة المنزل [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اجرة المنزل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] مسكن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] لو سكنت في منزلها ولم تطالب [illegible] المطالبة بالاجرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] العدة [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] لا تسلط للزوج [illegible] الرجعي [illegible]
[illegible] لو طلقها في المنزل [illegible] بالاقراء [illegible] البيع [illegible] العدة [illegible]

في الإقرار **المطلب الثالث** في إذن الانتقال لو كانت تسكن منزلاً لزوجها أو مستأجراً أو مستعاراً فأذن لها في الانتقال
ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الأول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الثاني
اعتدت في الثاني لأن الانتقال إنما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت إلى الثاني ولم تنقل رحلها اعتدت فيه ولو نقلت رحلها ولم [illegible]
بعد سكنت في الأول ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل رحلها أو لغرض فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو أذن
لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج [illegible] لأنها لم تنقل رحلها وعيالها إلى البلد الثاني أو لا ولو خرجت من المنزل
موضع اجتماع القافلة أو رحلوا أو طلقت قبل مفارقة المنازل فالأقرب الاعتداد في المنازل ولو كان [illegible] أو الزيارة
طلقت فالأقرب أنها تتخير بين المضي والرجوع [illegible] ولو خرجت حاجة من [illegible] طلقت [illegible]
العدة ما يفضل عن مدة الطريق والإقامة ولو أذن لها في الاعتكاف ثم طلقها [illegible]
على إشكال الأول ولو أذن لها في الخروج إلى منزل آخر ثم طلقها [illegible] ثم اختلفا فقالت [illegible] في الثاني وقال
نقلتك احتمل تقديم قولها لأن الإذن في [illegible] للنقلة [illegible] تقديم قوله لأنه اختلاف في قصده وهو أعرف به

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان **الأول** في حقيقته وهو إزالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعاً لأن كل واحد من الزوجين
خلع لباسه [illegible] قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ويقع بمجرده من غير إتباع بلفظ الطلاق على رأي
وهل هو فسخ أو طلاق فيه قولان [illegible] ويقع الطلاق رجعياً
إن أتبع به وإلا بطل [illegible] على إشكال وإنما يصح بأن تكره المرأة الرجل
فتبذل له مالاً ليخلعها عليه [illegible] ولو كانت الأخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعياً ولو أتت بالفاحشة [illegible]
[illegible] ويجوز الخلع بسلطان وغيره [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجوع في العدة [illegible] أن يتزوج بأختها ولا برابعة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible] رجعة
فالأقرب جواز رجوعها [illegible] أن يرجع ولو كانت [illegible] فالأقرب أنه لا رجعة [illegible]
خرجت العدة فالأقرب صحة رجوعها [illegible] ولو رجع ولم يعلم برجوعها [illegible]
[illegible] قبل الرجوع في البذل لا بعده ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **الفصل الثاني** في أركانه وهي [illegible]
الأول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وإن كان مراهقاً ولا من المجنون
المطبق ولو كان يعتوره أدواراً صح حال إفاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى حال الإفاقة أو بالعكس
فالأقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره إلا مع قرينة الرضا كما لو أكرهه على الخلع بما [illegible]

[illegible] ولو ادعى الإكراه لم يقبل إلا مع البينة [illegible] مع السكر الرافع
للقصد [illegible] الغضب الرافع للقصد [illegible]
الطفل بمهر المثل [illegible]
[illegible] الرجوع
على السفيه بعد [illegible] لأنها سلطته على إتلافه بتسليمه إليه ولو أذن لها الولي [illegible] فالأقرب [illegible]
[illegible] وكذا المجنون [illegible]
[illegible] العبد الخالع [illegible] العوض للمولى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عليه [illegible] الحجر عليه [illegible]
[illegible] ويصح الخلع من المريض [illegible] المثل [illegible] للمفلس [illegible]
[illegible] الخالع بعوض صحيح ثم ترافعا [illegible] الحاكم وإن كان فاسداً كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا
اعتراض [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** في المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وأن تكون طاهراً طهراً
لم يقربها فيه [illegible] الزوج حاضراً [illegible] الكراهية منها [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الخالعة [illegible] جاز له خلعها [illegible]
وللولي الخلع عن المجنونة [illegible] المريضة بمهر المثل [illegible]
من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع الخلع [illegible] العوض [illegible] بعد العتق [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد العتق في المكاتبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** الصيغة وهو أن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا [illegible]
[illegible] بلفظ الطلاق [illegible] ويكون بائناً [illegible]

الفديه وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خالعتك على كذا فلا بد من القبول لانه شبيه السؤال فان بدو وجب تعيينه
بالفصل لا بد من جاع ثم ابو من عدا لفظه كالطلاق لو افترقا لم يقع وشرط تجرده من شرط الا ما يقتضيه الخلع
ولو شرط ما يقتضيه مع مثل ان رجعت رجعت او شرط عدم الرجوع في الفديه اما لو قال ان العكس ... لم يقع وان
اوان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني الفا او كلما ... وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خالعتك على الف
على ان لي الرجعه لم يقع وكذا لو طلق بشرط الرجعه بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق فهو خلع وعليه الاشكال ولو نوى
بمحضه اذ اتبع لفظ الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الا مريد ذلك كما لو طلقها الكرهه فطلقوا لما كان ... وطلب
منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق او على الاخر ولو طلب منه خلعا بعوض
فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البدل لا ... انه فسخ ولزم على انه طلاق لانه مفتقر اليه ولو ابتدأ
وقال انت طالق وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف لو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما
لم يجب لو دفعتها فهو هبه ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر الطلاق جل
ولا عوض ويصح الابتداء منه ومنع كليهما وهل يتولى البذل والابتداء وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز
المطلب الرابع في الفديه وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض لها زوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائن ولا
بالرجعيه ولا بالمرتده عن الاسلام وان عادت في العده ويشترط في الفديه العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح
ان يكون فديه ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا على ما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا
او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها
على عين تخيله اما مغصوبه او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم
يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع وتحتمل الصحه ويكون له المثل او القيمه ان لم يكن مثليا ولو خالعها على حل
فبان حمرا صح وكان له بقدر حل لو خالعها على مجهول القدر او الجنس او الوصف وحمل الدابه او الجاريه
بطل وكذا لو قال خالعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل لو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره
ووصفه بما يرفع الجهاله ويكفي المشاهده في الحاضر عن معرفه القدر فلو رجعت الى قول مع اليمين
والاطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويتبع البذل صحه ومرضا ولها ان
تبذل عنها ومن ضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالي
ضمانا او على عبدها هذا او على ضمانه صح فان لم ترض يرجع البذل بطل الخلع وضمن المتبرع على اشكال
ويصح جعل الارضاع فديه بشرط تعيين المده والمرتضع وكذا النفقه بشرط تعيين المده وقدرها من الماكول
والملبوس فان عاش الولد استوفاه وان كان زهيدا فالزياده للزوج وان كان رغيبا فالزياده عليه

عليه ولو مات استوفى الاب بقيه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجره المثل وان كان نفقه رجع بالمثل او القيمه
ان لم يكن مثليا ولا يتعين دفعه معا بل ادرارا في المده ولو خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بين مده
الرضاع من الحولين او حولين او ما دونهما رضاعا وبالحضانه الى المدة المقدرة بالكفيل والنفقه باقي المده وعين
ذلك في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مده الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم
ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان يأذن لها في انفاقه ولو مات قبل مده الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره لترضعه ولو حمل
المرتضع اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المده ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفديه قبل القبض لزمها مثله او قيمته
ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقه موصوفه فوجد بها دون الوصف كان له الرد والمطالبه بما وصف ولو كانت معينه فبان معيبه
فله الرد والمطالبه بالمثل او القيمه ان لم يكن مثليا او الارش ولو شرط كونه حبشيا فبان زنجيا او ثوبا ابريسما
فبان كتانا تخير كذا لو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمه الابريسم وليس له امساك الكتان لحالفه الجنس ولو خالع
اثنين بفديه واحده صح وكانت عليهما بالسويه **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
ان قال الفور فان تاخر الطلاق رجعيا ولا فديه ولو قالت طلقني بالف مسلم بيعا للبذل كان الطلاق رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فطلق واحده كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فديه لتاخر
الجواب ولو قال انت طالق ثلاثا طلقت واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلاثا على الف كل طلقه الفا فطلقها
فيه لم يقع لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابله عوض فلا يعد شرطا فان قصد الثلاث ولا له رجعه الا
وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحده وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا
ووقع فان طلق ثلاثا فله الالف ان طلق واحده فله الثلث وفيه نظر لان في مقابله الجميع الجمله لا
تقسيط على الاجزاء الا الاجزاء ولو قالت طلقني واحده بالف فطلقها ثلاثا ولا فان قال الالف في مقابله الاولى فله الالف
ووقعت الاولى ولغت الثانيه وان قال في مقابله الثانيه فالاولى رجعيه ولا فديه والثانيه باطله ولو
قال في مقابله الجميع وقعت الاولى فقيل يلزمها ثلث الالف وقيل الالف كانت تجب اجابه اوقع ما طلبته ولو قالت
طلقني وانت بريء من الصداق فطلق لم يقع الابراء والحرمه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف
لتزوج بقي بطلاق ذلك الا الف لانه يعود الى انه قصد الجواب فيقع رجعيا ولو كانت معه على طلقه فقالت طلقني ثلاثا
ولو طلق واحده كان له ثلث الالف وقيل له الالف علمها الا معناه كمل لي الثلاث لفصل البينونه والتحريم
جهلها بانه لم يبق لها الا طلقه واحده فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك ثمن مقابله طلقه
في عقد النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلث
وان طلق واحده استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لما ذلك الا ان في مقابله الثالث وبحمل الثلثان

الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله
خمسمائة وان طلق ثالثة فله الجميع على اشكال فيه ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا
فالاقرب ان الاولى لا تقع لانه ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان لانها بائن
الشرع فتقع الثانية ويحتمل ان يكون لها الاولى بثلث الالف ويحتمل بطلان البذل للغرية ووقوع الاولى رجعية ولو قال
انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف
او طلقني يوما بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق وقع
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح
واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب الثاني** في بقايا مسائل الخلع
والتنازع لو قال الطلق [illegible] ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعتك على الف
في ذمتي فهو [illegible] اشكال [illegible] لوكيل الخلع ابانها [illegible]
لو لابيه لا بالوكاله ولو اختلفا في اصل العوض قدم قوله مع اليمين وحصل البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق
العدة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر وفي اهمال الجنس
واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد في الخلع
ولو قالت سالتك ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار
العوض فقدم قولها [illegible] التحالف قبل الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يقبل شهادة النساء
وقوله في عدد الطلاق [illegible] فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى
الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له عليها
حيث اعترافه وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك بكذا
على فلان او بزيد [illegible] ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس [illegible]
[illegible] وقصد الدراهم [illegible] قدم قولها او بطل الخلع ولو قال خالعتك
على عشرة [illegible] قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد [illegible]
لزمها الا [illegible] ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط
العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل
من كل منهما مطلقا ومقيدا [illegible] فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان
خالع بدونه او مؤجلا او بغير نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل

الوكيل في الطلاق بعوض فخالع [illegible] وقع رجعيا [illegible] ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا الخلع
عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او [illegible] الوكالة على [illegible] اذا الم [illegible] يصح
الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد الخلع اسلاما او احدهما ويقع الطلاق رجعيا ان تبع به ولو اطلقت
فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او الحمود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون
نقد البلد بطل الخلع وكذا ان [illegible] او اتبع به وكذا [illegible] او خالع باقل منه او دون
ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل اذا خالعها [illegible]
[illegible] العوض المسمى ولو [illegible] من جهة النكاح كالقتل
وغيره [illegible] المستقبلة ما لم ترجع في العوض [illegible] النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها
على نفقة عدتها الرجعية [illegible] استحقاقه نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة
ماضية [illegible] على مهر المثل وفيه ولو خالعها
[illegible] نصف مهرها فلا شيء لها [illegible] ولو خالعها الجميع لزمها [illegible] النصف ان لم تكن قبضته
المطلب الثالث في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال بارأتك [illegible]
[illegible] لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق [illegible] على
[illegible] انت طالق على كذا [illegible] شرط في الخلع [illegible]
[illegible] واختياره وكذا المراة [illegible]
[illegible] الكراهية من [illegible] الصحبة وان يكون الفدية [illegible] المهر [illegible] الزيادة بخلاف الخلع
وانما يقع بلفظ الطلاق [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible] في العدة وليس للرجل عليها رجعة
فان رجعت في العدة كان له الرجوع [illegible] الخلع واذا خرجت العدة ولم يرجع [illegible]
[illegible] له الرجوع [illegible] **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان **الاول** في
[illegible] وهي اربعة الركن **الاول** الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي [illegible]
[illegible] ولا اعتبار [illegible] الصفات [illegible] حرف الصلة فقال
انت كظهر امي [illegible] لفظة الظهر [illegible] الكرامة والتعظيم [illegible]
[illegible] لم يكن شيئا وان قصد الظهار [illegible] اشكال [illegible] على كظهر
امي [illegible] ولو قال [illegible] لم يكن شيئا ولو [illegible]
[illegible] الوقوع كان يقول [illegible] على كظهر امي [illegible] كظهرك او بطنك [illegible]

ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح
امي ونفسها فان اراد الروح لم يثبت الا الاستمتاع ولو قال انت حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت حرام كظهر
على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر
امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي
وقعا لكنه قال انت طالق انت كظهر امي فيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان مع الوقوع
انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يقع ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك
معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية شيء وان نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره ادوارا الا وقت
افاقته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي
والعابث ولو ظاهر ونوى به الطلاق لم يقع احدهما وبالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي
والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان
يكون مملوكة وان يكون الوطء لها فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض لما رواه وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت
يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط الدخول نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل
يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه خلافا
للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ
فرتبة الوقوع بمن ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها
لا خلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع اما لو شبهها بغير الظهر ولو
شبهها بعضو غير ظهر الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام الزوجة
وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها
وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو
شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها **الفصل الثاني في احكامه** الظهار حرام
لتضمنه المنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدي عدل يسمعان نطق
هو ولا يقع بيمين ولا معلقا والاقرب على راي ولو علقه بانقضاء الشهر او دخوله او مشيئة الاشرار

او الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد
ظاهر في الحال وقع المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهر منها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية
فان قصد المواجهة بالنطق فالظاهر صح الظهار مع المواجهة وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال
ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية ولو قال ان شاء الله لم يقع وان قصد
لم يقع ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله اشكال فان كان بعد ليلة وقع ان عرض التعليق وان كان للتعزية فات
لو علق على النقيضين وقع في الحال لو علقه على الجرح لم يقع مع احدهما ويقع على البدل او اذا كان
او وقع شرطه افاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا تحرم عليه ولا يحل الوطء
حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استأنف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا
وهل يكفي الاستيفاء عن كفارة الوطء قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء لا يقع الا لدى الاقدام مطلقا
والتكفير ثانيا وكذا لو وقع بعد اتمام ولو عجز عن الكفارة
يقوم مقامها الكفارة الاستغفار وحل الوطء لا يجبر الحاكم على التكفير الا ان رفعت المراة امرها اليه فخيره بين التكفير
والرجعة وبين الطلاق وينظره للتفكر ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق
عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان
الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط فلا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تجب
الكفارة حتى يعود على الوطء المطلوب شرطه مع نية العود
وتجب الكفارة بالعود وهو ارادة الوطء ولا تستقر الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو طلق قبل
التكفير لم يكن عليه كفارة ثم تزوجها بعد انقضاء العدة
اشكال ولو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة ولو وطئها ولو مات او ماتت
سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي عن فطرة او كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو
ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق عن كفارته لم تجزئه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها
قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي
فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من كل واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة وان فرق الظهار او تابعه
على رأي ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة
على رأي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها ما لم تنقض المدة قبل الكفارة ولو وطئ

نا للظهار فكفارة واحدة البحث الرابع في الايلاء وفيه مقاصد الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت تحته حرة او امة ومن الذمي والخصي
والمجبوب على اشكال فيكون فيئته كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو
طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن المظاهر الثاني المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة
بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة
...
الثالث الصيغة ولا ينعقد الا
بالله ...

واحدة منكن ... ولم يحل اليمين في البواقي
...
الركن الرابع المدة ...
...
المقصد الثاني في احكامه اذا وقع الايلاء صبرت ...
...

ولو مدة التربص عاملا الرجعة الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطئ ناسيا او مجنونا او مشتبها
بغيرها بطل الايلاء والكفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين [illegible]
تاخير الايلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطئ كالحيض والمرض
لها المطالبة [illegible] لظهور عذره وتحمل المطالبة بفيئة العاجز ولو تجددت [illegible]
الاستدامة عدا الحيض لا ينقطع بالعذر الرجل ابتدا ولا اعتراضا ولا يمنع من [illegible]
ضرب المدة احتسب المدة عليه [illegible] القضية [illegible]
او عزم الزم بفيئة العاجز [illegible] حرام الوطئ في الحيض او الصوم الواجب [illegible] ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على رأي [illegible] الرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو طلق
[illegible] المطلقة وتوقف [illegible] الظهار [illegible] الزم التكفير او الوطئ لانه اسقط حقه
من [illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible] قصد التاكيد والمغايرة
مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها [illegible] اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريها واعتقها
[illegible] **المقصد الخامس** في اللعان وفيه
صور ثلثة **الاول** السبب وهو القذف وانكار الولد وفيهما فصلان **الاول** القذف انما يكون [illegible]
لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او [illegible]
بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت
او زنى فرجك [illegible] ولفظ [illegible] الحنفية صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] لانتفاء طرقه اللعان لتعذر المشاهدة [illegible]
[illegible] نفي الولد ولو كان [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] ولو [illegible] الحد [illegible]
الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
لها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان [illegible] النكاح [illegible]
لا [illegible] الزنا او القذف [illegible] ولو [illegible]

قذف بالتصديق [illegible] الحد ولا لعان [illegible] المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها [illegible]
ولو افاقت [illegible] اللعان [illegible] المطالبة بالحد [illegible]
[illegible] بالتعزير [illegible] الزنا [illegible] فلا اشكال [illegible]
[illegible] بلفظ واحد [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
الفصل الثاني في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد [illegible] الزوجية [illegible] العقد
الدائم [illegible] اشهر فصاعدا من حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به
[illegible] لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية [illegible] اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة [illegible]
ولو [illegible] عشر سنين [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الزوجة والولد [illegible]
ولو تزوج [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللحوق [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
الوطئ [illegible] الزوج حاضرا [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] العادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] انكاره [illegible]
ولو [illegible] الحمل [illegible] بعد الوضع [illegible] الحمل

وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل
ان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن
اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى
الحمل فصاعدا من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد ولا
للعان ولو قال هذا الولد من زنا او ليس مني فانتهى الولد منه وجب الحد ونفي الولد باللعان ولو قال صادق ولدته وانما
لتقطته او استعرته فقال بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة ولا يصح لعانها على
شهادة البينة

الفصل الثاني في اركانه وهي اربعة الاول الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة

ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف وفي صحة لعان الكافر والاخرس اذا عقل اشارته قولان اشبههما الصحة
ولو انقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس من
نطقه ولا يكفي الزوجة ولا يقبل لعان الاجنبي بل يحد حد القذف ولو ادعى عليها الولد الشبهة فانكره انتفى عنه
اللعان ان اعترف بالوطء او الوطء لفي رحم لحق به الولد ولا يسقط اللعان بعد التعريض ولو ادعى
فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العده عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو وطئ بعد النكاح الفاسد ولاعن لم يصح
الحد باللعان الفاسد لاشكال ولو كذب الانب عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا لعان
ولا لعان ولا المجنونة ولو اتت امراته بولد يلحق به نسبه ولم يستبعد الى نفيه مع وجود العقل فاذا عقل كان له
نفيه حينئذ وان لم يلاعن ولو ادعى القذف حال جنونه صدقا ان عرف ذلك منه والا فلا ولو امر الاخرس ثم نطق
نكر القذف او اللعان لم يقبل انكار القذف فيما قبل في اللعان فيما عليه فيلزمه الحد ويلحقه النسب على انه يرثه
لولده ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجة فان قال انا الاخرس لم ينتف النسب لاقرب اجابته لانه انما نفيه
انه لم يلاعن فاذا اراد الاعتراف حينئذ

الفصل الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل

والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم وفي اشتراط الدخول قولان اشهرهما
في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذفها
لاجامع مثلها فاحد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كانت مسنة لم يبلغ حدا لتعذر معه الحمل ولم تبلغ
لوليها المطالبة به ولا لها اذا بلغت المطالبة ولا اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال
الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه
باللعان ولم يصح اللعان حالة الجنون اذ لا تنتفي ولا تحد بنفيها فاما نفي ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
عند المطالبة

المجنون ولا اذا افاقت لاعنها ولو نفى النسب كان النسب والزوجية باقين ولو دخل بها وجب عليه الحد
ورفع عليه ايضا ولا لعان في اللعان بنفي النسب بكلامه لعان الحامل لكن لو اقر وكلف بها عليها الحد
الا بعد الوضع والامة لا تصير فراشا بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين فلا يلحق لذهاب الاكثر ولو اختلفا
بوطئها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذلك المتمتع بها لا يصير فراشا لعقد و

الفصل الرابع في الكيفية

لا الوطء وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر وقال ان لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المراة بعد قوله اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالته
ذكر لها عظم حرمتها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت وكذبت جلدت والا
لها ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب فيه امور الف ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو
تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر
الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع الكلمات فلو نقص
بعضها لم يقع ه ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر لم يقع و تقديم الشهادات
على اللعن ولو ابدل لفظ اللعن بالغضب او الغضب باللعن قيل لا يقع ز تعيين المشهود به بحيث لا يتعدد ولا لمعنيين
والبعد او احدهما بالآخر لم يقع ح ان يكون التعبير بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين
دون ما رميتها به لم يقع وكذا المراة لو قالت انه
لمن الكاذبين او كاذب او من الكاذبين من غير الاتيان بكلام التاكيد لم يجز وكذا لو قال لعنة الله علي ان كنت كاذبا او
لعنة الله علي ان كنت صادقا ط النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى
مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ي الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات ثم
اللعن بعد ثم المراة بالشهادات ثم بالغضب يا قيام كل منهما عند لفظه وقيل يقومان معا
بين يدي الحاكم يب بدأة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن ثم تعقب المراة له فلو بدأت المراة لم يصح يج تعيين
المراة بالاسم او بما يميزها عن غيرها او الاشارة اليها ان كانت حاضرة يد
الموالاة بين الكلمات يه اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الا
لم يصح كاليمين قبل الاحلاف

واما السنن فامور

آ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما
اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يسار الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد

بعد الشهادات قبل اللعن كذا المراة قبل الغضب ح التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان

بمكة بين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وآله

في الامصار في الجامع ق التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ح حضور الناس لها **الفصل الثالث** في

احكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق به سقوط الحد عنه ووجوبه في جهة المراة و

بعد لعانها اربعة احكام آ الفراق ب التنسيق ح التحريم المؤبد فلا تحل له ابدا د سقوط الحد

انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط هو ولاء رقبة الولد من الحرة فمع حريتها لو نفى الحمل اشكال

الاشكال في العكس يعتبر شرطا ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل تحصل بنفس اللعان ولا تحصل

الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال اللعان فانه لا يبين مالم يلاعن وان كان بعد اللعان

مرات من كل منهما او بعد اخلال شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش

فان اكذب نفسه بعد اكمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان ونكل ثبت عليه

الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان المافية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد

ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد ولا يثبت

الحد عليه و ان اقر بها التثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن

ان نفسه وقال لم يحد او اقيما او الاعتراف لم يثبت منه لان البينة واللعان تصويبا فالوقف فيه نظر

ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد والابوين سواء

اقام بينة ثم اكذبها ففي وجوب الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا اعترف بعد الحد فان فيه

احتمالية ولو نكلت هي او اقرت رجمت سقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا ينتفي النسب ولو اعترفت بعد اللعان

لم يجب الحد ان اقرت اربعا فني وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط الحد

لزوجيته باللعان لا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد

بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ايقاع لعانه بمجرد الاشكال

لان تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فعلى الآخر

هل يكون اعترافها في القبول بهما او لا بعد اشكال اقربه القبول للاشهاد وطلب الحد عنه لا في ثبوته عليها و

قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث ولو كان دفعه باللعان فبلغ ولو لاعن هو وحلفت

لا ميراث لاحد والاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهي في الموت قبل اللعان في

الميراث ولو مات حينيذ ورثته ولو قذفه لا لاجل اللعان ثم قذفها به قبل الاحد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف

لولا اصطلاح الاقرب سقوطه اما لو قذفها بالزنا الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي

ولو لاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قبل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته فلو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع

على راي وسقط حد الزوج باللعان قبل لكن ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف فالاقرب

وان كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يتولى الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت

حائضا والملاعنة في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان بمن الشهادات

ذات فيصح من كل منهما واذا قذف الزوجة وحل الحد الا ان يسقط باللعان فلا يحل اللعان عنها فلا طالبه احد بحدهما

الا الزوجة فلو لم تطالبه بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن ثبت

وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان طلب المراة اللعان وعدمه **الفصل الرابع** في اللواحق

لو شهد انه قذف الزوجة وقذفهما لم تقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعاداها لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعده

ولو ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف غيرهما قبلت لانهما لم يردا لهذه الشهادة اولا ولو شهدا

ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة

وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم بشهادة عدو وان كان بعده لم يبطل ولو شهد انه قذف زوجته

وامها بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية

[illegible] لو شهد انه القذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه

الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر قبل

مدة ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال لحقه ورثه الاول فهو لا يرث الاول [illegible]

اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول ولم استلحق الثاني [illegible]

لحقه وان انتفى باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت

باخر بعد ستة اشهر لحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بالوضع الاول ولو مات احد التوامين

فله ان يلاعن لنفيهما والقذف فقد يحتاج الى امراة ثم تزوجت في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى

تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطئه لزمه نفيه [illegible]

المحرم للمواريث والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا ظن صدقها فالاقرب انه لا يحل القذف ولا يحل

القذف بدون الروية واستفاضة ان فلانا زنى بها ولو اعرض عن الحمل لاحتمال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار

ولا يحل له الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ لو شاهد زناها فله حبالة [illegible]

له اللعان وان لم يكن له المنع ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم

علم

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول **كتاب العتق** [illegible]

وفيه مقاصد [illegible] **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** [illegible] في [illegible] العتق [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

فلا ينفذ عتق [illegible] الا [illegible] تبعا [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] عليه عتق [illegible] ملكه [illegible] اهل الحرب [illegible] اليهود والنصارى [illegible] الحربي [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] ولد الحربي [illegible]

[illegible] وعتق [illegible] في [illegible] حكم [illegible] مع [illegible]

[illegible] اذا لم يكن [illegible] ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] على [illegible] الحمل [illegible] كان [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الوارث [illegible]

وحمل [illegible] الجميع [illegible] احدهم [illegible] ولو مات ولم [illegible] الوارث [illegible]

ولو [illegible] اشتبه [illegible] ولو ادعى [illegible] المعتق [illegible]

مع اليمين [illegible] العتق [illegible] حكم [illegible] العتق [illegible]

الوارث [illegible] مع اليمين [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] وحكم بعتق [illegible] **الركن الثاني** المعتِق [illegible] البلوغ والعقل والاختيار والقصد [illegible] القربة [illegible] ولا ينفذ عتق الصبي [illegible]

ولا عتق المجنون المطبق [illegible] ولا عتق [illegible] السكران [illegible]

ولا عتق الكافر [illegible] لتعذر نية التقرب [illegible] عتق الحربي [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالعبد [illegible] والورثة [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الورثة [illegible] وكسبه [illegible]

[illegible] بعد [illegible] من كسبه [illegible] الاجزاء [illegible] لانه [illegible]

[illegible] وعشرة [illegible] جميع النفس [illegible] كسبه [illegible]

[illegible] الكسب [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] العبد [illegible] فيعتق كله [illegible]

[illegible] عتق [illegible] على الاول

[illegible] العتق [illegible] الاب [illegible]

لو اجاز بعض الورثة [illegible] العتق [illegible] الورثة [illegible]

العتق [illegible] الثلث [illegible] ولو كان [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الطفل العتق [illegible] الكبير [illegible] مع [illegible]

ولو اعتق مملوك ولده الصغير [illegible] ولو اعتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الملك [illegible] ذلك لانه [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] بالعتق [illegible] الكفارة [illegible] **الركن الثالث** اللفظ

[illegible] التحرير [illegible] الملك [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] مملوكي [illegible] كله

[illegible] عتيق او معتوق [illegible] التحرير

[illegible] عدم القطع [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الحرية [illegible] مع [illegible]

[illegible] بغير العربية ولا يقع [illegible] ولو علقه بشرط [illegible] لم يقع [illegible] ولو علقه [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] ولو قال [illegible] العتق [illegible]

[illegible] حر [illegible] ولو [illegible] العتق [illegible]

[illegible] او [illegible] لم يقع ولو قال [illegible] الوقوع ولو جعل العتق [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

... وتمكن بمؤونة ... عليه ... المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق

... ولا وارث له ... **الفصل الثالث** ...

... **الاول** الشرايه ... عليه ...

... العتق فيه شروط اربعة **الاول** ان يكون المعتوق ... ان يكون مالكا

... الشريك ... ولعياله ... مشكل ... عتق

... [illegible] ... الرقبه ... عن العزلة و

... [illegible] ... الفقه ... عليهما

... المعاد ... [illegible] ... عليه

... والمدبون ... والمريض ... على الثلث

... [illegible] ... الاضرار ... اركان ... عتقه

... القريه لم يقوم عليه ... الباقي ...

... **الثاني** ان يعتق اختياره ... عليه

... الواهب ... يعتق ... البعض ...

... الوكيل ... [illegible]

... الوصية ولا ... الضرر ...

... والمجنون ... **الثالث** ان لا يتعلق بمحل الشرايه ...

... الكتابه ... التدبير ... عليه ...

... **الرابع** تمكن المعتوق من نصيبه او لا ...

... ولو اعتق ... التقويم ولو اعتق ...

... [illegible] ...

... **مسائل** الشريك ... على ذلك ...

... [illegible] ...

... احكام الحريه ... [illegible]

... الشريك ... الاداء ... النصيب ...

... المعتوق ... الولد ...

... الوقاية ... الملوك ... العبوم الخدمه ... [illegible]

... الخدمة المشروطه ... [illegible]

عن العتق ... [illegible]

عتق ... [illegible] ... العتيقه ...

تسد العتق ... فان ... العبد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... ولو ولد ... [illegible] ...

... العتق ... [illegible]

... عتق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الدخول ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

عتق ... [illegible] ...

بل ... [illegible] ...

عتقه ... الحاكم ... [illegible]

المالك ... العبد لمولاه ... المعتوق ...

... المريض ... من الثلث ان مات في المرض ...

ومات قبل ... [illegible] ... البايع ...

... العتق ... الولد ... الروايه ... [illegible]

ان قلنا الشراية في الحال (ح) لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان قلنا انه حر الآن [illegible] لو

ان شريكه اعتق نصيبه وهو موسر [illegible] حلف وكان نصيب المنكر رقا [illegible] ولو شرطنا الاداء [illegible]

ولو [illegible] فيه نصيبه [illegible] عتق نصيب المدعى عليه (مسألة) يعتبر القيمة يوم العتق [illegible]

احدهما [illegible] الشريك [illegible] الاداء [illegible] القيمة ولو اختلفا في القيمة

قول المعتق مع يمينه [illegible] الشريك لانه [illegible] قدم قول المعتق [illegible]

يكون العبد [illegible] فيقدم قول الشريك [illegible] تقديم قول المعتق

[illegible] البراءة [illegible] عدم التجدد ولو اختلفا [illegible] قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا [illegible]

[illegible] احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة [illegible]

[illegible] حصة الثالث [illegible] بالسوية [illegible] ولو كان احدهما معسرا [illegible]

الموسر ولو كان موسرا بالبعض [illegible] عليه بقدر ما يملكه [illegible]

[illegible] مسلما [illegible] الكافر [illegible] ولو ادعى [illegible]

وليس [illegible] على الورثة [illegible] وكل [illegible] عند الموت اعتق [illegible] لم يقوم عليه والاعتبار [illegible]

الموصى به بعد الوفاة [illegible] الاعتاق والاعتبار بقيمة التركة [illegible] حين الوفاة الى حين [illegible]

[illegible] الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه

عتق نصيبه حلفا واستقر الرق فيهما [illegible] عتق ولو كانا معسرين [illegible]

ان حلف مع كل واحد منهما [illegible] ولو كان احدهما عدلا [illegible]

[illegible] نصيب [illegible] العبد كله [illegible]

نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه [illegible]

شهادته على شريكه [illegible] اشتراه منه لم يقبل [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] المال [illegible] اعتراف البائع [illegible]

المال الا [illegible] البائع [illegible] المشتري قدم قول البائع فلو اشترى كل منهما نصيب صاحبه [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] شهادته [illegible] ولو [illegible]

وصدق الاخر [illegible] شهادته [illegible] ولو كان احدهما معسرا [illegible]

المعسر [illegible] شهادة المعسر عليه [illegible] من القيمة والعتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] اعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلث نصيبه [illegible]

[illegible] الاخرين [illegible] الاستسعاء [illegible] حصة [illegible] فكان [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] الدفع [illegible] اعتق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المعتق [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

المطلب الثاني [illegible] عتق عليه [illegible] اختياره او بغير اختياره

[illegible] الملك [illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الملك ومن ينعتق عليه

الملك [illegible] العتق [illegible] او لو ملكه بغير اختياره ولو [illegible]

[illegible] الموسر [illegible] التقويم [illegible] اختيار الوكيل [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو [illegible]

[illegible] لم يحصل [illegible] بغير اختياره [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] عتق [illegible]

[illegible] ولو اشترى الزوج والولد [illegible] حصة الزوج على الابن [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] ولو [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الزوج [illegible] نصف القيمة [illegible]

[illegible] الام ولو [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible]

[illegible] المطلب الثالث [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] العبيد [illegible] الوارث [illegible] القرعة [illegible] مرض الموت [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] والتدبير كالوصية ولو قال [illegible]

اشكال لو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا واخرجت من التركة وتقرع

بين الحيين بعد ما يقرع عليه العبد الذي في الثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء

كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لا يحتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل التدبير

فرع بين الحيين فاعتق احدهما الثلثين او لو اعتق ... لم يملك سواهما اخرجت واحدا منهما بالقرعة [illegible]

حل عند ... عتقه حرا ... ساعة ... ولو اوصى بعتق عبد خرج من الثلث لزم الوارث

عتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ... من حين الاعتاق ... اللوازم على راي ولو اعتق [illegible]

في شقصا من عبد ثم مات ... فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمته انعتق كله [illegible]

اشكال ... انتقال التركة الى الوارث ... عدم التقويم وكذا [illegible]

ولو ظهر دين ... بعد الحكم بالحرية ... ابطال العتق ... الدين [illegible]

في ... الدين ... لان الدين مانع ... [illegible]

وتعاد القرعة على احد ... ولو ظهر دين ... احتمل ابطال القرعة لان ... الدين [illegible]

والبعيد ... ولو ظهر له مال ... اثنين ... ويكون [illegible]

لهم ... ابطال البيع وكذا ... ولو ... [illegible]

بقدر ... ولو علق ... [illegible]

لو بعض الورثة ... نصيبه ... العتق فيه اجمع [illegible]

نصيبهما ... ولو شهد اثنان على رجل بعتق ... عليه الباقي فان رجعا [illegible]

اجمع لانهما ... نصيبه ... ولو شهد اعلى المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه

ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلثه ثم رجع الاولان ... شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول

ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما ... لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها

... الرجوع وكذبوهما ... عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم

الرجوع عنها ... عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين ... او تعلق [illegible]

اقرع فان خرجت على الثاني عتق ... وان خرجت على الاول عتق ... الورثة ان يكذبوا الاولين

شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على ... بقيمة الاول ... ان كذبوا ... رجوعهما

لم يرجعوا بشيء خاتمة في كيفية القرعة اذا اعتق ثلثة عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم في الغرض

ا ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام الحرية

الحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في احدها حرية وفي اثنين رقية ويقرع فالرجل الحاضر اسم

هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق الحاضر ... رقعة الرقية رق ... على ... اخر فان خرجت رقعة

الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث ... وان شاء اخرج رقعة على الحرية

... او عتق الثالث ... اخرج الثالث على الحرية عتق المسمون ... الثالث ب يكون ...

... كل ... اثنين ... الثالث ... قيمته كل اثنين

الباقين ... او ... حرا ... الاخر حرا وكذا الثالث وعند القرعة ج ان لا

... ثلثة متساوية ... الجمع بين ... بالعدد ... ان لا يكون قيمة

احدهم الفا ... الفا ... والقيمة بالعدد ... الذي قيمته الف حرا والذين قيمتهما

الف ... الاخر حرا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم

الف ... اثنين ... اربعة الف ... لو ... القيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة

... قيمة اثنين ... ايضا ... بالعدد فيجعل كل اثنين سهما ...

... الحرية على ... فان خرجت الحرية على ... قيمته اكثر من الثلث

... الثلث وان خرجت على ... واكمل الثلث من الباقين بالقرعة

و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة ... واحد الف ...

... الاكثر حرا ... الباقين ... حرا او الباقين حرا ثم يقرع ...

... الثلث بالقيمة كما تقدم ... عدم التجزية ... القرعة على ... او ... الثلث ...

... ثم تخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق ... الباقي وان نقص اكمل

... الثلث بالقرعة ... الاخر ... وان كان ... قيمة العبيد

... عتق ... من العبيد فان كان العبيد ... العبيد ...

... ثلاثة ... عتق اربعة ... وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثة ... التركة

... بالتسعة عتق من العبيد ... قيمتهم الفا والباقي الف ... قيمة العبيد ... ثلثة ... الباقي

... ثلثها ... لو كانت قيمتهم ثلثة الاف والباقي ... قيمتهم ... تسعة الاف

... التركة ... اربعة اتساعها ... اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف ...

... ولو كان عليه دين ... نصفهم ... بعتق ... للدين ... التركة ...

... المال في جميع التركة ... بالقرعة ... القرعة ... خطر ...

ويرق الباقيان فان اخرج على الرقية رق المسمون فيها واخرج اخرى على ... ان ... المسمون فيها

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق لا المدبر امر الجريرة ولو كان
بعد الموت كالتدبير ولو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة وشرى العبد نفسه او الاستيلاد
او اعتق بعوض يعتق القرابة او لم يتبرع فلا ولاء وكذا لو تبرع بالعتق بشرط سقوط ضمان الجريرة ولا اقرب انتفاء
في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فالعتق لا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجوده
لنفسه كالاب اما المعتق معتق الاب واسفل او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى الاولاد
لمعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي
اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولادهما ولاؤهم لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان
حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه والمذكر على الانثى وبالعكس ولو تزوجا عتق
الكافر فاعتق حربي عبده ثم نقل الولاء الى المعتق فاذا الولاء حالا فانه يشمل السيد والمعتق فعليه الولاء
وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على عتيقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل
منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه بكل مولى له صاحبه وان اشتراه مولاه واجرى اعتقاه
نصفان فلكل منهما نصف ولاء ولو اشتركه ولم يصدق ولا على اشكال ولو اشترى المعتق فاشترى
رجل فاعتقه بطل ولا الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا ولحق بدار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم
كافرا وسبي فهرب الى دار الحرب وسبي ثانيا فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني
حرة وكما يثبت بالبنوة اولا وهو معصوم ولا يرث الا في الولاء بعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق
كان ولاء المعتقة لوجوبه على اشكال لا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب
استقرار الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبد غيره عن كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه
تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد
على اشكال فعليه الثمن لو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده
البحث الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على
ان لها ان تباشر العتق بنفسها فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل لا يتبع الاولاد
ولا منه ولا اشتراطه تبع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله عليه السلام
لحمة كلحمة النسب فانه قريب العدم ثم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا
او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم مع قدر كل نسب للمعتق ولو خلف المعتق ارثا بعيدا اذا فرض او عن ولم
يكن للمنعم شيء ياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب لو عدم المنعم فيكون

يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وقيل ان كان رجلا فلا ولاد الذكور خاصة ورجحه ولو كان المنعم امرأة
وقيل الى الرجال الاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا او مع الاولاد
الاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولاد الاولاد ورثه الاخوة وهل يرثه الاخوات قيل نعم لانه
لحمة كلحمة النسب فيشترك الاخوة والاجداد والجدات ان تعددوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم
الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والا
خوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
وابو المنعم اولى من معتق الاب كذلك ومعتق معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق **المبحث الثالث** في جر
الولاء وشروطه اربعة **أ** ان يكون الابعد حين الولادة فان كان حرا في الاصل او زوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان
كان مولى ثبت الولاء على ولده لمولى امه ابدا او لا يجر **ب** ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء
ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم يجر الولاء بحال فلو اختلف السيد ان فقال سيد العبد مات حرا
قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق **د** ان لا يباشر العتق فلو ولدت عبد او اعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع
امهم ثم جرو لو جاءت بهم اسرى اعتق العتق عنه ولوكل فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء
ولو لم يات بهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتقوا بوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى
امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط الجر الحاق النسب اشكال فاذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء
الى عصباتهم فان فقدوا فالى مولى العصبات وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى مالك
ثم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء من مولى الام الى معتقه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا انجر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق
قريبا اخر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا
في الاصل لا الاب لو كان العتق مع مولاه فهو رقا ولزمنا احتمل ان يكون الولاء لمولى الام ويقوي تطرية الجد ولو كان
الابوان رقا واعتقا الامر ومضى له دون ستة اشهر فانا نعلم بالنسب الى الحمل لم يتحر الولاء لانهم عتقوا
بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه ولا انجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا
تمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة وكان عدما فولاء الولد لمولى الام على اشكال
وكذا لو نفاه الاب بحاملة او بعد الوضع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الابن ولا
المنعم على الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ادرك ولده لو لم يكن منعم معتقه اثبات

قوله ولا اخوته لابيه ولو اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر الولاء الاولاده كلهم اليه على اشكال من حيث
انه نعمة اليه فيبقى مع الولاء [illegible] او يبقى ولاء لمولى امه اشكال ينشأ من كون الولاء لا يثبت على ابيه دونه
ولو [illegible] عليهما ولو كان المشتري لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق
يثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد [illegible] اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى المعتق
فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المعتق لمباشرة العتق والمعتق مولى له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد
له من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى للاخر من وجه [illegible] ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان مات
[illegible] الولاء الى مولى الام [illegible] نظرا الى [illegible] الامام وهل يرث الامام الولاء
اشكال [illegible] على الزوجين [illegible] ولو تزوج ولد المعتقة معتقة فاشترى [illegible] جده
عتق عليه وله ولاؤه [illegible] ابيه [illegible] عمومته وعماته [illegible] معتقهم
ويبقى ولاء المشتري لمولى الام [illegible] على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد معتقة فاولدها
ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد معتقة [illegible] الولد فالاقرب ان [illegible] الولد الثاني لمولى
لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت [illegible]
ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب [illegible] ثبوت الولاء لمولى الام [illegible]
الاب المعتوق [illegible] ولو تزوج [illegible] معتقة [illegible] تزوج عبد معتقة [illegible]
فتزوج الابن بنت المعتقين [illegible] فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه [illegible]
ولا [illegible] والولاء لمولى الام [illegible] على الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الولاء على [illegible] ولو تزوج عبد معتقة [illegible]
عتق عليهما [illegible] الولاء على [illegible] بالتسمية والرد [illegible]
الميراث [illegible] وجود [illegible]
بالتسمية والرد [illegible] الميراث بالولاء الوجود [illegible]
[illegible] الولاء اليهما [illegible] المعتق [illegible]
نصف [illegible] الولاء الذي عليها [illegible] احدهما [illegible]
مملوكا [illegible] ميراث الاول [illegible] الثاني [illegible]
عتق عليهما فان اشترى [illegible] المعتق [illegible] بالتسمية [illegible]
لا بالتعصيب [illegible] الولاء [illegible] الميراث [illegible] الولاء [illegible]

اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتوق فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع والمولى
[illegible] اذا كان احد [illegible] الولاء على المعتوق [illegible] الامر اذا اعتقها [illegible] المعتوق [illegible]
معتوق الاب [illegible] المعتوق [illegible] الولاء [illegible] ولو اشترى ابن [illegible]
[illegible] فاعتقه [illegible] المعتوق [illegible] الابن [illegible] العصبة [illegible] العتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] **الفصل الثاني** في التدبير وفيه فصول **الاول** في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك
بعد وفاة مولاه [illegible] تدبيره بعد وفاة غيره [illegible] نظرا الى [illegible] صيغته انت حر
بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتوق لو قال انت مدبر [illegible] اما [illegible] فاذا [illegible] انت حر
مع اجماعا ولا عبرة [illegible] ذات الشرط او الفاظ المدبر [illegible] او [illegible]
[illegible] اللفظ الدال على العتق [illegible] او [illegible]
[illegible] بعد وفاتي [illegible] هذا [illegible] او سنة كذا [illegible]
[illegible] شرطا او صفة [illegible] فانت حر بعد وفاتي [illegible] وفاتي وانت حر بعد
وفاتي [illegible] الدار فانت حر بعد وفاتي [illegible] الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد
[illegible] او [illegible] فانت حر [illegible] الشريكان [illegible] نصيب كل منهما [illegible]
ومع التدبير [illegible] نصيب كل منهما [illegible] نصيب [illegible] عتق [illegible]
نصيب الاخر [illegible] احدهما [illegible] نصيبه من الثلث [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] **الفصل الثاني** في المباشر [illegible]
[illegible] جائز التصرف [illegible] الصبي [illegible] السكران ولا المجنون [illegible] الساهي [illegible]
[illegible] غير [illegible] على اشكال [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] تدبير المرتد [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] تدبير [illegible]
[illegible] التدبير [illegible]
[illegible] تدبير المرتد [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** [illegible] المحل [illegible]
[illegible] تدبير غير المملوك [illegible] الملك [illegible] تدبير [illegible] الولد والمكاتب [illegible]
[illegible] عتق [illegible] الثلث [illegible] الكتابة [illegible]

وكان الباقي كما كان ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط
اعلامه الاقرب ذلك لان شرطا في التقرب ويصح تدبير الكافر والاقرب انه لا يكون المدبر ذكرا او انثى
او كبيرا او صغيرا ولا يشترط علمه وهل يصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير فهو والا فالاحمال
تجدده بعده ويتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقا الرق ولو رجع
تدبير الحامل ساغا في الحمل ولا يعتق عليه الباقي ولا يشرى التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع ثم ان رجع
في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم حصة الاخر والوجه التقويم ولو
دبر احدهما ثم اعتق لم يجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا
معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة وتعيين من شاء فان مات قبله
فالاقرب القرعة ويصح تدبير الاخرس لو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق ورقا
لمولاه ولو ولده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات
قبل الفاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون
الخدمة لازمة لانه رق يعتق من الاصل ان كان ماله كالتحياد ان صاحبه لم ياتي كان الولد دبر لم يقيس عن الرجوع
وطؤها ولو وطئ ابنه جاريته المدبرة يعتق بعد موت كلها من الثلث فان عجز عتق ما يفي من نصيب الولد ولو دبرت حامل
بولد عقدا وشبهة كان الولد مدبرا لامه فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد
ولو ان المدبر يولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبر او لو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من الرجوع
لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم

على راي **الفصل الرابع** في احكام التدبير كالوصية يعتق من الثلث بعد موت المولى ابعا الديون فان خرج
الثلث عتق جميعه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان للمالك ما لا يفي عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شي عتق بقدر
ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير ويبيع المدبر فيه ولو ادى نصفه بيع مساويه وتحرر ثلث الباقي ولو كان
مدبرا ان سواء سبق التدبير او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث عتقوا والا عتق من يحمله ويبدا بالاول فالاول
حمل الدين ولا ترتيب فالقرعة ولو جهلت بعد التدبير فان خرج مع الاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل
واحد بقدر ما يحمله الثلث من جميعهم ويستسعى في الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد ولو حمله الثلث
الرجوع في التدبير كلا او بعضا ولو هبه ولم يقبض او اعتق او وقفه او سريه او باعه على رأي بطل تدبيره
مطلقا كان او مقيدا ويبيع العقد ثالثه لم يرجع في التدبير وتسوا قصد بيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل
بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع

نقص البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري منفعته الا ان يشترط العتق لان حقيقة البيع على الكمال
ولو لم يعرف ان المنفعة يملك المشتري حصل الفسخ لانه لم يكن له التدبير والحكم على الاشكال الخيار انه يتصرف مع عدم الارش ولو
اعتق بعد موت المولى قبل العلم بالرجوع اشكال اظهره الصحة ولو اعتق او اسره ثم رجع في العود الى المشتري لعدم الزوجه على
هذا القول اشكال الاقرب بذلك العقد الانتقال الظاهر لو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع
ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لو وصل العوض اليه من المشتري من الثلث لو
دبره البائع مريضا ثم باعه بقيمته من بري او قصر الثلث عن الصواب كما لو كانت قيمته بلا شي باعه مدبرا بعشرة
من قيمته مدبر او علاق قيمته الحر بعشرة الزيد به دخلها الدور عندنا وعند الشيخ رحمه الله لو وقع الشراء باطلا
لانه لا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقائه لانه العلق بين المشتري فطريقه ما مر ولا شكل في بقاء الثمن
التسوية بها مع تفاوت قيمة الحر لانه اذا بطل في جزء بطل من الثمن لو وقع البيع في ذلك الحر لكان الباطل
الصحيح الا وهو ما اكذ فان الزيادة حصلت باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الحر فان قلنا بصحة التدبير او
مراتبه مجري له الاصح التدبير في البيع في الجميع لعدم عود الزيد من العتق وقد حصل البيع وان قلنا ببطلانه
المرض بعد القيمة مع النقص بالبيع بطلا معا فان عاد بتقسيم البيع دون المدبر فالاقوى اجراه مجرى تدبير
الشريك فيحمل بطلانه مطلقا ان قلنا ان رد الملك الى المشتري مع رجوع الملك في التدبير لانتقال الى المشتري مدبرا
يلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته مدة الحياة
مع الحاكم بها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى الخدمة مدة الحياة المولى **تنبيه** الولاء على عتق البائع
للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبر الولد المملوك يعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ولو حلف له
العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق ولو بقيت المدبر صح العتق
العتق ان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق وبعد الموت حصول العتق
الموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا ادبت الي او الى ولدي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحامل
رجوعا في تدبير الحامل بالعكس وقد استفاد المدبر مالا في حياة مولاه فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر
من ثلث التركة سوى الكسب على المولى فالكسب له والا كان له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى
العبد تاخر الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هذا اذا خرج من
الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا وحلف على الورثة ما يصل اليهم
من الكسب فراهم وكل العبد بالجزء الذي يعتق فراهم مقابلة له مركبة انكالا ثمانية اجزاء فراهم
الاجارة الاول ولا يدخلها الدور فيعتق منه شي ليس قيمته شيا والورثة شيان من نفسه وكسبه

بالعتق ولو كان عبده وقيمته ... ثمانية عشر ... ثمانية عشر ... ذلك وللورثة ...
ركنه سته ... على الثاني يعتق ... ثلاثة ... عشر ... حكم ما لو فضل ...
ضعفه ... على المدبر ... المفتقر ... التدبير ... لو قتل ...
ما ... ولو قتل عبدا ... أو ... لا يقتل الحر ... ولو جنى المدبر ...
رقبته وللمولى ... الجناية ... بطل التدبير ولو باعه أو سلمه إلى المجني عليه ...
... من ... أن يبيع ... الجناية ...
ولو أراد ... تدبيره ... فيبطل التدبير وكذا لو باعه ... الفكاك ...
... الجناية ... ولو ... مدبر وله دين ... العتق ...
... الباقي ... الآخر ... فإذا ... القرعة قدر ثلثه ...
عتق له ... او مقدار الثلث ... ولو ... لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج
من ... القرعة ... العتق ... ولو دبر عبدا وله دين ... ثلثه ...
ثلثه ولو كان له ابنان ... عتق من المدبر ... حصة المدبور من المدبر ... المتوفى ...
... قدر حصته من الميراث ... الآخر ... عتق قدر ثلثه ولو كان المعتق ...
بالتسوية ... أحدهما أو لو قتل مولاه احتمل ... التدبير ... بنفسه
بالوارث ولا ... أما أم الولد ... **تتمة** ... المدبر ... من الثلث
... المدبر ... الجزء الذي ... التدبير ... بالتبعيض ... على إشكال ...
سواء كان ... ثلثه ... احتمل بطلان التدبير ... الوصية
في أكثر من الثلث ... البطلان ... العتق ... في بعض ... ثلثه ... مع البطلان
لو أجاز بعض الورثة ... من الثلث ... النقص ... المدبر ...
وهو أقوى من ... التدبير ... العتق ...
... الثلث ... العتق ... بإجازة بعض الورثة ولو كان ...
كانت ... على تقدير البطلان لو كان له ما يزيد على ... الإجازة ...
من الثلث ... الأول ... البطلان على إشكال ... الورثة ... حصة ...
فيعتق ... اعتبار القيمة الأولى ... الحجر ... الأول ...
هذه الأحكام ... على تقدير البطلان ... حصته يستلزم نفوذ العتق

في جزء ما من حصة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الأولى في حق المجبر على إشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على
نفسه إذ العتق مستوقف على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الآخر المتوقف على الصحة
إما الواحدة الأخرى في إجارة المريض مع الثلث بقيمته قطعا. **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الأول** في ماهيتها
هي الكتابة وهي معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة ولو باعه نفسه ...
... وهي عقد لازم من الطرفين إلا إذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل المطلقة لازمة والمشروطة جائزة
من جهة العبد لأن له أن يعجز نفسه وليس بمعتمد ... عليه السعي ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو
أبرأه من مال الكتابة برئ وانعتق ولا يثبت فيها خيار المجلس ... بل ... مع الأمانة والاكتساب
وبالكسب مع سؤال المملوك ... ولو فقد الأمران أو أحدهما ... ولا بد فيها من الأجل على رأي ولا بد من إيجاب
وقبول وعوض وهي إما مطلقة أو مشروطة فالمطلقة مثل أن يقتصر على العقد ومثل كاتبتك على أن تؤدي كذا في
شهر كذا فيقول قبلت مقتصرا على العقد والأجل والعوض والنية والمشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله فإن
عجزت فأنت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم إذا لم يخالف المشروع. **الفصل الثاني** في
الأركان وهي أربعة **الأول** العقد وهو أن يقول كاتبتك على ... فيقول قبلت ... هل يفتقر حينئذ
مع ذلك إلى قوله فإذا أديت فأنت حر فيه نظر ولا بد من نية ... فإذا أدى ... انعتق وإن لم
يتلفظ بالضميمة ... إذا عجز المشروط ... كان للمولى ... في الرق ... أو يعلم من حاله
العجز عن فك نفسه وقيل أن يؤخر نجما عن محله وإذا أعاده كان له ما أخذه ويستحب للمولى الصبر عليه
الركن الثاني في العوض وشروطه أربعة **الأول** أن يكون دينا فلا يصح على عين لأنها إن كانت ملكا له فالعبد
لا يملك شيئا وإن ملكه ... **الثاني** أن يكون منجما على رأي والأقرب ... جواز الحلول ... الثالث
جاز بنجم واحد ولا حد في الكثرة وإذا شرطاه وجب أن يكون معلوما فلو أبهما الأجل كقدوم الحاج
لم يصح ... ولو قال كاتبتك على أن تؤدي كذا في شهر كذا على أن يكون الشهر ظرفا للأداء لم يصح على
إشكال إلا أن يعين وقته وإذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها
مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الأجل بالعقد إشكال والأقرب المنع فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة
شهر ... تأخير الدينار إلى الأجل ... فإن مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على
خدمة شهر بعد هذا الشهر ... ولو كاتبه ... فعليه أجرة مدة خدمته وقيل يجب ... مثلها
ولو كاتبه على خدمة شهر ... في الحال وعليه الوفاء فإن تعذر ... قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة
ولو دفعه قبل الأجل ... على السيد قبضه وإذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء فإن امتنع

احدهما قيمة الحاكم بان يلزم السيد الثالث ان يكون معلوم القدر والوصف فلو كان احدهما مجهولة
لم يصح وفصل بين ذكره الوصف كل ما يختلف الثمن به فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيه وان
كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قبله وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة
وبهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او
لتكون منه ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح وان اخذ العوض يقسط العوض
عليهما ولو كاتبه المولى بعوض احدهم وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما ثم اختلفت حصصهما او
تفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما الصاحبه ولو كان عليه
له حق قدمه ووقع العوض على الفيمة يوم العقد وانهما ادى عتق ومن عجز رق فلا يلزم صاحبه وايهما عجز رق حصته
ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان يحول ما على كل واحد منهما على صاحبه وانعتقا الرابع
ان يكون عالما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح وان تقابضا
قبل الاسلام برئ ولو تقابضا البعض برئ وسقط بحسابه فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض
لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند مستحله فرع آ لو ادعى المالك تحريم العوض لم يقبل منه
قبضه فان قام بينه لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان امتنع
بالتسلم الى الحاكم اليه ان كان ضعيفة او كان لا يركن فيه ودفع اليه تبرعا فان امتنع من القبض قبضه
كم وحكم بعتق العبد ب لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال
باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاخر لانه لا يشترى للعتوق باخذ الاخر ما اخذه
الى الاخر الباقي بين العبد وشريكه الثاني يبطل كتابة الثاني عوض او مع العبد القابض لا يضمنه
بالوجوب لكتابة نصف باشرائه حصته ما عتق الكتابة العبد وحصته ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل
ان يكون الجميع للعبد لانقطاع تصرف المولى عنه فكان له كما لو عتق الاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع
العتق فيلزمه انه الان وكان الكتابة لو مات بعد الاداء ومات عبدا ولو ظهر المدفوع
يخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال لو لم يجد ذلك العوض عوض عند السيد لم يمنع من الرد
الاول مع الارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو تلف العوض عند السيد استقر الارش ولو قال له السيد
دفع المنفعة انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ز لو اقام الشاهد
شاهدا واحدا على الدفع حلف معه وان ضعفا من الشاهد والمدع العتق لو حلف السيد تحقيق
الكتابة مع التاخير فان ادعى العبد عليه الشهود الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر

بعد الشاهدان ثبتت الحرية ح لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان
على الكتابة في الباقي ط لو اقر بالقبض عتق فان كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ى لو باع مال
الكتابة والوصية به فان كان المبيع فاسد فلو ادى العبد للمالك المشتري احتمل العتق لانه يتصرف الثاني
فصار كالوكيل ويرجع السيد على المشتري وان كان خرج من العتق لا نعتا للعين الاول ويرجع في الفصل والبعض
بالقابض ولم يستتبعه وانما يتحصل ثبت وكان القبض فاسدا كالبيع مختلف الوكيل فانه استنابه ولو كان الاذن ولم يصح
متشبه للقبض فيما ادى حكم المعاوضة كما مر في الغصب وعدم صحته فيما للكتابة حكم المعاوضة للعبد ويرجع
العبد على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان علمه المشتري فالبائع لم يصح لانه فيهمه بغير اذن المكاتب
كانه مالو اخذ من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا حكم لحكم الدفع القاضي
مال فلو تلف المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال يا لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته
على صاحبه المصرف المنكر لانه لا يدفع الا نفعا بالشهادة الى براءة العبد ولا يجعل للمنكر مطالبة الشريك بنصف ما اقر بقبضه
ومع يمين مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لحقه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد
بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق الا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه والشريك ما رجع
على الشريك بنصفه او اشترائه ما على قول العامة سراية الكتابة الى المصدق في العبد ينفذ حرية الجميع وحصته
المنكر والمنكر بدعوى رقبة الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه قبض شيئا فنصفه لم يقدر قبضه على
الاذن ولا يعتق نصيبه بهذا القبض السراية فممتنعة على القولين لانها انما تثبت مع حق عتقه ويرين بعضه في الجميع
مقدور عليه حق ذلك يب لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف ويرث
لو قال دفعت الى حق والى شريكه حقه حلف للشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير
يمين بنصفه ومطالبة المدعي بالنصف وانما يعد اليمين له ليتقضي مع المكاتب تنصيفا ولا يرجع على العبد بان عجز العبد فللشريك
الشريك نصفه فيقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية على الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض
بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى الشريك لم يصح حلف الشريك ورجع على من شاء
رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا رجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع على القابض بما اسرفه او دفعها الى
المنكر لكنه قال عجز العبد كان له اخذ من القابض ثم يسلمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه وسار كله الى
نصيب البعض الذي قبضه عوضا عن نصيبه وقيل يقوم على الشريك القابض مع يساره لا الا ان يصدقه العبد في الدفع كما
سبق لاعتراف العبد بحرية نفسه فالحاكم يلائم ثم رقا يج لو اختلفا في قدر العوض فقول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول
العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك يد لو قبض من احدهما كاملا

وأشبهه صبر لرجاء التذكر فإن صار استعمل القرعة فإن ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو بان حلف المولى بعد حلف
العلم أيضا ولو أقام أحد العبدين بينة كلا ادعى [illegible] كان قبل القرعة أو بعدها وتعطلت إذا القرعة لأن البينة أقوى
ويحمل عنهما معا **فرع** يجوز أن يعجل المكاتب بعض العوض قبل المحل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه في الأجل
ولا يجوز أن يصالحه على [illegible] بأقل أو أكثر ولا يجوز [illegible] بيع [illegible] على [illegible] **الركن الثالث** السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون والمكره أو السكران أو [illegible] الساهي أو
المحجور عليه لسفه أو فلس لم يصح وكذا المحجور [illegible] إن أذن له الولي [illegible] الإسلام ولو كاتب [illegible]
كان العقد [illegible] كتابته [illegible] البيع [illegible] أما لو [illegible] الكتابة [illegible]
بعد واسترقه [illegible] عدم [illegible] ولو [illegible] لم [illegible] الكتابة [illegible]
منه لم يمنع ولو كان [illegible] ولو [illegible] فإن [illegible] الكتابة فإن [illegible]
ملك سيده وإن كان السيد [illegible] على إبطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو [illegible] السيد [illegible]
أحدهما [illegible] لم تبطل الكتابة [illegible]
ولو أن العبد [illegible] على الرجوع [illegible] مولاه فإن [illegible] السيد [illegible] وله [illegible]
[illegible] ولو [illegible] وورد إلى السيد ولو ارتد المولى [illegible] كتابته [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الوجوب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وإن [illegible] حال الردة [illegible] بعتقه بل يكون موقوفا فإن [illegible]
ولو ارتد بعد الكتابة أدى [illegible] إلى الحاكم [illegible] وعتق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الدفع إلى [illegible] عليه [illegible] الردة [illegible]
الكتابة [illegible] على [illegible] كتابة المريض [illegible] على [illegible] ماله [illegible] الثلث [illegible]
وإن لم يكن [illegible] **الركن الرابع** العوض وله شرط أن يكون [illegible]
المجنون [illegible] ولو كاتب المسلم كافرا [illegible] البطلان [illegible]
بكتابة [illegible] من المشترك [illegible] ولو كاتب حصته بغير إذن شريكه [illegible] وإن [illegible] الشريك [illegible]
الكتابة [illegible] حصة شريكه [illegible] جميع مال الكتابة [illegible] وقوم حصة شريكه عليه إن كان
[illegible] ولو كاتباه [illegible] المشترك [illegible] إلى شريكه [illegible]
كتابته [illegible] ولو أدى [illegible] الكتابة [illegible] نجومه [illegible]
[illegible]

الأجر [illegible] نسب العوض إن [illegible] الملك [illegible]
وسوا [illegible] العقد [illegible] **الفصل الثالث** في الأحكام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] إذا جميع المال [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] حتى يؤدي الجميع أما المطلق فكلما أدى [illegible] العتق [illegible]
على [illegible] إذا [illegible]
ولو [illegible] العبد [illegible] جميع [illegible] إذا ولو حلف [illegible]
عتق [illegible] المكاتب [illegible] مال الكتابة [illegible] وإن كان [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] سلم إلى المولى ولو [illegible] السيد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible] أحد الوارثين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فإن [illegible] المصدق [illegible] الباقي [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] أخذ [illegible] المصدق [illegible] المنكر [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] وأبطل العتق أحد [illegible] على العتق [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالأرش [illegible] العتق [illegible]
[illegible] على [illegible] العتق [illegible] الأرش [illegible]
الفصل الثاني في أحكام الأداء [illegible] عند حلوله ولو كان غائبا [illegible] الحاكم ولو [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المال [illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] المال [illegible] ولو كان غائبا [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بعد الحلول بغير إذن السيد [illegible] إلى القاضي [illegible]
[illegible] الأداء [illegible] الأجل [illegible] والحاكم [illegible]
[illegible] ذلك وإن [illegible] الكتابة وكذا المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الأداء عند [illegible]
[illegible] ولو مات [illegible] بطلت الكتابة وإن [illegible] العتق [illegible]
[illegible] بعد الأجل [illegible] عليه درهم [illegible] المولى أما المطلق [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الحرية [illegible] الوارث [illegible] في الكتابة [illegible]

الحرية ما بعض مال الكتابة [illegible] لم يكن [illegible] بالتسوية وان اختلفوا في الاستيفاء [illegible]
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبة او غيرها احتمل [illegible] على [illegible] ولو لم يكن [illegible]
الجميع وليس للمولى [illegible] الغائب [illegible] على الاولاد [illegible]
الاولاد [illegible] كان الولاء [illegible] المولى [illegible]
المكاتب [illegible] المولى [illegible] فالباقي [illegible]
[illegible] هذا المطلق [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] العبد [illegible] للمولى [illegible]
ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه [illegible] ولا يكره [illegible]
اقل ما يسمى [illegible] المعاملة قبل [illegible] على [illegible]
الا باذن [illegible] المالك من مال الكتابة او من جنسه ولو كان [illegible] معامله مع النجوم [illegible]
[illegible] الدين [illegible] لم يملك الا ما في يده [illegible] قبل [illegible] الى ما اخذه [illegible]
المطلق فليس له ان [illegible] من المكاتب [illegible] ولو كان عليه دين معامله [illegible]
[illegible] بالتوزيع والباقي للمولى [illegible] تقديم الدين [illegible] على النجوم [illegible]
[illegible] عليه وقيل [illegible] سقطت النجوم [illegible]
[illegible] تقديم الدين [illegible] صاحب الدين [illegible]
ولو اراد السيد [illegible] الكتابة جاز [illegible] المعامله [illegible] بالرقبة ولو كان [illegible]
دين معامله [illegible] بالنجم ولو كان مطلقا [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] للمولى [illegible] دين [illegible] الجميع [illegible] الدين [illegible] الرقبة
كان المكاتب على سيده مال [illegible] النجوم [illegible] صاحب الفضل [illegible]
[illegible] التقاص [illegible]
[illegible] اخذهما [illegible] التعريض [illegible]
المطلق [illegible] الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وفيه [illegible]
السيد [illegible] تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا [illegible] المشروط [illegible]
بيع رقبة المكاتب [illegible] قبل [illegible] بيع النجوم [illegible] المال [illegible]
فيصل [illegible] المكاتب [illegible] كالوكيل [illegible] التصرف [illegible]

علق [illegible] بالاستيفاء [illegible] العبد بالبيع والشرا واخذ الشفعة منه وكذا بالعكس [illegible] العبد
[illegible] تصرف [illegible] العقد [illegible] احتمل البطلان [illegible] المكاتب
[illegible] ولو [illegible] وطي المكاتبة بالملك [illegible] بالعقد ولو
شرط الوطي في العقد [illegible] المكاتب فان وطي المكاتبة [illegible] المكاتبة
[illegible] الولد حر [illegible] ام ولد [illegible] ولو وطي
[illegible] مع الاكراه واذا صارت ام ولد [illegible]
[illegible] مكاتبة [illegible] ولو اعتقها مولاها [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] احد [illegible] عليه المهر [illegible] الرجوع على [illegible]
[illegible] فان حملت [illegible] الحال [illegible]
[illegible] نصف مهرها [illegible] الكتابة [illegible] الشريك [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة [illegible]
[illegible] فعليه مهر بكر [illegible] العبد
[illegible] كالحاباه والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض [illegible]
[illegible] الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشرا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الحال [illegible] الزيادة جاز وله ان يشتري [illegible]
[illegible] جاز [illegible] على الاجازة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] السيد وله ان [illegible] يده [illegible]
[illegible] المعروف ولو باع [illegible] بالشفعة [illegible] المكا
[illegible] البيع والشرا [illegible] الدين [illegible] الا باذن [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الا باذن [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الا باذن
[illegible] المولى [illegible] المبيع
[illegible] الكتابة [illegible] الا باذنه [illegible] على الاجازة [illegible] عتق

عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا
واذا اشتراه او تملكه بالوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز
الرق استقر فيهما المولى وان ادى عتق [illegible] وكسبه للمكاتب لانه ملكه ويعتقه عليه لانه [illegible] لا من جزء الرق
ولو اعتق [illegible] مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق [illegible] كان الغرض عتقا ايضا كالو ابراه ولو مات مكاتبا
صار [illegible] المولاة والمكاتب لا يشتري امراته والمكاتبة زوجها ولا ينفسخ النكاح ولو زوج [illegible]
مات [illegible] النكاح واذا اعتق [illegible] كان الولاء موقوفا فان صار رقيقا استقر للسيد
وان [illegible] فان صار العتق [illegible] التوقف لجهة ان يكون للسيد والمكاتب موقوفا ولو اشترى
يعتق [illegible] فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في احكام الجناية
اما جنايته [illegible] على حر او عبد فان كانت عمدا فللوارث القصاص [illegible] ان كان طرفا وله
القصاص لا يبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يعدي نفسه بالارش او بالاقل على الاصح [illegible]
[illegible] العتق [illegible] او [illegible] الارش [illegible] فان عجز كان للمولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الارش [illegible] عبد [illegible] عليه مال [illegible] يسقط مال الكتابة [illegible] ولو اعتقه
[illegible] مال الكتابة [illegible] الارش على اشكال ولو كان [illegible] احدهما [illegible] السيد [illegible] الكتابة
ولزمه الارش [illegible] على الخلاف [illegible] على الجنين [illegible] الكتابة [illegible]
الوارث [illegible] الوفاة [illegible] قبل الكتابة ثم [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المكر [illegible] فان فسخ المولى صار عبدا
[illegible] فان [illegible] وادى عتق [illegible] الكتابة فان كان العبد [illegible] الشريك عليه
واخذ [illegible] بقدر قيمة [illegible] ما [illegible] حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] جميع [illegible] وبطلت الكتابة [illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible]
الى السيد [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible] الجناية [illegible] الاصح [illegible] ويكون الارش [illegible]
[illegible] كان عليه قبل العتق [illegible] الارش على الخلاف [illegible] اعتقه السيد كان عليه فداؤه [illegible]
لانه [illegible] الاستحقاق [illegible] فان عجز فسخ السيد فداه [illegible] ودفعه [illegible]
القصاص [illegible] العبد والارش [illegible] الخطا [illegible] بيده [illegible] جميع [illegible] وان لم يكن [illegible]
بالحصص [illegible] الاخرى [illegible] وكذا [illegible] بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها [illegible]
[illegible] ولو ابراه [illegible] سقط [illegible]

عبد المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] الفك [illegible] الارش [illegible] لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك
[illegible] الكتابة [illegible] القصاص [illegible] الوالد [illegible] حكمها
[illegible] وارث [illegible] القصاص [illegible] الحر [illegible] العفو
[illegible] حكم [illegible] السيد على [illegible] مال [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ابن المكاتب [illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible] المولى [illegible] **واما** الجناية
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة
[illegible] وتكون الورثة
[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] الارش [illegible]
[illegible] احكام [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الجناية على حر او عبد ولو
[illegible] عليه [illegible] الارش [illegible] حرية او [illegible] **المطلب الخامس** في
[illegible] الوصية [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ولو ابراه [illegible]

لتناوله لان العتق البتات مع القصور والعجز ليقاس من مال الكتابة لانفكاك ابرام العتق فلا فرق بين الاحرار و
العتق المطلق ولو اوصى بعتقه ولا يشترى غيره ثم مات عتق لانه منجزا ولا ينتظر الحلول يستوفى ثلثا مكاتبا بالجزء
ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به ان عجز يعتق عليه او باعه عليه في الجواز اشكال ولو
اضاف الوصية الى عوده الى الرق جاز كما لو قال ان عجز ومثله مع عجزه وتصح كتابته وتجوز الوصية بمال الكتابة
لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى على ان دفعه لم يصح ويصح للفقيه
ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له
عند العجز وان ايس الوارث فلو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء من الكل فالاقرب الجواز ... اللفظ اما لو قال
ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو اوصى ... بالاكثر ما بقى عليه
وصيه بالنصف وادنى زيادة والتعيين الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما ... الزائد
الاكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا ... ضعوا ما ... ولو
تعين الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزائد على
منها واحدا الكثير قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط
مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط ولو كان ...
اختلف المقادير كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان اوسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل ... ان يكون اثنان ...
شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفق الثلثة في احد تعين فلو كان ...
عدد ... مختلفة فالاعتبار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب اداء مسمى ... حلف الورثة على العلم ...
... كان العدد ... فالوسط واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فالوسط اثنان ويحتمل تدبير المكاتب ...
وتصح الكتابة بعد التدبير وبالعكس ... بطل التدبير وان مات ... قبل ادائه ... عتق بالتدبير ... الثلث
لو خرج من الثلث عتق ... بقدر الثلث ... سقط من مال الكتابة بقدر ما عتق منه ... ولو اوصى بعتقه ... العجز
قال لو الحر لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء ... حلول ... فان ادعى ... وان اعتق ...
... الكتابة ... بل يتحقق ... الورثة عتق المكاتب ... وصية ...
ولو اعتقه الموصى له بالمال الكتابة لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ... الوارث ... الموصى
المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ... لهم تعجيزه ... ويحتمل الموصى له ... على العتق
ولانه حق له ... ولو اوصى بالمال ... الشافعي ... عتق ... ان ...
... لم يعتق ... الى الموصى ... دفع المال ... تعين ... اما لو كان قد ادى

نقصا او دونه مطلقا اكان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والموصى له ... الموصى له بحصته لان المال للورثة و
... وبطلان ... والعتق ... من المتبرع ... التركة ...
المطلب الثالث في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها
... ولو اعتق ... المطلقة ... ولا يكون ... او ... عتقها ...
الكتابة ... ولو ... كما لا ... احرارا ولو حملت من ... الوقوع ...
مال الكتابة ... ولم يكن ... الكتابة ... عتق ... المكاتبة وفيه اشكال
... ولو ... على ... ولد ... فهو موقوف ... فان قتل
... جناية فانه موقوف فان عجز ... ولو ...
... المولى ... الاستعانة ... ولو مات الولد قبل عتق امه ... الكتابة ...
... الكل على المولى لانه ... ولو كان الولد ... المولى ...
... ولد ... العتق ... من نصيب ... عند موت ... ولو ...
... الكتابة ... المولى ... ولو ... الشيء والمكاتب ... فقال كل منهما انه ملكه بان تزوج ا
... النكاح ... الزوجة ...
... والمكاتبة ... على ... الملك ... ولو
للمكاتب جارية ... يعتق ... على الجارية ام ولد ...
مسائل ... الصوم ولو كفر بالعتق ... اطعام ...
... المولى ... لو ملك المكاتب ... المولى ...
... على ... لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه
... لو ادى ... مال الكتابة ... عتق ...
... ولو كان ... فان ...
الفصل الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
... ولو ... ملكها ... او بعقد صحيح ... الولد ...
... ملكها ... ولو ولدت ...
... الحرية ولو اشتراها ... بعد الشراء ...
... الاستيلاد ... الاستيلاد ... الولد ... اللعان ... لو وطئ جارية

ولده الكبير او الصغير قبل التقويم بحالة لم تصر ام ولد وان ادعى على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية
دون المهر وعن الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطيها لعل محرما فان علقت منه فالولد حر وتنسب الاية
حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته او ابنته من الرضاع اعتقن على الاصح وقيل لا يعتقن بل يحرم الحل فمن يعلل
حراما وينبغي عن حكم الاستيلاد وكذا لو ملكها وتلقيه بما يتولد منها او ملكها الكافر امة مسلمة فاستولدها او ادعى
امته المرهونة او رسل المال فيه المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت لكل لكنه وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالقتل
الى المحرم حتى يرجع على الراهن الواطى فيجعل مكانها رهنا او بتوقف الى بيان ولا الاقرب المنع ان لم يكن مع ملكها
اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان بها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا ولد الكافر امته الكافرة
وحملت ثم اسلمت قبل ان تباع عليه وقبل بيعها ما بينه وبينها وقيل تجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد
الاول ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من لا هله موضع لا ان يكون الواطى مالكا لها من الله ولا ولد
للواطي وقلنا انه يملك بالتمليك او بان يكون الواطى مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم
الاستيلاد في الاول وهل الثاني نظر اشتراط ملوك الجميع واحتمل صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها حال عجز
الثاني ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار
والمعتقة في مرض ملكها ولكن يحولها ولد سواء علقت بمملوك كالرناد العقد مع اشتراط الولد الحر كالمغرور والمشتري
ظهرا لا يستحقاق **الثالث** ان تضع ما يظهر انه حمل او علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب**
الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ
لو لد مالا ادى بقية ثمنها امته وهي تعتق بموت مولاها مملوكة يجوز له التصرف فيها بما لا تنوي الخروج عن ملكه
بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في الكفارة وغيرها وتكليفها او تزويجها
وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها او هبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان
ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا مطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها
اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب اشتراط عدم موت المولى وكذا يجوز بيعها اذا كان شاء
ما يجوز رهنها فانه يثبت ولا فرق بين المسلم والكافر وكذا المولى لو ارتد لم يبطل حكم الاستيلاد وتجلبه ابعيه
فيتبرع اسلاف الفعلم التسلم ان كتبه تنصرا بنيه ان اسلمت عند رجل وله ولد عنها ثم مات ما تعتق فيتصرف في
نصرانيا او ولدت فقال الولد لاعتا من سيدها وجبسي حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها او قال تفعل بها ما يفعل
بمثله ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد ولو ترحب بعده او عتق ابطرقه فيه اولادها كالولد امة لسبطه العبد

يجوز بيعهم في حياة المولى بعد وفاته ووطئه بلا ام الولد للوراثة شيئها وتصح الوصية لام الولد من كلامها لحاقه
بعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها اعتق الفاضل من نصيب الولد وقيل تعتق من النصيب ويعطى الوصية
جنايات الولد خطأ تتعلق الجناية برقبتها ويتخير المولى بين دفعها الى المجنى عليه او ما قابل الجناية منها ويبقى
للا بها ولا اقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على الاقرب ان يجب على المولى الفدا عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او
ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى بين الفداء او الدفع اليهم على
قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفدا ولو جنت بعد ان فدى المولى في الفدا ثانيا وبين التسليم الى الثاني
ارش الجناية على مولاها او على من رتبه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على
المولى شيء ولو نقصت قيمتها فالمراد الفدا فداها بقيمتها يوم الفدا ولو ولدت زاد الفدا وصحت قيمتها معيبة بعيب
الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو حلفا
تلزم من المجني عليه فلو اتلفها تعلق به قيمتها او كذا الوصية او قطعه الارش ولو علم بها مولاها لم يقع موقوفا
الا فلو ماتت الولد لم تنتقل الى المشتري وان كان بعد البيع لا يصل لا بطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا
عما الورثة وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها ضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقرار المولى
بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما الوثيقة الولد قال ان يحكم بها لفوته وكا يغرما شيئا لحاقه ارثه يعطيهما الا ان اخذ
الولد وهل يرث هذه الولد شكال فان قلنا به
العرف ان الورثة بعينه في الحصل من مراقا الولد ولا تكذيب يا وقيمة امه وحصته
المبراث **كتاب الايمان وتوابعها** وفيه مقاصد **الاول** في
الايمان وفيه فصول **الاول** في ما تنعقد به اليمين مع عرفه عن عقوبة ايكم فيه الكلام بذكر اسم الله تعالى وصفاته
وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب ووالذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة وبالقابه
المختصة كقوله والله والرحمن والقديم والازلي الاول والذي ليس كمثله شيء وباسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه
ولا يمكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق والرازق وكذا لو نوى بها مع الفصل لا تنعقد وكا تنعقد بما
لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو
قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله لعمر الله واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال
اقسمت او حلفت او انا حالف او اقسم مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق
او العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات كالنبي والائمة عليهم السلام او الكعبة او القران او حلف بالابوين او

اوشيء من الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام على انه لو قال هو يهودي او نصراني او
عدو حربي ان كان كذا او ايمان البيعة بالمرتين لم تنعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خصص
انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ام الله او من الله او م الله ولو قال اقسمت او اقسم وقال اردت الاخبار او
العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرط ان يتصل النطق عادة فلا يضر الانفصال بما جرت
العادة به كالتنفس والسعال ... ولو تراخى ... كان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به
لا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين ولو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين ثم عرض له بعد فراغه منها وقبل نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان
المنعقدة بتوقفها ولو قال لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب لا بدونه
كان الاثبات كالنفي من تقدم الاستثناء مثل ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية
الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لا اشرب اليوم الا ان يشاء زيد فشاء
زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث ولو لم يشأ زيد لم يلزمه شيء وكذا لو لم يعلم مشيته بموت او
غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء له الشرب
وان لم يشأ الشرب فان جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب فان شرب حنث لانه منع نفسه الا الشرب
فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد التزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا اشرب
لان الا تعقيب المستثنى منه فمتى شاء المستثنى منه انحل لشربه بمشيته فان شرب قبل مشيته زيد بر وان
زيد ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب فلم يعقد فلم يوجد شرطها ولو قال
ان شرب او ما يشاء ان لا اشرب لم تنحل لانه المشية غير المستثناه فان خفيت مشيته لزمه الشرب
الشرب بعدم المشية وهو معدوم فصار كالاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب
ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد الا ان يشرب فالحكم بعد ما تقدم والتعاد ثابت هنا ايضا واحتمل الامران
احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقال قد شئت الا يشرب فشرب حنث ولو
شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تحصل مشيته فلا يثبت الامتناع ولا ...
حل الاستثناء عن اليمين في دخوله الاشكال الاقرب عدم الدخول **الفصل الثاني** في
الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران
او الغضبان الذي لا يملك نفسه لم تنعقد ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي
يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع وجود

زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فتنعقد
من دون اذنهم ولو قيل باعتقاد ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية
والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع
ليس لهم الحل لا كفارة معه على الحالف لا عليهم ولو اذن له احدهم في اليمين انعقدت اجماعا وليس لهم
المنع من الايمان بعد نقضها وهل المنع من الاذن في الموسع او المطلقة او الوقت لا مكان الحال
ولو قال الحالف اقسمت قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على رأي فان الحق
اسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث وجبت الكفارة ولو اسلم بعد
فوات الوقت ولم يكن فعله حنث ووجبت الكفارة ولكنها تسقط باسلامه **الفصل الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب ٢ في متعلق اليمين نقول مطلقا انما تنعقد اليمين على فعل الواجب او
المندوب او المباح اذا استوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله راجحا او على ترك
الحرام او المكروه او المرجوح في الدين او الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه
او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب او راجح لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما
في فعل الحرام وترك الواجب ... على الماضي ... سواء كان اول ... وان كذب او هو الغموس وانما تنعقد على
المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه
كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فعجز فان ... اماطة الحاجة
مثل ان يحصر ... الذم من الفعل ومندوبة كالتي يحصل بها الاصلاح بين المتخاصمين
وما ما مباحة كالتي تقع على الفعل المباح ... واما مكروهة كالمتعلقة بالفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ... الكراهية في العوض على ...
... الكاذبة اذا قصد بها تخليص مؤمن او ماله ... ظالم عن انسان او ماله وعرضه
لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ... الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة
الفصل الثاني في المتعلقة بالمأكل والمشرب **قاعدة** مبنى اليمين على نية الحالف اذا نوى ما يحتمله اللفظ
انصرف الحلف اليه سواء وافق لظاهر او خالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل اللحم وينوي نوعا
معينا او العكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به كل ماله فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد
وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي

ولم يقصد أحدهما بعينه فيحمل على العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى [illegible] لعله اللفظ [illegible]
المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله ولو لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما او مخا [illegible] وسط العظام او دماغا وهو [illegible] وسط الرأس يحنث بالرأس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب
ولا يحنث بالكبد والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم [illegible] الطعم على اشكال ولا
في الجبن [illegible] من اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن [illegible] اكل اللبن [illegible] اكله مع الخبز [illegible]
[illegible] ولو حلف لا ياكل بيضا انصرف الى [illegible] الطير والسمك والجراد
اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب بالبسر المنصف على اشكال اما الرطبة والبسرة [illegible]
لرطب والعنب من الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار [illegible] المطبخ اشكال والادام ما يؤدم به [illegible]
[illegible] كالدبس [illegible] حنث بالخل [illegible] ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر
بالعكس فيهما ولا [illegible] ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والحمض والرائب ولو حلف لا
[illegible] معينة [illegible] لم يحنث الا باكل الجميع [illegible] الاستيعاب ولو بقي [illegible] واحدة [illegible]
المهصور [illegible] اشكال اقربه ذلك [illegible] المشتبهة بالاجنبية [illegible]
[illegible] مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره [illegible]
على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما فامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل [illegible]
ولا يشرب لبنها [illegible] مع الحاجة ولا [illegible] الى المثل [illegible] ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا [illegible]
اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد [illegible]
ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص
قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم [illegible]
حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن [illegible]
بعض البلاد [illegible] بعض الناس [illegible] بلده وهو الاقرب ويحنث [illegible]
ويحنث بالعنب [illegible] والطعام ينصرف الى الادم والحلو والتمر والجامد والمائع دون الماء [illegible]
كالفاكهة [illegible] الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد [illegible] ولو حلف على [illegible] الاشارة
فتغير [illegible] فان [illegible] الاجزاء وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة
زرعا لم يحنث وان [illegible] مع بقاء الاجزاء مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا [illegible] او هذا الحمل

الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاسماء مثل لا اكلت هذا [illegible]
حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله [illegible]
تفعل بعضه لم يحنث [illegible] العرف [illegible] فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف
ليشربن من الفرات بر بالبعض ولو قصد [illegible] بدلالة العرف فيصير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز [illegible] البعض
[illegible] ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها او من [illegible] اغترف منها [illegible] الكرع [illegible]
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكلت لحما وخبزا او لا زيدا او عمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده
والا على [illegible] لم يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكلت لحما [illegible]
العربية [illegible] الا بالجميع لا الاحاد ولو حلف على التمر [illegible] كان العكس ولو حلف لا ياكل [illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** في البيت والدار اذا حلف على الدخول [illegible]
بصعود السطح من خارج وان كان محجرا [illegible]
اشكال [illegible] بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل [illegible] بتحقق الدخول [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدهليز [illegible] خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث [illegible]
والخيمة [illegible] ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل [illegible] السكنى وكذا الدهليز
والصفة ولو حلف ليخرجن [illegible] على اشكال ولو حلف على فعل [illegible] الاستدامة
حنث [illegible] ولو حلف لا دخل دارا وهو فيها [illegible] وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار [illegible]
[illegible] ولو قال لا اسكنت [illegible] ولا اسكنت زيدا وهو ساكن
حنث بالاستدامة [illegible]
يحنث كما لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث بالاستدامة [illegible]
اشكال [illegible] ولو حلف لا يسكن حنث باللبث ساعة [illegible] الخروج فيها ولو [illegible]
[illegible] الرحل [illegible] الاهل [illegible] الانتقال ولو
لا ساكنته [illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها [illegible] لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه
الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة [illegible] العود **المطلب الرابع**

في العقود ولا كذا ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا
المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فالعين على صورة البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط
يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار المختلف فيه كوقت النقل وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما
فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو ليبيعن لم يبر به ولم يبر بفعل الغير ويحنث بالايجاب فيما لم يفتقر
الى القبول كالوصية لا تحنث لها وقد يقع بعد الموت قبل الهبة ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب
والقبول من غير دخول لا ان الغيظ يحصل به بل الخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر ما لم يحصل به كالتزوج بالعجوز
ولو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح عن
حق او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري الا لزوج فوكل فعقد الوكيل او قال لا ابنيه فبناه
لصانع بامره او استيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع
ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يبيع الا لا يشتري لا يبر
فوكل في هذه العقود كالاقرب الحنث ولو حلف لا اكل مما اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث باكله وكذا لو
امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد لم يحنث ولو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل لم
يحنث اشكال الاولى الحنث بالاكثر مطلقا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال في الوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف
على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا او العبد المدبر ولو حلف
لا يتصدق بماله بر الجميع دون المكاتب والولد وفي المنفعة كاجارة الدار نظر

المطلب الخامس

في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم يكن مسكنه لا المسكونة
وغيرها لو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب اشكال لانه لا يدخل الملك مع عدم المسكن و
لا يتبع فيه للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا كلم
زوجته فطلقها او لا استخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيده بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تحل
ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث باكل الكل تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت ولو انهدمت ولو اتخذ بابا آخر فدخل به حنث
ازيل الباب لان الدخول لو قلع الباب وحوله الى دار اخرى بقي المحرم حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول
بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر حول الحنث الى

الى الثاني ولو حلف على الدخول فعرض ما لا يستطيع فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه
بعد العتق او بجعلنا المالك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله
ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلته حنث بالماضي من الغزل الماضي
ولو قال لا البس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل والحنث على ... ولو كان ... ومنه اداركر
الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففي الحنث اشكال من ... واذا علق على الاشارة
دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا
الثمر بحمله وكلم ... لحم ... فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او
اكلت لحم هذه السخلة فيعتق ويكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الاشكال
خرج مرو باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث وعدمه للتردد في الرجوع الى الاشارة او الوصف لو حلف لا يدخل
على بيت فدخل على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة
على ... ولو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او اللفظ لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو
حلف ليعطين من بشره ... الاول المخبر بالبشارة تعدد او انفرد ولو قال من يخبرني استحق الثاني مع صدقه
مع الاول ولو قال اول من يدخل داري فدخلها واحد استحق ان لم يدخل غيره ولو قال الاخر من يدخل الدار كان الاخر
كما قبل موته لانه ... الصفة يقتضي وجوده حال الحنث ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ ولو
اشترى ... الاسم ... العقد ... ولو حلف لا يدخل بيتا لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل الا
لم يحنث بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا فلبسه لم يحنث

المطلب السادس

في الكلام لو قال لله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني ... ولو قال لا بد ... لم يحنث
الا بمدة ... ولو حلف لا كلمتها حتى ... فقد اشكال الاقرب الحنث ... ولو كان
لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اليه ... ولو حلف على الهاجرة ففي الحنث بالكتابة اشكال
حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن ... ولو حلف ليصلين لم يبر الا
بصلوة تامة ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف
لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه
حال نومه او اغمائه او غيبته او موته لم يحنث ... ولو سلم عليه حنث الا لو صلى به اماما
حنث ان لم يقصده بالتسليم

المطلب السابع

في الخصومات لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار

نادر عمدًا وغيرها فان قصد الجفا حنث ولا كذا الو حلف لا يدخل لها بيتا او لو حلف ليضربن عبده مائة
سوطا فجمع ضربه واحدة فجمعهن فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل المريض بشرط
وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول [illegible] بشرط الايلام اما لو حلف ليضربنه
مائة سوط فالاقرب اجزا الضغث والاكتفاء بالشرط الواحد مائة مرة وهو الحد والتعزير اما في المباح الا
ندوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا الا العصا
والخنق وحز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين
وانعمل الحنث ولو عين شخص قيل الرفع ثم الرفع اليه اشكال ولو بادر ثم مات القاضي قبل الوصول اليه حنث ولو
الملح القاضي عليه قبل وثبته ثم وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استوفى
الزام المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم ولم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو
اضطرا المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارقة هي الغريم اما لو قال لا افترق انا وانت حنث بها ولو قال لا فارقتك حتى
استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو وجد
مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه حنث
اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كان عليه لا فارقتك ولي قبلك حق
لم يحنث بالحوالة والابراء وان قضاه العوض عن الحق اشكال ولو وكل في قبض الحق فارقه لم يحنث ولو قال لا فارقتك
حتى استوفي حقي فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث

المطلب الثامن في التقديم

والتأخير اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فان خرج فتلف الطعام قبل الغد او مات الحالف لم يحنث
ولو تلف اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو [illegible] يومه ولم يحنث الا بعد خروج الغد فلو
حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق
بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان آلمه ولو قال
لاقضين حقك غدا فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة اشكال ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال
فعليه احضار المال في الترصد للهلال ما لم يعلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان غاية ولو قال الى
الحين [illegible] على المدة في الصورة وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتأخير الى ان يموت
حتى يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت
للعمر والطويل القريب والبعيد والقليل والكثير واحد ولو حلف لا كلمه دهرا [illegible] ولو قال لا
كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف لا يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث الا

اذا [illegible] ذلك الوقت [illegible] لا حنث لو كان عن القضا حنث بتعجيله

الفصل الرابع في اللواحق

يكره من الايمان الاثبات على [illegible] الماضية وقتا ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات
لا يتحقق حنثا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن لم يحنث الى ان [illegible] ولا يجوز التأخير الى ان
المكان مع غلبة الظن بالوفاء فيتعين [illegible] قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او [illegible] بعينه او حمله انسان دخل الدابة
او السفينة او الحامل باذنه ولو شك مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان
ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب
ويجوز ان يتأول [illegible] اذا كان مظلوما ولو تأول الظالم لم ينفعه التأويل [illegible] بكلام [illegible] غير ظاهر
ما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف او البناء السماء
وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رأيت فلانا يعني ما ضربت رئته
ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه او نسائي طوالق يعني اقاربه منا
او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته يعني جعلته عريفا ولا اعلمته يعني جعلته اعلم الشفة
ولا [illegible] يعني تمرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل [illegible]
ولا [illegible] او يقول ما [illegible] يعني بها الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد
[illegible] ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا تجوز استعمال الحيل المباحة دون
المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حلفت المرأة ابنها على الزنا بامراة لمنع اباه من العقد
عليها اثم [illegible] الحيلة ولو عقد الولد [illegible] اثم ولو برئ من الدين [illegible] وخشى
المدعى ان ينقل الغريم [illegible] جاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب [illegible]
المعرفة به وكذا لو خاف [illegible] ابدا [illegible] المدعى ان كان محقا فلو وري
الحالف الكاذب لم ينفعه تورية وكانت يمينه منصرفة الى ما يقصده المدعي [illegible] الحالف اذا كان
مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف [illegible] مثل انه لا يفعله بالشام [illegible] ولو
اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا ويجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم
قال ويعني الابل ولو حلف انه لم يأخذ [illegible] القطعة الكبيرة من الاقط [illegible]
[illegible] لاكله جاز ولو ابهم غيره [illegible] اخبر بالنقيضين [illegible] ليخبرنه بعدد
حب الرمانة [illegible] بالعدد الممكن

الفصل الثاني في النذر وفيه فصول ٣ الناذر والنذ

اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا
المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر
او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر
المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لو فرعه فاسدا قال اجاز المولى ... الاقرب ينعقد
في اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول
ان كان كذا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول
ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجبه عليها فكانه المنع مثل ان دخلت الدار فلله علي صدقة والايجاب
مال صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء الملتزم به مثل ان رزقني الله ولدا فلله علي صدقة او دفع نقمة
مثل ان تخطاني المكروه فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة وفي هذه الاقسام الاربعة ان قصد النذر
لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد
ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء
طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالكفارة
ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره او ينهب مالا
معصوما او ان يشرب خمرا او ان يفعل محرما او يترك واجبا انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب
او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر
وكذا لا ينعقد على فعل مكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **أ** الضابط في متعلق
النذر ان يكون طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدورة كالصعود الى السماء
ولو نذر الحج العام او صوم الغد احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكانه بالنظر الى
قدرته تعالى ويجب الحج ... ولو تجدد العجز بعد وقته ... لامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج
عامه تصدق ... ولو نذر صوما فعجز ... كذلك ... الصدقة عن كل يوم بمدين ... الاقرب الاستحباب
واقسام الملتزم ثلاثة **الاول** كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق
ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين ... قبل ...
او ليوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفايدة في الكفارة وتلزم بصفاتها كا
لمشي في الحج وطول القراءة في الصلاة والمضمضة في الوضوء ... الواجب في المندوب
وكذا الصلاة والوضوء **الثاني** القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد

ويصح النذر بتجديد الوضوء **الثالث** المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي
بها على العبادة او منع النفس عن اكل الحرام رجح ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في
الصلاة والصوم وادنى قربة ما **المطلب الثاني** في الصلاة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية ذات
الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلاة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال
ولو نذر صلاة ونوى فريضة لم ... ولو نوى غيرها لزمه ولو اطلق فالاقرب الاكتفاء بالفريضة على القول
بجواز الفريضة على اشكال ولو نذر الطهارة يكتفي بالتيمم مع عدم الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل الاكتفاء
... ولو نذر ... ركعة ... ولو ... تجب ... فرع ... صلاة او اعادة فيه ولو
... بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او الى بيت الله انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله الا حاجا
او معتمرا ... انعقد ولو قال ...
... ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجزه ... المسجد ...
... الا ... **المطلب الثالث** الصوم ... مطلقه اقله صوم يوم كامل
... لو نذر صوم شهر ... التتابع والتفريق ولو قيده بالتتابع ... لا التفريق
التفريق لو قيده على اشكال ... يوم ... ولو عين يوما تعين ولو نذر
التتابع في صوم شهر معين ... قضاه ... ولو نذر صوم هذه السنة ... العيدين و
ايام التشريق ... اكثر ... شهر رمضان ... الاقرب ... افطاره
... قضاء ما افطر في ... والمرض والحيض ولو كان ... ايام التشريق
ولو افطر ... السنة ... عذر ... التتابع ولو كان لعذر من مرض
او سفر او حيض ... ولا كفارة ولو نذر ... اثنا عشر شهرا ... رمضان ... الايام
... العيدان الشهر ... وثلاثون يوما ... التوالي والتفريق ... صام
... قبل يوم ... ايام التشريق ... ذي الحجة ... قضاه
... شهر رمضان ... العيدين ... التتابع
المطلق ... التتابع بالعيدين ورمضان والحيض
والمرض ولو نذر صوم شهر ... ذي الحجة واقل التتابع ان يصوم
... خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين وايام التشريق ...
صوم الليل ... لم ينعقد ... يوم قدوم زيد ... قدم ليلا او نهارا

على إشكال ولو نذره دائماً سقط بوجوبه ودخل تابعه ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لا النذر
لسقوطه ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد أفطر ولا قضاء على الأقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين في كفارة
في الأول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل تقديم النذر فيهما لأنه عذر لا يقطع التتابع كما لو تقدم وجوب
ويأخذ عن النذر ولو قدم ليلاً [illegible] ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر فقدم [illegible] الصوم بأن اليوم قبل الزوال انعقد
وحينئذ فقد ينعقد نذر صوم يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين [illegible] أجزأ أين شاء ولو نذر أن يصوم زماناً
وجب خمسة أشهر ولو نذر حيناً وجب ستة أشهر ولو نوى غير ذلك لزمه ما نواه ولو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين و
أيام التشريق [illegible] دخول العيدين وأيام التشريق [illegible] بطل النذر فيها أو لو أطلق
[illegible] غير العيدين في أيام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفراً وحضراً [illegible] ولم يدخل رمضان في النذر
إفطاره ويقضيه لأنه كالمستثنى [illegible] أيام أخر [illegible] فإنه من رمضان [illegible]
أو مرض [illegible] إشكال [illegible] جواز التنفل [illegible] فعل الإفطار [illegible]
[illegible] إشكال [illegible] كفارة وحلف النذر إشكال [illegible]
كون العدول عن الهدي [illegible] القضاء فإذا أخل به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر [illegible]
صوم القضاء ولو فعله [illegible] كونه قضاء ولا تسقط الكفارة في اليوم الأول [illegible]
لنا [illegible] وكذا لو أفطر [illegible] وفيه إشكال [illegible]
نظير [illegible] العدة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ظهر بطلان العقد [illegible] ذلك اليوم [illegible]
ولو نذر صوم بعض يوم [illegible] ولو نذر صوم [illegible]
[illegible] الواقعة في رمضان [illegible] الخامس مع الاشتباه على [illegible] صوم العيد [illegible]
والمرض إشكال ولو نذر أن يصوم شهراً [illegible] قبل رمضان [illegible] شوال [illegible] شعبان [illegible] رجب **الثالث**

الرابع الحج لو نذر أن [illegible] حجة الإسلام [illegible] الاستطاعة بطل ولو نذره [illegible]
[illegible] الكفارة ولو نذر الحج ماشياً وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف [illegible]
[illegible] ولو نذر الحج راكباً فإن قلنا إنه أفضل انعقد الوصف [illegible]
[illegible] انعقد أصل الحج ولو نذر الحج [illegible]
ولا يسقط الأصل [illegible] مطلقاً ولو كان النذر مطلقاً توقع المكنة ولو ركب بعضاً [illegible]
لو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً وإلا كفارة ولو ركب بعضاً [illegible]

ما ركب ويقضي ولو نذر المشي في السفينة قام [illegible] أو أحرم استحباباً ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج أو
[illegible] لم يلزم [illegible] إشكال [illegible] ترجيح الركوب إشكال [illegible] قضاء الحج المنذور و
ولو نذر الحج في عامه فتعذر [illegible] سقط القضاء إشكال [illegible] لو تعذر بالصد ولو نذر أن يحج [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] من ماله [illegible] ولو نذر الحج ولم يمكن [illegible] ماله [illegible] عن غيره [illegible]
وإذا نذر أن يحج راكباً [illegible] الكفارة [illegible] القضاء ولو نذر المشي أو الركوب [illegible]
[illegible] حقيقتهما بل الإتيان بأحدهما بالقصد إلى البلد الحرام ويفعله منه كالصفا
[illegible] أو غيرهما [illegible] والميقات [illegible] وفي انعقاد النذر إشكال ولو أفسد الحج المنذور
ماشياً [illegible] الكفارة والقضاء ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر
وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الإسلام [illegible] وإن نوى غيرها
[illegible] مع فقد الاستطاعة [illegible] ولو أطلق [illegible] الانعقاد إشكال ولو أحرم
الإسلام والنذر في عامه [illegible] انعقد النذر [illegible]
[illegible] **المطلب الخامس** في الهدي لو نذر هدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولو نوى غيرهما لم ينعقد على إشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب تفريقه بها وكذا
[illegible] على إشكال [illegible] الهدي بمكة [illegible] ما يسمى هدياً [illegible]
[illegible] ولو نذر أن يهدي [illegible] وتصرف في مصالح البيت [illegible]
ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له أو في معونة
الحاج أو الزائرين ولو نذر أن يهدي بدنة انصرف [illegible] الإبل [illegible] بقرة [illegible]
[illegible] شياه وإذا نذر التفريق [illegible] ولو لم يذكر لفظ التفريق [illegible] التضحية فإنما
[illegible] إذا ذكر [illegible] التضحية [illegible] ولو نذر [illegible]
[illegible] لزم التبليغ على إشكال [illegible] ولو نذر [illegible]
[illegible] بطل النذر [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] **المطلب السادس**
في الصدقة والعتق لو نذر أن يتصدق وأطلق لزمه أقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال مال كثير

ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم فله الصدقة باقل ما يقول ولو عين موضع الصدقة لزم
وصرفه في اهله ممن حضر وان صرفها لغيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال المعين لكثرة الاكثر
لو شق عليه الصدقة على اهل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه
اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يحتسب من المال ما يكتسبه والكسب وهل يجب
ان يتصدق ولا يتصرف به ثم يبقى المتصرف به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على
فقراء المؤمنين او حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على
اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوه فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف كانه الواجد الى قوم
باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة
بشيء معين يخرج عن ملكه القيمة ولو نذر حيوانا اذا ابرء عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر معين
في المعين خلاف ويجزي الصغير والكبير والمعيب قال الله تعالى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم وان اضطر الى بيعه
على راي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما احتسابه من الصدقة اجزأ **الفصل الثالث** في العهد وحكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا
كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح
ينعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه
ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ
على راي ويشترط قصده ومن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في
اطراف آ في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
قتل الخطأ ويجب فيها العتق اولا فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على
راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة صام ثلاثة ايام وما لكفارة
الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكذا
الافطار بيوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم
السلام لم ينعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وان احنث

حنث وروي اطعام عشرة مساكين ثم يستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل
كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهو اشبه وفي الحكم بالبعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب وخدش
وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصوع من دقيق على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائما ندبا على راي ولا كفارة الا كفارة
العبد من ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله ولو اعتبار اي حد الرجمة او احد الحدين اشكال
ب خصال الكفارات اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان **الاول** لا
يتعين على واحد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك ويحصل الو
بنفسه او الفرع مع وجود ابع ويجب على المخير في الحنث اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل
او غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم والشاب
والكبير حتى لو بلغ حد الهرم اجزا عتقه ولو اعتق من لا حياة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي
الصغير حتى المولود مع ابويه او احدهما وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ويجزي الحمل
وان كان حكمه حكم المسلم ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلاة ويكفي اسلام
الاخرس المولود من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل المميز ان كان من كافرين وان كان ابواه على
الاسلام حكم بنيته ويتبع ابويه وان كان بحكم الكافر للابراد عن غيره ولا يحكم باسلام المسبي
من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي اما
السلامة من العيوب فانما تشترط السلامة من عيب يوجب عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد وا
التنكيل فلا يجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس
ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل اما تمامية الملك فلا يجزي المكاتب ان
كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي
ويجزي الابق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد ونصف من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير
لانه يعتق بالاعتاق ان قلنا بالاداء في الاجزاء به عنده اشكال ينشأ من عتق الحصة بالاداء لا
بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في
نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق ولو اعتق رقبة فيجزي
نصفين عن كفارتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق
في الجميع واجزا ويجزي المغصوب دون المرهون الا مع اجازة المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني

خطا ان [illegible] بالفدا [illegible] الجاني [illegible] الاول ولو قال العتق [illegible] عتقه

ولم يكن [illegible] لو شرط اعتق [illegible] علي عشرة لزم ولو تبرع فاعتق عنه من غير [illegible] العتق

دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث [illegible] المبيت [illegible] لم يكن [illegible]

بينهما فرقا وهل ينتقل الملك [illegible] العتق [illegible] يحصل [illegible] اعتقت عنك [illegible]

ومثله كل هذا الطعام [illegible] العتق [illegible] علي العز فاعتق [illegible] الملك [illegible] القائل

[illegible] الامر [illegible] يحتمل [illegible] ولو قال الذاجا [illegible] فاعتق عبده عنه

الغد [illegible] العتق واجزاوله العوض ولو [illegible] الامر [illegible] اولو قال

[illegible] او مغصوب [illegible] العتق [illegible] الثاني في الروابط [illegible]

والتجريد عن العوض فلا يكون [illegible] والتعيين [illegible] العاجز ولو [illegible]

عتق عن كفارة ونذر [illegible] كفارتان [illegible]

رمضان [illegible] خطأ [illegible] التكفير [illegible] الافطار وان لم يعين [illegible]

لنا [illegible] زيدا او عمرو [illegible] عتق المكاتب [illegible] الكفارة [illegible] التقرب [illegible]

لو اعتق بشرط عوض [illegible] عن الكفارة ومثل [illegible] العتق [illegible]

ولو قيل له اعتق [illegible] فعل ذلك لم يجز عن الكفارة و [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العوض ولو رده بعد قصده لم يجز عن الكفارة ولو كان [illegible] العتق [illegible]

[illegible] فروع لو اعتق عبدا عن [illegible]

[illegible] بعدم التعيين ولو كان عليه ثلثة كفارات متساوية [illegible]

[illegible] التكفير المطلق [illegible] اجزاء عن الظهار [illegible]

رمضان [illegible] التكفير [illegible] عدم [illegible] التعيين [illegible]

عن الظهار [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] العتق لو كان عليه كفارة [illegible] الظهار [illegible] التكفير [illegible]

وندر [illegible] التكفير [illegible] العتق مطلقا [illegible] الوجوب [illegible]

الواجب اجزاء لو كان عليه كفارتان [illegible] عن احدهما [illegible]

[illegible] لو اعتق [illegible] عن كفارة [illegible]

ونوى به التكفير [illegible] الاجزاء اشكال [illegible] العتق [illegible]

والشرايه [illegible] لو اعتق احد عبديه عن كفارته مع [illegible] لو اشترى

شرط العتق لم يجز عتقه عن الكفارة

الطرف الثالث

في الصيام ولا [illegible] الرقبة والثمن

[illegible] الثمن احتاج اليه [illegible] الى الصيام شهرين متتابعين ولو

وجد الرقبة [illegible] احتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] لزمانته او كبر او مرض [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الامع [illegible] لو كان الخادم كثير الثمن [illegible] خادما [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] البيع ولو كان له دار [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible]

[illegible] العوض [illegible] ولو كان له ضيعة [illegible] التجارة

[illegible] العتق [illegible] لو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل [illegible] مع احتمال

[illegible] الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم [illegible]

[illegible] مع وجود العوض [illegible]

[illegible] ولو اعتق [illegible] العتق والاعتبار في القدرة [illegible] فلو

[illegible] العتق [illegible] ولو كان عاجزا وقت الوجوب [illegible] الصوم وجب العتق

[illegible] العبد [illegible] وجوب العتق لو شرع العاجز في الصوم [illegible]

[illegible] الحر [illegible] شهرين متتابعين [illegible] على المالك

[illegible] لو اعتق [illegible] ولو اعتق بعد [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] العتق [illegible] التتابع [illegible]

[illegible] عن الكفارة [illegible] الصوم [illegible] شهرين [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] شهرا [illegible]

[illegible] ولو افطر في اثنا الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] اختيارا [illegible] التتابع [illegible]

[illegible] الحامل والمرضع اذا خافتا [illegible] الافطار [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] العيد [illegible] رمضان [illegible] وجوب [illegible]

نحو اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما بعد انتا الشهر واليوم لاينيه الكفاره انقطع تتابعه وعليه الا
ستينا فلا الاثنين وشبهها ولو صام في اثنا الثلاثه الايام في كفاره اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ودخل
من يقطع التتابع وان كان لا قيلا على راى **المطلب الرابع** في الاطعام ولو اذا عجز المرتبه عن الصيام انتقل في
الاطعام وتجب الطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدره ومع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله
لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر في الظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام في كفاره
ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مده وجوب التتابع لشده شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من
بعد الطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال في كل او تمكن من الرقبه ولو طرح في اثنا الاطعام لم يلزمه الا استيناف الاقرب
ويجب اخرو يجب في المساكين الاسلام والايمان الا ان العداله وهل يجزى الفقرا اشكال الاقرب قلنا ان اذا ما سوا الاقرب
نحو الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومماليكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعتبر ولا يجوز صرفها الى الغني
استحق سهم في الزكوه اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه بقول الهبه او اذن له مولاه جاز الاكل ولا يجوز صرفها
الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان يصرف الى الفقراء اليه بها ويجب اعطا العدد المعتبر
ما دونه وان زاد على الواجب لا يجوز التكرار عليهم في الكفاره الواحده الا مع عدم التمكن من العدد سوا كرر
يوم او ايام ولا يجزى الطعام الصغار منفردين بل يجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والانثى
كالذكر واذا اراد الوضع صغير يحمله اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا
ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزى الحنطه والدقيق والخبز والشعير والتمر
ولا يجزى القيمه ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولو صرف الى ستين مدين فالحسه
وفي اشتراط التمليك اشكال ولو فرق على مايه وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد حسب تكميل ستين منهم وفي الرجوع
الباقين اشكال ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتمليكا ولو دفع الى ستين مسكينا خمسه عشر صاعا وقال
ملكت كل واحد مدا او ملكتكم هذا الحدوه ونوى التكفير اجزا ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر
احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى في طايفه الكفاره بمد واحد بان يسلمه الى احدهم ثم يشتريه ويدفعه الى
اخر وهكذا اجزا لكنه مكروه ويجوز اعطا الفقير من الكفارات المتعدده دفعه وان زاد عن الغنى ولو فرق
عليه وشك في حصص اهل الخير والصلاح ومن يحكم بتهم اطفالهم تتمة كفاره اليمين مخيره بين العتق والاطعام
والكسوه فاذا اكتسى الفقير وحلف بعطيه ثوبين مع القدره وواحد مع العجز وقيل يجزيه مطلقا والاجزى بالا
ثوبا كالقلنسوه والخف ويجزى الغسيل من الثياب ويجزى القميص والسراويل والجبه والقبا والازار والردا
صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنسا وغير ذلك مما جرت العاده بلبسه كالفروه وجلد ما يحل لبسه

وان جوب الصلوه فيه ولا يجزى ما يعمل لحفظ شيء ولا يجزى البالى ولا المرقع ويجزى كسوه الاطفال وان انفردوا مع
الرجال مع المكنه ولا ينصا على العدد **المطلب الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفاره على المسيس في الظهار ويتخير الكفر
العتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نيه العود فلو طا من كفر قبل نيه العود لم يجزيه ولا يجزى كفاره اليمين الا بعد
الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه وكذا الاخرى ولو قال ان شفا الله مريضي اعتق هذا العبد فاعتقه قبله وجب عليه كفاره وحلف
لبدله وعتق من يعينه ويقع العتق السابق عن وجوب عتق عوضه اشكال فلو مات قبل العتق فلو تعينت اشكال في الكفر عنه
لو مات العبد قبل الشفا سقط النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجزي ولو ادخلها له انه لاذن في اللبس العصر ويحتمل
جواز التقديم اشكال وكل الحامل والمرضع لو عزما على الافطار فقدما الفديه ولا يجوز ان يكفر عن حنث بحكاره
واحده وان كان يجزيه اذا كان يطعم خمسه ويكسو خمسه وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر
يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شي وكل من وجب عليه كفاره مرتبه اقتصر على
الرقبه فيجوز فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث ولو وجب التكفير في
المخيره اقتصر على اقل الخصال قيمه ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام الحلو
والوصيه لا تطلب في الزايد وقد يجب على الميت ويحمل الوصيه على الوصيه الشرعيه والوصي مع المرتفع عن العدد احتسب بعوض
وعرضه الصوم في المخيره والمرتبه فان كفر بغيره من العتق والطعام او عتق او كسوه باذن المولى صح على راي ولا الاكلا وكذا لو برا
لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفاره ولو حلف بعد العتق فالاقرب
ان للمولى فيه ولو اذن في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع
... في الحنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا ففيه نظر ولو حنث بعد الحريه
كفر كالحر وكذا الوحنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له ولو اخذ لنفسه ففي الاجزا
نظر ولو افطر بالادر صوم الدهر بعض الايام فكفر بشهرين رمضان لعذر فلا قضا عليه ولا فديه عليه ولا كفاره
ولو عذر كفر ولا قضا والاقرب بعوض الفديه عنه لتعذر الصوم فكان كنا ناذر رمضان اذا افطر فيه قضا ولو افطر
رمضان قضا ولا يلزمه فديه بدل الصوم الذي صام فيه عن القضا ان كان انطار لعذر والا وجب على اشكال
... افطار رمضان ... لا يجوز ان ... اختيارا فيفدي ... الكفاره ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى ... واحد
... والقوي وجهه كفاره ... كفاره اليمين والعهد واحده ... كفاره النذر ... احدهما
... كفاره رمضان وقيل بالتفصيل **كتاب الصيد والذباحة** وفيه مقاصد
الاول الاله يجوز الاصطياد بجميع الالات كالسيف والرمح والسهم والكلب ... والمعز
... النشاب والمعراض والشبك والحباله وشبهها لا يحل الصيد بالبندق ويحل بالجوارح غير ...

ثم ان ادركه مستقر الحياة وجب تذكيته وان قتله لم يحل الا ما يقتله الكلب المعلم او السهم اما الكلب فيحل
قتله بشروط آ ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا ولو
اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرره كذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما تقع
ذلك من المرات ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان محكا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم لو زجره فانزجر
ثم اغراه معه كلا او بالاغراء حال الاسترسال [illegible] ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم مجوسي
لم يقدح في الحل ولو حصل عن صيد لم يملكه ولا [illegible] عن الصيد فلو ارسله الى صيد الحلال فاصطاد دواب
حل وكذا لو ارسله الى صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله
فصاد صيدا آخر فاصاب صيد الحل د ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل
واحدا وسمى غيره او سمى ارسل آخر كله ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل ﻫ استناد القتل الى الصيد ولو وقع
الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذ لا كان فيه حياة مستقرة ولو صير حياته غير مستقرة حل ولو
ما بعد ذلك لو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء
وافقا عليه او بعيدا منه و ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل اما السهم
المراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله
قصد جنس الصيد لا عينه ويستقل الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لم
لو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب
بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل الجماعة وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان
كل واحد نصف حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا
ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمي غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا
ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى
صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من
بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية سواء مات السمكة او وقعت الماء مستقرة الحياة
لو قطعها في الماء واخرجها لم يحل ما اخرجت السمكة وما نتحر كا

الفصل الثاني في احكام الصيد

لو ارسل مسلم وكافر الة فقتلا صيدا لم يحل لتعلق الآلة او اختلف ... سواء اتفقت الاصابة ولو
او اختلفتا الا ان تستقل اصابة المسلم ونصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس الفرض او اشتبه لم يحل ولو

فلو ارسل المسلم كلبه وارسل الكافر كلبه معه فقتلا الصيد لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح
لم يصبه وكذا لو اصاب الارض ثم وثب فقتل ولو وقع السهم من يده فاخرج الصيد او نصب خلائب شبكة او سكينا
فمات فيها لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارمى السهم فاصاب فالاوجه الحل وقيل لو رميه بامر اكرمه وقيل يكره
ولو اعتاد المعلم الاكل حرم الفريسة التي ضرب بها عادته ويحرم التي كان يعلمها قبلها على اشكال في موضع العضة
يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسل
الكلب فصار وحشيا صغارا فقتلها حلت لانها تبعه وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل
موضع من جسده اللحم وتحل الجراد والصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا
كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكل ما يصول
من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا
لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا وفرخا حل الطاير خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما
حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة
منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين فتحركا او لم
يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حياته مستقرة فتجب تذكيته ويحل بعدها والاخر حرام وكل
الصيد حيث تجب تذكية المصيد ان كانت حياته وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه
فان ادركه وفيه حياة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان ولا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ولم
يتراخ في ذكاته او تركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة
دون الآلات ورمى الآلة فيما يدرك ذكاته ان عجزه ترك ضرب جلده او ظلفه او تحرك ذنبه وقيل
وجرحه معه ما يجده به ترك الكلب يقتله ثم ياكله الآلة وان كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه
اجرة الآلة وكان اصطياده حلالا لا صيدا ولو قتله الآلة كان حلالا

الفصل الثالث في اسباب الملك

يملك الصيد بابطال منعته واثبات اليد والحيازة والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد
عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع اليه ولو نصب
آلة الصيد كالحبالة والشبكة ملك ما يصطاد بها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت بعد
اثباته قبل قبضه لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه بنية تملكه وقيل يخرج كما لو رمى
الخنزير وكذا فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته نعم هو اولى به ولا يحل لغيره اخذه ولو اخذ الصيد او ملكه ولو اتخذ موضعا

للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها لم تستعمله في العادة على اشكال ولو اغلق عليه الباب
ولا مخرج له او الجاه الى مضيق لا يمكنه منه فلو تمكنه بذلك لا يحرا بما لو قبضه بيده او آلته فانه يملكه قطعا واذا ضرب
مزيده اذا الجمه بعد ولو نصب شبكا في الدار بقصد الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة
الى بركة واسعة لم يملكه وهو اولى لو كانت ضيقة ملكه على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام برج آخر وعسر
التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث علما بعدد
الملكين او اتفقا على قدر حق كل صح التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة غير محصور
وان كان غير محصور فالاشكال ولو انتقلت الطير من برج الى اخر لم يملكه الثاني ولو كان الطير مقصوص الجناح ملكه
الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا خافه لا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون
فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان ابطلا معا منعه فهو لهما وان اثبتته الاول فاختصه
ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا ومذففا دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر وان جهل يكون لهما
بينهما او باحدهما نصفين ولو علمنا ان احدهما مذفف وشك في كفاية الاخر فللمعلوم النصف
وعلى التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الاخر فهو للمثبت لا للجارح ولو جهل المثبت بينهما
وحيل بالقرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه والثاني رجله
قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء عليه ولو ان نقص منه شيئا ولو اثبته الاول لم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال يملكه الاول وعلى الثاني الارش
وان اصاب غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني
بقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو ذبح احدهما اثاره الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام
لاحتمال كون المذفف ثانيا بعد الاثبات ولو ترتب الجرحان وحصل الازهاق بالمجموع فهو بينهما
للثاني وعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاول هدر والثانية مضمونة فان مات بالجراحات
وجب قيمته في جراحة الهدر وجراحة الملك ويحتمل ثلث القيمة ولو رمياه فعقراه
وجدناه ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا لو ذكياه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذا
فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو امكنه
فلو امكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان

لم يملكه ولو ذكى كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اخذه كلب المسلم فادركه كلب الكافر
فقتله وجرحه مستقر الحيوة وضعفه الكافر **المقصد الرابع في الذباحة** وفيه فصلان **الاول** في الاركان
وهي اربعة مطالب **الاول** الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا
وكان سمعه ولا يحل ذبيحة الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج وان اظهر الا
سلام وله الكلام والاسلام والايمان ويحل ذبيحة المخالف غير الناصب وكذا تحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي
والمجروح والجنب والحائض والفاسق والصبي اذا احسن ولو ذبحه المجنون او الصبي غير
المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى الممسك على الذبيحة حالة الذبح حل
ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال بسم الله ومحمد او بسم الله
ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف
ووصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله و
سكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها وتحصل التسمية من
الذابح فلو سمى غيره لم يحل ولو الاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو
المسلم الكافر في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده
الرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد من الكلب
السهم ان تمكن **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة
حل ويقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى ان يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين
ولا ادمي ولا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد
الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ولو نام ميتته فانه ذكي في المنوح كالارنب والثعلب
وفي السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب الاقرب الوقوع وتطهر جلودها
اشتراط الذبح قولان واما الحشرات كالفار وابن عرس فالاقرب وقوع التذكية واما السمك
فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر
ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا لم يحل الا بعد تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع
الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم لتعدد الالة
غيرها **المطلب الثالث** الالة ولا يصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل
ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما

قيل نعم وقيل المنع للنهي ان كل المنفصلين ولا يجوز بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت
الذبيحة الا مع الحاجة اما المتعذر فيجوز بما يسيل به الدم عمدًا او اضطرارًا كالوحشي والصيد ويتردى فما شاء
في البير فيتعذر او اختنق بالحبل او مات بالتغريق او اخذ الكلب منه او مات بسهم وبندقة او انفلا
بالارض وان كان الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان تكون السكين حادة **المطلب الرابع** في الكيفية
ويشترط للاباحة المذكاة امور ستة آ قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ولو اخرج المذبوح بطعنه بشفرة الحرم ومحله اللبة ب
قصد الذابح فلو وقع السكين من يد غافل فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع القدرة
فان اخل به عمدًا اختيارًا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا بالموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم
والصيد د التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح
او ذبح المنحور فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار
اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته
ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على
الحياة حرم ولا يعتبر الحياة عند الذبح اذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال
كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا كان
ونعني بالحياة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضى بموته عاجلا ويستحب في
المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح و
نزاع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان
آخر ينظر اليه **المقصد الثالث** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة
الراس على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربع ولو قطع البعض وارسله ثم استانف
قطع الباقي فان كان بعد الاول حياته مستقرة حل والا حرم على اشكال لا مع الاشتغال بازهاق الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعنا الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع
الحلق في المنتهى الى حركة المذبوح حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها
السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معًا او فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكلما يتعذر

تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذبح منه وقع
جرحه بالسيوف كل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يباح ولا يفتقر الى الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو
ادركه ينظر ولا يشترط الاسلام في مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر
اليه ومات بعد حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما اخرجه في يده منه الا ان يعلم انه اخرج من الماء حيا ويشترط ان يموت
خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء
فمات بعضه واشتبه الحي بالميت حرم الجميع ويباح اكله حيا على راي او ضربه بالسكين ان لم يمت في الماء
غير مستقر ثم اخرجها والاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو
اخذه [illegible] حل ولا يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران ويحرم اكله فلو اخذه ولو احرق الجراد في اجمة
[illegible] قبل اخذه لم يحل وان قصده بالحرق **المقصد الثامن** في الاطعمة والاشربة وفيه فصول **الاول**
في حال الاختيار وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط او لا
كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزمير وابان الى ان ما ليس له فلس والطين والطراوي والا
كان يحرم السلحفاة والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر سوى السمك و
ويحل ما يوجد في جوف سمكة سمكة اخرى على راي بشرط الحل والاستصحاب ولو وجد في جوف حية
الحلال الى حية والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب
بسبب العلق او غيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء والحظيرة وفيه خلاف حرام وهو ما ياكل العذرة
يستبرأ بان يطعم في الماء يوما وليلة يطعم طعاما طاهرا الا مع الحل اشكال في البيض تابع فان اشتبه بيض الحلال
حرم اكل الخشن منه ويحرم صيد السمك بالحسك كالدم والعذرة والميتة ولو فرقه المحرم حيا ونحو
فادرك حيا اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وخنزيره وغيرهما
المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالانسي يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
والبغال والحمر الاهلية واوسطها البغل واشدها الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية
والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل
والبق والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش
الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كل ماله ظفر او ناب قويا كان او ضعيفا كا
الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب والضب والخنزير والسنور الوحشي

المطلب الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقا
ب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن
الجبال ويأكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد فيحرم ايضا
على الاقوى ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير و
البق ونحوها مما يحرم اكله [illegible] حلال ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على
راي والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق ويحل الحمام كله كا
لقماري والدباسي والورشان وكذا الابابيل والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكر
كي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من صفيف او دفيف او غلبته او حصول احد الثلاثة
اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان يأكل السمك **فايدة** الحلال من الحيوان
قد يعرض له التحريم من جهة آ الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير محرم على الاشهر الى ان يستبرا
بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي
البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة وفي البطة ونحوها خمسة ايام وفي الدجاجة ونحوها ثلاثة وليس
في غيرها ما نوطق بشيء فيستبرئ بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل في اصله ب وطي الانسان
يحرم هو ونسله بذلك الا يشترط اختصاص الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء
قسم [illegible] هكذا الى [illegible] واحد ج ان شرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد يحرم هو ونسله ولو لم
يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل د الجثة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت
لعموم الفساد وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات قد تقدم ذكر بعضها كـ
الفقاع ولنذكرها انواعا خمسة **آ الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر
والوبر والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على [illegible]
مع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحل
على ضعيف الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي او ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية
الغنم ويجوز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها ذلك كالفواكه
والقثاء والمقوش [illegible] الا ودعته ويكون الطحال **الثاني** يحرم من الذبيحة الدم والفرث و[illegible]

والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج بالجملة طاهرة والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه او لم يكن
مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا تحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم وغيره
الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس كماء وخمر او بول وشبهه من النجاسات او
مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة مما يؤكل لحمه ايضا وان كانت طاهرة ولا
[illegible] **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا
يجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه المتداوي كالارمني والوجه الجواز **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها و
[illegible] باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا امزج بغيره من الحوائج و
المعجونات [illegible] كالمثقال [illegible] ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المايعات ويحرم منه خمسة آ
لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن [illegible] بعده وجامد ب
البول سواء كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالدب والقرد
او طاهرا كبول ما يؤكل لحمه الا للاستشفاء فانه يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل ونحوها ج الدم المسفوح حرام
نجس ان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا
لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في بطنه اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم
النجس في قدر تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل اكل المرق نجس على راي د الخمر وساير المسكرات
والفقاع نجس على اشهر القولين سواء كان جامدا او مايعا او منقعا او مطبوخا او ممزوجا والفقاع كالخمر
في جميع الاحكام الشرعية اعتقادا وتحريما وحدا [illegible] فانه لا ينفك [illegible] والعصير اذا غلا حرم ونجس
حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا [illegible] وكذا الخمر تطهر بانقلابها من نفسها او بعلاج ما
[illegible] ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كل مايع نجس
[illegible] لاقاه طاهرا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس
[illegible] السمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزايها القيت النجاسة وما يليها وحل الباقي
ولو كان مايعا نجس وحل الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه يجوز الانتفاع
به [illegible] الاعيان النجسة طاهر وكذا ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة
[illegible] يطهر بالاستحالة ويجوز بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح [illegible] ويجب اعلام المشتري
وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة سواء كان ماكول

اللحم او لا من المايعات فانه يحتسي مرقه ويغسل دون ما لا تنفصل لم سائلة كالذباب فكلما انتشر كان من المايعات
والاجسام الرطبة اليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي
بامر المجوس اذا ارادوا اكله ان يغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع الاختلاف ولا بأس لو نفسا
نجاسة في قدر تغلي لم يحرم المرق ويغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسة **تتمة** لو التقى الخمر
الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا اولا وسواء تساوى الخمر
النجاسات طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا المكحل بالحسن ما لم يتلوث فيه ومع الجهل بالتلوث
ويكره الاكل في العصير او ان يحرم على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه الا ان كان
وهو واحد ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا بأس بالدواء المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان
شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان
او جامدا كالحشيشة وما يعمل من الحنطة وغيرها ولا يحرم شيء منها الطابع وان يتطهر بالغسل
العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مقصور على نار ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل
لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الانتفاع بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان
العرائح استعمال ما فيه ولو كان القدر ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته
انقبض فهو ذكي والا فميتة اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض الثمن قبضه وكذا
يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من
تضمنته الآية اذا لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من النخل والزرع والفواكه اذا
لم يقصد ولم يفسد ولا يأخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حال الاضطرار ومطالبه ثلاثة **الاول** المضطر
وهو كل من خاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور
العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف او طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر
سواء كان العطب حاضرا او ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة
ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو وعلى من يترخص للعاصي بسفره
طالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة
نوع منها الا ما نذكره ويحل للمضطر الخمر ودم الميتة الاقرب ذلك فان لم يجد مضطرا آخر
لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بعوض ومقتضاه الحال **المطلب الثاني** في

قدر المستباح وهو ما يسد الرمق وفي التجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة
وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو
طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا اجاز التناول وجب حفظ للنفس **المطلب الثالث** في جنس
المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم يحل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم
يخف التلف فيحل بالعادة الصلاح فعليه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكلما يمازجها كالترياق
وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد
المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
لحمه مذبحا مما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي
ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا
والامر فيه الى المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والا
المرأة والصبي الزاني لو اضطر الى الذمي او المعاهد فاشكال ولا يحل للعبد ولا الولد
لو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر
بمثله الا ان يقطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعاما
لغيره فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى ولو لم يكن معه ثمن وجب على
المالك بذله فان منعه غصبه فان قتل تعدى اجبار له فقتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب
بذله على المالك ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب مثله بل يجب دفعه ولو طلب زائدا
قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب مع القدرة دفعا للضرورة ولو اشتراه بازيد من ثمن كراهية لا
لزم قيل لا يحل له غير المثل لو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير او بعوض وهو قادر عليه حرم
عليه الميتة وان كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن
المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة
يحل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص فيحل له
الشيء حينئذ **تكملة** في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند
الشروع في كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى
عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل باليمين وان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون
آخر من وان يبدأ في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي

في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد
حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب با
ليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد ويستحب ان يكون با
ثلثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق [illegible] فالبداءة با
لصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداءة بالطعام او الوقت اولى

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلثة الاول المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين
نسب وسبب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما بالولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه
الشرعي ومراتبه ثلثة الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات
لاب او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا وسفلوا الاعمام والعمات وان علوا وسفلوا واصل النسب [illegible]
شخصا من طبقة [illegible] وابا هما الاجداد وحداب وان تصاعد واولادها
اخوة واخوات [illegible] المحجوب على حاشية عمود النسب اولاد ابائهما وان علوا الاعمام وعمات واخوال
وخالات [illegible] على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وولاء
ضمان الجريرة وولاء الامامة واعلم ان الوراث يقسمون قسمين منهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من
بعض الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى
وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ممن يتقرب بالاب ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم ما
عدا من ذكر فاذا انفرد [illegible] ارثه لغير احد فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان اتفق
التركة لا فضل غيرها اخذ كل منهما بنسبة حصته الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب
وان نقصت التركة اختص النقص بالبنت والبنات او من يتقرب بالاب [illegible] ومن يتقرب بهما ولو شارك
ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان للميت من يخلفه ولا فرض له ولم يرث [illegible] غيره فالمال [illegible]
[illegible] وان تساووا [illegible] فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب
به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقة الثانية ولا يرث احد منهما مع واحد
الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان لا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد يقوم اولادهم
وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاقرب منهم بالمساواة الى الميت فالواحد من بطن اعلى

اعلى اولى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل وفي الطبقة الثانية تاخر عند فقد الطبقة الاولى وتمنع
الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والا
قرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد منه [illegible] من الصنف الاخر وفي الطبقة الثالثة فيها صنف واحد
من الورثة هم اخوة الاب والام الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته ثم اولادهم يقومون مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الا
جداد والجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وعلى هذا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة من طبقة ا
لارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من يليه من الطبقات والدرجات ومن سواه
[illegible] الارث [illegible] تلك القرابة من جهة الاب [illegible] الارث [illegible] الرد ويمنع من له تلك القرابة
من جهة الام خاصة من الرد [illegible] مع التساوي قربا وبعدا ومن له [illegible] لا تخص من له
قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالنصيبين [illegible] كعم هو خال الفصل الثاني في
موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما خرج به معتقد
عن الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او صلحيا من اهل الاسلام اذا جحد ما علم ثبوته من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على احكام [illegible] ولو خلف الكافر
ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن
الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو
خلف الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد [illegible] والاقرب [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الربع فالباقي [illegible] او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان
للامام [illegible] الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا [illegible] ولده حال كفره الاصلي
بعد الاسلام او الارتداد ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
[illegible] ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة [illegible] واختص به ان كان
اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث
[illegible] قسمته على اشكال [illegible] احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة [illegible]
[illegible] لا قسمة اما الولد [illegible] سوى الامام فان اسلم فهو
اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل ان ينقل الى بيت مال الامام فهو
اولى [illegible] الامام ولو كان الوارث الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان [illegible]

ما فضل عن فرضيهما ولو كان المرتدون اربعة فاسلم واحد وله الكل الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض
احتمل التشريك او الاختصاص من الجميع في الباقي والحكم على تعدد ولو كان الكافر من صنفين متعدد وهناك صنف
مشارك فرقسمة التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب التشريك كم كافر و
للبنتين مع اخوان فاقتسموا الاثنان [illegible] نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم اشاركه في الجميع
الاحوال كذا لو كان لذا ذكر مع اولاد ذكور وابوين [illegible] لو كان لذا ذكر مع اولاد ذكور وابا في
لزيادة نصيبهم لو كان منفردا ولو تعدد الكافر فاسلم احدها قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام
القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم تقدم في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثبت شارك
ولو اشتبه دعوى اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال الطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احد
مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان
اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده وبانت
منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب فان
تاب والا قتل ولا تقسم تركته الا بعد القتل او الموت وتعتد زوجته من حين الردة عدة الطلاق فان عاد في العدة
فهو احق بها فان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب الى المسلم الكافر وان بعد الوصلة

المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ
ورث على الاقوى وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين [illegible] في اشتراط استقرار
الحياة اشكال ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام ولو كان القاتل الابن ولهما ابن ورثه
ويكون [illegible] للمطالب لو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالدية
لو تعلق بالتركة [illegible] يرث ولو لم يكن وارث الا الامام لم يكن له العفو بل اخذ الدية او يقتص ويرث الدية
كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على رأي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل له نصيب في العفو على الدية
وارثها ولا الكلالة والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا [illegible] من الورثة
بالدية وطلب الديان يمنع القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطا الاقرب الاول
لقتل الصبي [illegible] وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امره عاقل [illegible] جراحة او قطع [illegible]
وكذا [illegible] العادل الباغي [illegible] القتل كالقاتل [illegible] والممسك [illegible] اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما

ظلما فقتل لم يرث ولو كان الحق يثبت بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه
والآخر امه فماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو قتل احدهما
ثم مات الآخر فللمتأخر قتل السابق يرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الاكبر الاخ
الثاني ثم الثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف
الدية **المطلب الثالث** في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لانه لا
مال له ولو اعتق بعضه ورث منه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي للمولى ولو مات حر وخلف مملوكا
[illegible] واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كما من الحرين دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك
منع وان [illegible] الشيء ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه واختص به ان كان اولى ولو
اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم
ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك
على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى المالك القيمة لا ازيد وان طلب
الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كالمتلف الشراء او اخذ منه قهرا ولو قصر المال عن
[illegible] التركة للامام وقيل يفك ما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد
ونصيبه [illegible] عن قيمته لم يفك كان المال للامام وهل يفك من نقص نصيبه بقيمته لكثرته او قلته
[illegible] فيه اشكال فان احصاه ورثا في المال فلو وفت التركة بشراء احدهم اشترى [illegible]
[illegible] القرعة اولى [illegible] الاشكال ولو كان احدهما اولى وقصرت قيمة القريب ووفى البعيد
[illegible] اشكال ولو كان الوارث رقا [illegible] سواء عتق [illegible] باقي المال ولو [illegible] فان كان المملوك ممن
ينعتق عليه [illegible] عتق لم يشاركه [illegible] في التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن ينعتق عليه لم يعتق
[illegible] بعد كاتب [illegible] مكاتب مع ضامن جريرة [illegible] لابويه [illegible] الاولاد كذلك وكذا
[illegible] على اشكال وفي [illegible] لو خلوا زوجة يقصر الربع عن قيمتها [illegible] التركة
[illegible] ام الولد تعتق من نصيب ولدها وكذا المدبر [illegible] يرث [illegible] وحده الوارث ولا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف [illegible] نصفه حر [illegible] بالمال بينهما نصفان ولو اعتق [illegible] فله
المال وهكذا ولا يمنع جزء الحرية على اشكال **فروع** أ لو كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما
فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع الحرية الكاملة واعطي بقدر ما فيه ولو تعدد من
القرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان يجمع الحرية من احدهما الى الحرية من الاخر فانه كمل

منها واحد ورثاه جميعًا ميراث ابن حر لان نصفين من شئ كامل لم يقسم بينهما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان
كان ثلثا احدهما حرًا وثلث الاخر حرًا كان بينهما ورثاه بينهما الا ان يقصر ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من
الحرية وتحقيق التكميل والاصل يظهر في الرق [illegible] وكذلك ميراثهما كالحرين لو كان احدهما يحجب الاخر في الارث عند
التكميل فيه لان الشئ يكمل بما يتعلقه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال
على الاول وفي النصف على الثاني والباقي لعصبتهما وان تعذر على اشكال فيحتمل ان يكون لكل واحد ثلثه ايضا المال الا
لو كانا حرين لهما لكل نصف ولو كانا رقيقين معا ولو كان الاكبر حرًا فالمال له ولو كان الاصغر حرًا فالمال له
فلكل منهما اربعة احوال [illegible] نصفه ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثلثاه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم
ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث [illegible] والسدس بين صاحبي النصف [illegible]
بل الاصول يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثاه حر ثلثا ذلك [illegible]
[illegible] لكل واحد المال في حال نصفه وفي حال الربع ثلثه وفي حال يكون له [illegible]
[illegible] ذلك وهو [illegible] ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخ نصفه
حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية والحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخر
الربع ولو نزلناهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال وفي نصفه في حال [illegible] نصفهما وهو للمعان
نصفه في حال [illegible] ذلك وهو الربع ولو جاء [illegible] المال لو كان الحر [illegible] ونصفه لو كان
[illegible] عن النصف [illegible] الربع فيبقى لكل ثلاثة ارباع ويقال للاخر لك [illegible]
نصف حرًا فلك الربع د ابن ثلثاه حر وابن ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما والا
ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون للثلثان بينهما [illegible] الخطاب [illegible] ثلثاه حر لو كنت
حرًا كان لك المال [illegible] لو كنتما حرين كان لك النصف [illegible] عن النصف [illegible]
[illegible] لو كنت حرًا فلك [illegible] ويقال للاخر [illegible] عن [illegible] النصف
[illegible] ثلث [illegible] ه ابن حر
نصفها حر [illegible] ان المال [illegible] الخطاب [illegible] على تقدير جمع الحرية [illegible]
له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال نصفان بينهما وعلى تقدير
الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع
[illegible] على تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان لها الثلثان ولو كان وحده حرًا كان له المال ولو كانا رقيقين [illegible]
يكن لها شئ وله المال في حال [illegible] وثلثاه في حال الاخر فيها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف [illegible]

يستحق نصف الباقي لانه قارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان فلها الربع والثلث الى الزوجة يحجبها الى
[illegible] كل واحد منهما [illegible] نصف الحجب اذا اجتمعا الحجب الحجب ما الام فانها يحجبها بالتسبيه الى [illegible]
والثلث الى السدس [illegible] الى [illegible] ولو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام
[illegible] حال [illegible] ربع سبعة اذا [illegible] حال [illegible] ثلثه ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن [illegible] احوال [illegible]
[illegible] ربع ذلك للابن الباقي في حال [illegible] ثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت [illegible] في حال ثلثه ارباع السبعة
[illegible] حال فلها الربع ز ابن وابن ابن نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير حرية الجمع للابن الثلثان وعلى تقدير
حريته مع حرية احدهما [illegible] اذا اجتمع يكون ثلثه اموال [illegible]
[illegible] وهو ربع وثمن [illegible] المال في حال [illegible] وفي حال [illegible] في حال البر فله ثمن ذلك ربع [illegible] الثلث
[illegible] المال في حال [illegible] السدس في حال البر [illegible] ذلك [illegible] الباقي [illegible] فارقها بالسبعة فلذلك قدرنا
[illegible] فهو من ستة وان قدرنا الابن وحده حرًا فهو من سهم وكذا الاب كذا الام وان قدرنا الابن مع الاب
ربع الام فهو من ستة وان قدرنا الابوين فهو من ثلثة وان قدرناهم رقيقًا فالمال له قاربه جميع المسائل
[illegible] ستة تضرب في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة
[illegible] ثلاثة في حال البر عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدسه في حال
[illegible] وذلك اثنا عشر فللام المال في حال ستة والثلث في حال [illegible] ذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان
[illegible] كل واحد منهم حرًا زدت على الستة نصيبا يصير سبعة وتضرب في ثمانية يكون ستة وخمسين للابن
[illegible] وهي السدس [illegible] وللاب [illegible] وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع
[illegible] وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرًا زد على الستة مثلها
ابن نصفه حر واخ لام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فله نصف ذلك وهو نصف
[illegible] ولابن [illegible] ح ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية وان كان نصف الباقي حرًا فله
[illegible] ابن ابن نصفه حر فله [illegible] يحتمل ان يكون للاعلى النصف والباقي للنسفل بينهما
[illegible] لانه ما فيهما من الحرية [illegible] الابن لو كان الابن ثلثه حر و
[illegible] ثلثه ارباعه حر فللابن النصف وللثاني [illegible] الباقي السدس وللاخ ثلثه ارباع الباقي الربع على الاحتمال
[illegible] للابن النصف لابن الابن الثلث الباقي للاخ ي ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام
[illegible] السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي [illegible]

الام اربعة وللاخ من الابوين ثمانية وعشرون ولكل من الاخوات احد عشر الا اذا اجتمعا [illegible] الاخ من الام [illegible]

[illegible] الابوين نصف واحد ولها النصف بالفرض والباقي رد [illegible] معها [illegible] والمسئلة [illegible]

ولو كان معها زوج او زوجة فلها [illegible] ولو كان معها اخ من الام [illegible]

كل [illegible] ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانه اكثر من ان يحصى [illegible]

فالاقرب [illegible] **خاتمة** [illegible] من الارث باشياء الاول [illegible] اللعان فانه [illegible] النكاح ولا يرث [illegible]

[illegible] المرض [illegible] الولد باللعان [illegible] التوارث بينهما فان اعترف [illegible]

اللعان [illegible] مع عدم [illegible] الا بالنسبة اليه [illegible] على اولاده [illegible]

لهم [illegible] الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان [illegible] وهو لا يرث [illegible]

[illegible] وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب [illegible] التركة للورثة لكن [illegible]

الدين [illegible] حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث [illegible]

[illegible] انتقل الى الورثة [illegible] عن الدين [illegible] على حكم مال الميت [illegible] التركة [illegible]

الغايب [illegible] منقطعة [illegible] لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او [illegible] لا يمكن [illegible]

[illegible] لورثته الموجودين [illegible] الحكم وقيل يورث بعد [illegible]

اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي [illegible] الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو [illegible]

[illegible] موت الميت ولو [illegible] ثم مات في الحال ورث [illegible] نصيبه الى وارثه [illegible]

فان [illegible] يدل على الحياة ورث والا [illegible] كالتقلص [illegible] اختيارا او [illegible]

والباقي [illegible] الورثة [illegible] المال فان كانوا محجوبين [illegible] حتى يظهر امره [illegible]

غير محجوبين [illegible] **الفصل الثالث** في الحجب

[illegible] الارث [illegible] القريب للبعيد [illegible] ذكرا او انثى [illegible]

[illegible] ولد الولد [illegible] الاقرب يمنع الابعد [illegible]

الولد [illegible] الابوين [illegible] الاعمام [illegible] الاخوال [illegible] اولادهم [illegible]

[illegible] فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات [illegible]

[illegible] يمنعون [illegible] كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم [illegible]

[illegible] الاخوة [illegible] الاجداد [illegible] الاعمام والاخوال [illegible] اولادهم [illegible]

وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا [illegible] الاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام

اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام [illegible]

[illegible] اولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب [illegible] مع تساوي الدرج [illegible]

[illegible] والضامن يمنع الامام [illegible] الولد [illegible] الولد وان نزل ذكرا كان [illegible]

[illegible] الا البنت [illegible] معهما [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الحاجب الواحد [illegible] ذكرا [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] بالذكورية [illegible]

[illegible] وجود الاب فلو كان مفقودا لم [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] ان يكونوا [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الربع مع عدم الولد وان نزل [illegible] الزوج مع الولد وان نزل [illegible]

[illegible] مع الولد وان نزل [illegible] مع عدم الولد الذكر [illegible]

[illegible] مع عدم الولد [illegible]

[illegible] الولد وان نزل [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الربع [illegible]

[illegible] العول بل يدخل النقص على [illegible]

[illegible] الربع مع الثلثين [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] زوج [illegible]

[illegible] الثلث مع السدس [illegible]

[illegible] الفريضة قد تكون [illegible] وقد تزيد وقد تنقص [illegible]

[illegible] زوج او زوجة [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible] زوج او زوجة

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج النصف [illegible]

[illegible] الزوجين [illegible]

وبنتا واما فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شي للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا او ارباعا
نقصت الفريضة فان كان بسبب [illegible] تبطل العول وان كان [illegible] لم [illegible] الله تعالى
به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات ومع الاخت او الاخوات من قبل الاب
او الابوين حينئذ يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما
دون باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت
ولو كان [illegible] مع الابوين او احدهما والزوج [illegible] مع ابوين [illegible] مع اخوين للام واخت
للاب او [illegible] زوجة مع اخت للاب [illegible] مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في تفصيل الوارث
[illegible] وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث
والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة
شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها
وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان والسدس ان كان احدهما والباقي للولد
[illegible] بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي
للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة
فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولو كان احدهما معها فله السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين
فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج
او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات
[illegible] رد على البنت واحد الابوين [illegible] دون الزوجة ومع الحاجب رد على الاب والبنت دون الام والزوجة
ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة
السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين ويقوم اولاد الاولاد وان نزلوا مقام آبائهم مع عدم ابيهم ومن [illegible]
ويقاسمون الابوين كابيهم وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين
ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن
الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين واحد الزوجين فلو انفرد اولاد ابن واولاد بنت فلاولاد الابن
الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان

السدسان [illegible] على ما بيناه ولو كان معهما احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
لاولاد الابن واولاد البنت [illegible] واولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] يقتسمون المال بينهم [illegible] الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة
[illegible] مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة [illegible]
[illegible] خلف ابوين [illegible] او جدة [illegible] من قبل الام استحب [illegible] للام [illegible]
[illegible] الاخوة استحب [illegible] طعمة ابويه [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] الطعمة خاصة ولو خلف
ابويه خاصة [illegible] الطعمة [illegible] الاخرى ولا طعمة لاحد [illegible] مع وجود [illegible]
ولا طعمة لاحد [illegible] مع وجودها [illegible] **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه
بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلوة وصيام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وكذا لو قصر النصيب [illegible] لو كان الاكبر انثى [illegible]
اعطي اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا [illegible] في الباقي
[illegible] **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد [illegible]
الاول في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او من الاب المنفرد المال فان تعددوا اشتركوا بالسوية وللاخت من
الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى ومع المتقرب بالابوين يسقط المتقرب بالاب خاصة [illegible]
المتقرب بالام [illegible] من الاخوة [illegible] والواحد من ولد الام السدس [illegible]
[illegible] والباقي يرد عليه [illegible] فصاعدا الثلث والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او
[illegible] الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين [illegible] ذكرا او انثى
[illegible] النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين [illegible]
وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب [illegible] بالاب ولو اجتمع الاخوة
[illegible] فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب [illegible] ذكرا او ذكورا
[illegible] ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى [illegible] الام [illegible]
[illegible] والباقي

لابن الاخت لا يسقط طريقها على ابن عمها ... ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب ا
لنصف والباقي يرد عليها خاصة اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا كان للواحد السدس
وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف وفي مع الاخوة
من تقرب بهم من اولادهم واولاد الاخوات العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات
وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب لا
مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدم
فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللا
خ من قبل الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف

المطلب الثاني في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كانا للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة
تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد والجدة او هما للام مع جد او جدة او هما للاب
الثلث ان كان اثنا اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما
نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او لهما
للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات
والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى مع
والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب كذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الادنى
ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته
لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد
الاب الثلثان منهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان
معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب دون اجداد الام وكان لهما نصيبهما الاعلى ويشارك الاجداد وان
علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا فالجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالا
خت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم
الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم بالسوية
مثل ان ... اجتمع جد وجدة او احدهما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كا
لاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية

الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب ويسقط الاخوة و
الاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الام مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الام وان كان ... احدا على الاشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من
قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او لهما
من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين او الاخت المنفردة من قبل الاب على اشكال ولو اجتمع مع الاجداد
للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واحد الاجداد من قبل الام كان للجد من قبل الام او لهما الثلث والثلثان للاجداد
والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا والجد
الادنى ... لا يعد ولا يرث الاعلى مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لا
جداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب ... للجد من قبل الاب الا
... ثلثا الثلثين ... للاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا
... ولكل ... تقسيم ... على اجداد الاب الاربعة ... وستة وخمسين
... اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة ... ثلاثة عشر سهام اجداد الاب
... وسهام الاخ ... عشر فللاخ اثنان ... الجد الاب ... والجدة ... ستة
... وكذا الجد ... ثمانية للجدة ... ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعدد الاخوة
... ولو شارك الاجداد الثمانية احدا ... نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل
... على الاجداد الاربعة وقد يتفق ... الجد من قبل الابوين في الاقرانه
... لكن الجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل ... واحد للام كان
الجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات ... ويقوم
... مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا ان كانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ
الانثيين ... واولاد الاخ للاب ... اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض ... الباقي ...
... مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم انهم لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا
... كان لهما الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم
... اولاد ... الاب ... الابوين مع تقدمهم ولا يرثون شيئا ولا ولد الاخ او الاخت من ...
... بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية

فلاولاد الاخ السدس ان كان واحدًا ولاولاد الاخت السدس ان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث
كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنتسب اليه اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به والسدس ان
كان واحدًا ولاولاد كلالة الاب الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف
الانثى ان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت
الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب لو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اختين او اولادا والسدس ان كانوا اولاد واحد
والباقي لاولاد كلالة الابوين ابدا كان زائدا او ناقصا وان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد
اختص به اولاد الاخوة من الابوين لو كانوا اولاد اخ او اخت او اولاد اخت خاصة فقول الرد الى الكلالتين
اجتمع معهم الاجداد فانهم كآبائهم يقاسمونهم كالاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت اخت لاب فلابن الاخ ...
تلك الاخت له وابن اخ وبنت اخت لكل للاخ لام وابن اخت وبنت اخت لام مع الاجداد الثمانية اخذا
الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ واولاد الاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ واولاد الاخت الثلثان
للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه
لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من قبل الام الاربعة من قبل الام ولاولاد الاخوة
فلهما اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدًا قريبا للام ومع الاخوة من الام جدًا بعيدا اسما او بالعكس فا
لاقرب ان الادنى يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم من يحجبه به ولو جرد البعيد من مشارك من الاخوة
مع وكذا لو كان الاعلى من الاب مع واحد من كلالة الام وكذا الاقرب مع الوحيد لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ
من قبلها مع اخ من قبل الابوين ومن الام فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث
الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى
ان كانوا من الابوين او من الاب في الانثى بالسوية والمتقرب وان كان واحدا انثى مع المتقرب بالاب خاصة
وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب خاصة وكان للمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة
المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد

الواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي
بينهم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهو ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب
ولو تغير الحال انعكس الحكم فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان المال للاقرب ولا يتعدى الحكم بالاقرب
ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل
العم وابن العم وحرمان الخال او العم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد مع
هذه المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي
النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين مع المتقرب بالام خاصة او تعدد ولا
مع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم
ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كا
ن اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زو
ج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي للاخوال على ما فصلناه فلو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين
فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والفاضل للخال من الابوين وللخال للام اما
السدس مع الخالة للاب البائن للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان
او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث بينهم
للخال او للخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب سدس الثلث للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع
وللخال او الخالة وهما من قبل الام والخال والخالة من قبل الاب الثلث سدسه لمن تقرب بالام
ان كان واحدا وثلثه ان كانا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين
وللاخوال على ما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب ولو انعدم اشتبها
او اختلفا فهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما

الثلثين

من الاب او من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب
واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالاعمام للام وعماتها واخوالها
لهما الثلث بالسوية وثلث الثلث لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وتنقسم
من مايه وثمانيه ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتنقسم من
وخمسين وعلى الاول الاولاد اعمام الام على اخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفا في التسوية قويا
اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها
ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام كان للام
والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل
قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث لاخوالها الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين
بالسوية واعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال
اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل
امه بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من
قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الابوين **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤولة
اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين والابن
مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب الى الميت يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبنت العم مع العم
مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس
كانوا او واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب بالاب اولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
لو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا او واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية
لاولاد الخال للابوين لو احد كان او اكثر ولو اجتمع اولاد العم الباقي بالسوية ولو اجتمع اولاد العم واولاد الخال
الخال الثلث لواحد كان او اكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان السدس
لاولاد الخال والخالة للام بالسوية والباقي لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث
الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه اولهما للابوين او للاب بالتسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة
للذكر ضعف مثل حظ الانثى وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم
العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع

الاخوال الثلث لاصل الباقي لبني الاعمام كما انهما لو كانا على احوال كان لهما النصف او الربع ولمن
تقرب بالام نصيبه لاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فايد** قد يجتمع للوارث
سببان للارث فيمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هو زوجة او عمة هي
خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة وقد يتفق
ان يخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من قبل امه هو ابن بنت خاله له من قبل امه هو
ابن عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خالة ايضا من قبل امه واحدا
لهما كذلك وثلثه بني ابن عم له اخرى من قبل ابي ابيه وثلثه بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول
له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خال الام فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت
بنات ثم تزوج الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل الاربعة نفر وهكذا في اولاد
عمه الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فتكون المسئلة كمن ترك خالة الام وخالين لاب وعمتين لام وعمة
لاب لهما بنونا ثم تجعل نصيب كل احد منقسما على الاولاد فتبلغ خمسمائة واربعين لذوي القرابات الاربع
مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون ولحوافد
العمة مائة واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب ثم كان للعمة من الام
الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة
للعمة هي عمة اخرى والخالة الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى
او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمه النصف مع جميع الورثة والباقي للقريب فان وجد فان فقد فللمولى النعمة
فان فقد فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد وان نزل الثمن
ومع عدمه الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد والجميع فلمولى النعمة فان فقد فالضامن الجريرة
فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع
عدم الولد والثمن معه بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث
في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارئة
والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارئة في البذل في العدة توارثا على اشكال لانه
كالرجوع ولو طلق احدى الاربع احدهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي
للاربع بالسوية وهل يتعدى الحكم الى غيره بان يشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلث
... لو تزوج المريض ومات في مرضه ورثته ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول

فرع لو ... ورثته منها مطلقا ... ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع
ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان
لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل
انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن
من رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من
عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع
المطلقات وهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول**
ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وللمنعم
المولى الاعلى ... وهل يورث الولاء او يورث به اشكال الاقرب الثاني لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده
بالعتق وهو غير منتقل كما لا ينتقل مملوكه ويرثه العتيق عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه
يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي
خاصة على الثاني وعلى الاول اشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يمنع الميراث بالولاء والنسب
الوارث بهما ... بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم هلك العبد
فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا
ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال ان جعلنا للبنت ميراثا
بالولاء ورثت البنت من ابيها ... ان جعلنا الولاء موروثا والا كالاول ولو خلف المعتق ... مولاه ومولى ابيه
تركه لبيت المال ... لانه ... الولاء المباشر ولا يثبت عليه ... لو مات ...
لو ... وابواها رقيقان ... الكفرها ... واسترقا وخلفت ...
لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها
على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد ورثه
مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق
من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال لعصبة الابن ... لا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاد
العصبة على رأي ... اقرب العصبات فيمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا ... معتقه وابنه فللاب
السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف معتقه وحده تساويا ولو

ولو خلف جد معتقه وابن اخ معتقه فللجد النصف ولابن الاخ النصف ولو خلف جدا واخا للمعتقة فالمال للجد
ولو خلف المعتق ابنين ثم مات احدهما وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة النصف وان قلنا لا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عدد رؤوسهم لكل واحد جزء
من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين
نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من
الابوين واخ من الاب فمات الاخ من الابوين عن ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين وعلى الاول
للاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه
الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح ويثبت له الميراث لكن مع فقد
النسب والمعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى
الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن لم يرثه المضمون
... ولا يرث المضمون الضامن ولا ... كالمعتق في الكفارة والنذر ومن تبرأ
الثالث ولاء الامامة اذا عدم كل وارث من نسب او سبب ورث الامام ولو وجد معه الزوج فله النصف والباقي
مع الزوجة ... كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من اهل الحرب وخلف
وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية
للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين في المصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس
وما اخذته سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة او سرقة من اهل الحرب يعاد عليهم ان كان في عهد
والا اخذه بعد الخمس **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه فصول **ا** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد
الملاعنة يرثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا
وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن له ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام ورثه الاخوة من قبلها
والاجداد من قبلها ويقتسمون ... الاقرب مع عدمهم فالاخوال والخالات اولادهم على ما تقدم من الترتيب
بالسوية في هذه المراتب فلو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه على رأي ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس
ولا يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذا ابوه بعد اللعان ويرثونه كان وجها
ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاب في نظر الشرع وكذا ...

كان الخال للابوين والخال للام او الخنثيين فانهما ابنتا [illegible] وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف الجدين
للابوين مع جد وجدة فكلام [illegible] ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة ولو مات
ولا وارث سواه فميراثه له فلو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين ابنة فلها
النصف وللابوين السدسان ثم يرد الباقي اخماسا ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد
يرثه عصبة الاب دون الاب ولم يجد كما يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب
وانما يرثه ولده وزوجته او زوجه فان فقدوا فلانه ضمير الامام ومع الزوجين الحكم [illegible] ولو ولد من الزنا لامه
يتقربها ومن [illegible] **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له الفرجان يورث على الفرج الذي يبول منه فان
بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع منه اخيرا فان تساويا اخذا وتركا
حال الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث
نصف النصيبين وهو الاشهر [illegible] الحيض والحبل [illegible] على الاخر في كيفية معرفته
طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احديهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا ثم تضرب ما [illegible]
[illegible] ما لكل [illegible] ثم يضرب ما لكل واحد منهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا [illegible]
[illegible] وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف [illegible] فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى [illegible]
[illegible] فتجعل لحصة الابن [illegible] وحصة البنت [illegible] فيكون [illegible] للبنت اثنان وللذكر ضعفها والخنثى
نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من خمسة ولو كان معها انثى فالفريضة من [illegible]
الثالث ان يورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهي ستة
عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين [illegible] للبنت الخمس ثمانية وهي تدعي الربع عشرة والخنثى الربع
وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلثة مع العشرة [illegible] له
ثلثة عشر والابن يدعي اربعة فتعطيه نصفها سهمين فيصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليها سهما له
[illegible] ومن يعمل [illegible] بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى [illegible]
ربع وخمسان مخرجها عشرون [illegible] للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع**
ان يقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الورثة على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير [illegible]
[illegible] تلك المسئلة بعينها اصل الفريضة [illegible] ثم تضرب خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية [illegible]
عشرة ثم تضرب [illegible] اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على كل ذكر

ذكر واثنين يكون للخنثى منها خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر يقسم على ذكر وانثى يكون
للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فجميع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق
[illegible] الطريق الثاني في هذه المسئلة ان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في
فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى
تقدير الانوثية عشرة وله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في
[illegible] وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر والخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون
ثلثة عشر وعلى الطريق الثالث المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلثة وثلثة عشر من اربعين قال
[illegible] الطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع** أ لو خلف ابا وخنثى فعلى
الاول تضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة والخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من ستة للاب
اربعة والخنثى ثلثة وعلى الثالث للاب بيقين السدس [illegible] والخنثى بيقين [illegible] كل
[illegible] تقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تجمع من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين
دعوى الاخر ومن ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين
[illegible] الاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **ب** لو خلف خنثى وانثى فعلى الفريضة
[illegible] اثنا عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **ج**
[illegible] مع زوج او زوجة [illegible] مسئلة الخناثى وشاركهم [illegible] دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على [illegible] ولاربعين تضرب مخرج سهم الزوج
وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون [illegible] كل من حصل له شيء ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو
نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى
الثاني تضرب [illegible] واربعة للزوج [illegible] تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة والخنثى نصفهما وباقي
الطرق ظاهرة **د** ابوان وخنثى للابوين تارة السدسان وتارة الخمسان [illegible] تبلغ ثلثين
للابوين احد عشر والخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول [illegible] من ستة عشر وان الاخر
[illegible] الخنثى الثلثين [illegible] خمسة عشر والرابع كالاول [illegible] **ه** ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي
للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو
كان معهما احد الابوين فله [illegible] تارة والسدس تارة والخنثيين [illegible] تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم تضربها في

للخنثى ثلاثة وللخنثى لها عشرة وثلاثة السدس الحجب عشره وله نصيبها احد عشر والباقي للخنثى ثمانيه
وكذا الباقي للطرق وعلى العول من احد وثلثين ح احد الابوين وخنثى الفريضه من اربعه وعشرين للام خمسه
والباقي للخنثى ان جعلنا المصنف في سبعة وكذا الطرق الاول والثاني والثالث للام السدس بقي والخنثى ثلثه
ارباع سبعة في تقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الخامس ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزايد
ان يكون الفريضه من اربعين للام خمسة لان للام مع البنت الواحده الربع ومع النقص الخمس فلها نصفهما
وان يكون من سته وثلثين لان الاصل سته للام السدس وللبنت ثلثه ونصف البنت نصف سهم فلو ضرب الاثنين
سته بلغ اثني عشر وضرب ثلثه الزوج في اثني عشر يصير سته وثلثين للام بالتسميه سته وبالرد سهم والباقي
للخنثى او نصير سبعه وسته فيبلغ اربعه وخمسين يحكم اثنا عشر بالتسميه والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار
مجموع الزايد والبنت احتمل ان يكون الفريضه من ثمانين لان للام مع النصف الخمس ومع البنت الربع
وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثه ارباعه نضرب اربعه وعشرين للام منه سته عشر ومع التفاوت
وللخنثى ثلاثه وستون في الحدود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف ثلثه ارباع سهم في المخرج اربعه وعشرون
للام بالتسميه اربعه وللخنثى خمسه عشر فلما احتمل الفريضه ستة عشر او نصف سهم يخرج اربعه وخمسين
فبلغ اربعمايه وسته وخمسين للام من كل سته عشر سهما اربعه سته وتسعون الباقي للخنثى وعلى العول
ح احد الابوين واثنين وخنثى فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم الثمن في المجتمع مخرج الثلث
وذلك مايه وثمانون للام على تقدير الذكوريه ثلثون وللخنثى مايه وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثيه للام
وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى ثم تاخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثون وللخنثى
وثمانون وللانثى احد وستون فيحصل ان يقال النصف على الخنثى في اثنا عشر فيسلم الام وهي ثلثون فيصير
وعشرين للام السدس مايه وعشرون وللبنت ما بان للخنثى ما بان ثم ما بان للبنت مع الخنثى خمسه من اثني عشر
سبعه ويبقى الرد وهو مايه وعشرون للام على تقدير الانوثه للخنثى المشبه اليهما معا اربعه وعشرون وما خذ
من الباقي اربعين وللخنثى سته وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعه لانه اذا
اربعه وعشرين الرد من الرد مهما كان ما اخذه من الانثى عشر واسهم ومن الخنثى اربعه عشر ونصفها اخر مستحق لانه
ذكر فيصير مع الاصل عشر سهما له في الاصل مايه وعشره وتصير مايه وسبعه وللمنثى للخنثى مايه وثلثه
وهذا بناء على ان يرد الخنثى ذكرا هل تنقص سهوط الرد المشبه الى البنت مطلقا او لا وبالجمله ففي هذه المسئله
عشرين على الطريق الباري للام نصف سهم فيصير خمسين منها ثلثون نصيبها خمسه فريضه الانثى والخنثى
لا اخذ خمسون وللبنت ثلثه وتسعون وللخنثى مايه وسبعه واربعون وعلى الاحتمال الثاني تقول فريضه

فريضة الانثى والخنثى خمسة ولا مع حصة البنت خمسها ومن نصيب حصة الخنثى سته ومن النصف ثلثه
وخمسة فنصير خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ثلثها انضرب في الاصل
صير خمسة للخنثى ثلثون لبنت نصف اثنين نضرب اثنين في خمسين فيبلغ مايه للانثى يكون ماخذ الام
منها ثمانيه وللخنثى ستون يا اخذ من نصفها اربعه ومن نصفها الاخر خمسة يكمل لها تسعه عشر وللانثى اثنا
وثلثون للخنثى تسعه واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب
خمسه في خمسه ثم ثلثه وقوى السدس مع المنكسر من حصه الخنثى في المربع للام من حصة الانثى سته ومن
حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثه يكمل اربعة عشر وللانثى اربعه وعشرين وللخنثى سبعه وثلثون و
يكمل الحال في الخنثى وياخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزايد على حصة
البنت ان جعلنا الزايد باعتبار فرض الذكوريه هو السهم الزايد نضرب خمسة في خمسة ثم سته في
الربع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يكمل تسعه وعشرون وللا
ثمانيه واربعون وللخنثى ثلثه وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس سهم وللخنثى ماية
وثمانون ولما بالبنت السدس ثلثون والبنت تدعي الخنثى اثنين وستين فلها بيقين ثلثا الباقي بعد الام
وهو ستون وثلثا بعد السدس خمسون والخنثى تدعي ثلث الباقي بعد السدس وهو نصف وهو
ماية ولما بيقين الخمس اثنان وستون فيقع التنازع في ثمانيه وعشرين فالخنثى تدعيها اجمع فيعطى
نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ثمانيه فتعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق
على الاحتمال الاول خاصه وعلى العول الام تدعي الخمس ... والخنثى تدعي خمسه اثنا عشر والا
الخمس ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعه وللبنت خمسا ثمانيه عشر وللخنثى خمس
اثنا عشر خمسة وعشرون في المجموع اثنان وخمسون تعول تسعه وعلى الطريق الرابع تطلب اقل عدد له نصف
نصفه خمس وسدس لسدس النصف فنضرب اثنين في خمسة ثم سته في المجتمع ثم ثلثه في المربع
ماية وثمانين تقسم تسعين لخماس للام ثمانيه عشر وللبنت سته وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا
للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثه وثلثون وللبنت
احد وستون وللخنثى سته وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق
ولا يفتقر بعد الاشتباه الى القرعه وحينئذ يحتمل ان ينزل الجماعه ذكورا واناثا كما يفعل في الواحد وان
مرة ولو تعددا احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثه ثمانيه وللاربعه سته عشر وللخمسه اثنان وثلثون
حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج بالقسمه فهو لهم ان كانوا
من جهه واحده فان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال

فالخارج بالقسمة من نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الأول تصح من ثلاثة وخمسة ثم اثني عشر في المجمع يبلغ ستين
للبنت حال الذكورية وحال الأنوثة عشر وقيل كما نصيبها ثمانية ولكل خنثى أحد عشر هو مجموع نصف اثني عشر العاملة
حال الذكورية ونصف عشر الحاصلة حال الأنوثية وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين آخرين بفرض أكبر الخنثيين
ذكرا وأصغرهما أنثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال الأنوثية عشر وللكبير
حال فرضهما ذكرا خمسة عشر وللآخر سبعة ونصف وللصغير حال فرضهما ذكرا خمسة عشر وللكبير
سبعة ونصف وللبنت في الفرض الأول ستة وفي الثاني عشر وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فالحاصل
لكل وارث ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة جمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة أرباع وذلك ربع ما حصل لها
في الأحوال الأربعة ولكل خنثى أحد عشر تماما ولم يسم فقد حصل التفاوت بين الأحسن الذي في الأخير أعني المائة
من أعطاكل واحد حسب ما فيه من الاحتمالات التي له [illegible] بعض الاحتمالات [illegible] وهو حكم الذي [illegible]
في الزيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الأنثى ذكرا فعلى الأول [illegible] الاحتمال [illegible] تضرب أربعة وثلاثة
في الجمع فللذكر عشرون ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمال الآخر تفرض الأكبر ذكرا والأصغر أنثى فالعدد
منه من خمسة تضربها في الأربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون وعلى
تقدير أنوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الأكبر يكون له ثمانية وأر
بعون وكذا للذكر وللأصغر أربعة وعشرون وبالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون وللأصغر
وأربعون فللذكر ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة سبعة وأربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون [illegible]
وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر مائة وعشرون وخمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون [illegible] التفاوت
كالأخير أصوب ولو كان مع الخنثيين أحد الأبوين فله السدس [illegible] والمسألة من اثني عشر تضع العربية من مائة [illegible]
فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب خمسة عشر [illegible] ثم حسب الاحتمالات فله حال ذكورتهما عشرون وكذا حال
ذكورية الأكبر خاصة وحال ذكورية الأصغر خاصة وله حال أنوثيتهما أربعة وعشرون وله ربع المجموع [illegible]
أحد وعشرون [illegible] ثم الأربعة بأحدها [illegible] حال [illegible] في ثلاثة أحوال كان له ربعها [مسألة] لو خلف
الخنثى مع من الرد [illegible] باعتبار [illegible] الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فإن الأنثى منع من [illegible]
لرد [illegible] الذكورية [illegible] أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لأن في كل واحد منهما اعتبار نصف [illegible]
فيهما اعتبار ذكورة الذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل الرد [illegible] الاحتمال الذي [illegible] تعدد الأنثى
لأب [مسألة] العمل في مسائل الخناثى [illegible] الأخوة من الأبوين [illegible] العمومة وأولادهم كما ذكرنا في الأولاد وأولادهم
حكم أن الخنثى [illegible] ولو تعدد [illegible] الذكورية [illegible] الأنوثية [illegible] تضرب اثنين في ثلاثة [illegible]
ثم تضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جده فبالعكس أما الأخ من الأم

أو الأحوال [illegible] وأولادهم كما ذكرنا في [illegible] هذا العمل لتساوي الذكور والإناث فعلى هذا يجب أن يكون الأب والأم
حد الإخوة [illegible] لو كان الخنثى زوجا أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والأقرب
المنع [illegible] لو ولدت وأولدت فعلى هذه الرواية [illegible] النسب بينهما إذا [illegible] لأحدهما [illegible]
[illegible] فكالأخوة [illegible] أحدهما بينهما [illegible] [مسألة] من ليس له فرج الرجال ولا النساء
يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويستخرج بالقرعة الدعاء [illegible]
[مسألة] من له رأسان [illegible] على حقو واحد [illegible] أحدهما [illegible] وإلا فهما اثنان [illegible]
في الميراث وكذا [illegible] الشهادة أما التكليف [illegible] مطلقا وفي النكاح واحد [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الاشتباه [illegible] [مسألة] الحمل [illegible] لا يستقر ميراث الحمل
حتى عند موت المورث حيا [illegible] لستة أشهر [illegible] وكذا الولد لا أقصى الحمل إذا لم تتزوج
[illegible] انفصاله حيا ولو ترك الميت [illegible] دون [illegible] الزوجين [illegible] الأبوين [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الكل له [illegible] ولو كان الحمل [illegible] موجود [illegible] الثلث [illegible] لعطيت
الخنثى لو خلف [illegible] الاحتمالات الممكنة التي لا تخرج إلى الشذوذ في الحمل [illegible] وإذا أردت فريضة
[illegible] على جميع التقادير [illegible] على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه
أربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه أنثيين خمسة وعلى تقدير
كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وأنثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة وعلى تقدير كونه خنثى
[illegible] أحد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم أحد عشر في المرتفع وهو ألف وواحد وتسعون يكون ألفا وأحد [illegible]
[illegible] يكون خمسة آلاف وخمسة ثم [illegible] التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة آلاف وخمسة [illegible]
مائة ألف [illegible] ألفا ومائة [illegible] على تقدير أن يكون ذكرا وأنثيين [illegible] للبنت [illegible] وثلاثون ألفا
وخمسة وأربعون [illegible] وللذكر ضعفه وعلى تقدير أن يكون خنثى [illegible] للبنت [illegible] أربعون ألفا وأربعو
[illegible] وللذكر ضعفاه والخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير أن يكونا ذكرين [illegible] للبنت [illegible] وخمسة
[illegible] ألفا [illegible] مائة وأربعون للذكر ضعفه وعلى تقدير أن يكون خنثيين [illegible] على اثني عشر للبنت [illegible]
[illegible] ألفا [illegible] وللأنثى ضعفه والخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير أن يكون ذكرا وأنثى [illegible]
[illegible] للبنت [illegible] وللذكر ضعفه وعلى تقدير أن يكون ذكرا وخنثى [illegible] على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر
ألفا [illegible] مائة [illegible] للبنت [illegible] للذكر أربعة والخنثى ثلاثة وعلى تقدير أن يكون أنثى وخنثى [illegible] على أحد
عشر كل قسم ستة عشر ألفا [illegible] مائة وثمانون للبنت [illegible] وللذكر أربعة والخنثى ثلاثة [د] دية الجنين [illegible]

ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب في التسبيب المتقرب بالام فكان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب
وقد تقدم اصول هذا الباب فيحصرها ما ذكرنا ويتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا انكار [illegible] وارث بعضهم
ولا نطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بعيد ذلك النسب لم يقبل منهما واذا اقر بعض الورثة عند ادراك الميراث
ث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل بيده من ميراثه ولا يحلف لنفسه ولو اقر لاخر ولا وارث
سواه باخر دفع اليه نصف ما بيده فان اخر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث
لانه لم يقل له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول ان يحمل ان يعزم المعتق له [illegible] من التركة لانه
عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ما بقي بيده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث التركة
الثالث لانه فوته عليه بدفع النصف الى الثاني وهو يعلم انه لا يستحق الا الثلث وسواد فعه بحكم حاكم او
حكمه اذا قراره غبيل الحكم سوا علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطا في الاتلاف
عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر للاول ولو لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل لانه يحتج عليه الاقرار
بالاول لانه اعلم والتوجيه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يختر فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول
لم يعمل ضمن لتفويته حقه [illegible] **مسئلة** اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة
الانكار ثم اضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذ كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار
في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن بيده فضل كالاخ المقر له كالاخوة متفرقين اقر الاخ من الابوين
او الاخت كالاخ المقر له لانه مقر على غيره سوا اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف ابنا لام واخرين لابوين فاقر
الاول باخر من ام رجعه كان عليه ان يعطيه ربع ما في يده لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من ستة اذا اضربت
احديهما بالاخرى كانت عشرين فله من مسئلة الانكار خمسة ومن مسئلة الاقرار اربعة فيفضل في يده سهم فهو له
حتى لو اقرت الاخت من الابوين باخ من الام وكذبها الاخ صح لهم فالعمل ان تقوم ويأخذ الثاني مثل
بين الاخت له اربعة لان مسئلة الاقرار اثني عشر ومسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة وكذا لو اقر باخت
من الاب في العمل واحد لكن لها من مسئلة الانكار خمسة عشر ومن مسئلة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة تعطي المقر
بها ولو اقر باخ من الاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر وتضرب المتماثلين اثنان وسبعون لها من مسئلة الانكار
اربعة وخمسون ومن مسئلة الاقرار خمسون يفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق
لما ضربت ستة وثلثون لو اقر باخ او اخت من الابوين صح جميع ما في يدها **مسئلة** لو خلف ابنين فاقر الاكبر
باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار واثلثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المتماثلين
عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار ثم مسئلة الانكار
الانكار ثلثة والمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق
عليه ان يصدقه احدهما ياخذ من الاصغر ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه
من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان
وللاخر سهم ويحتمل ان للاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل من يدعي الزيادة فيد
فع اليه كما لو ادعى دارا بيد اخوين فاقر بها الغير فقال المقر له انما المدعي فانما ندفع اليه ويحتمل
ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما بيده فيحصل للاصغر
الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة **مسئلة** لو خلف ثلثة بنين فاقر
الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما الثلث
ما بيده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما بيده فاصل ثلثة اسهم ثم الاكبر
يقسم ما على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم و
سهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في تسعة في
سبعة في الثلثة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في تسعة مائة وثمانية وستون وللاوسط
ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ
سهم في اربعة في تسعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر
وللاخت سهم في اربعة في تسعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة و
ستون ولا فرق بين تصادقهما او تجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع
كذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة تسعة على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم
[illegible] **مسئلة** لو خلف ثلثة اخوة لاب فادعى امراة انها
[illegible] للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط بل اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما بيده ا[illegible]
معا ودفع الاوسط سدس ما بيده ودفع الاصغر سبع ما بيده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل
مسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين و
[illegible] كل واحد منهم فاخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار
لها ستة وخمسون **مسئلة** لو اقر الابن لا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل منه ويدفع اليه نصف ما بيده ثم
لو رجع وعاد باخر احتمل انه لا يلزمه شيء لانه وصل ما بعده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه

ان يدفع اليه نصف ... ولا يلزمه ... ويحتمل ان لا يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه

ويحتمل ان لا يلزمه ثلث ما بيده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثه فيصير كالواقرار الثاني

من غير جحود ح ابوان وبنتان اقتسموا التركه ثم اقرت بنت فاعترضت البنت ... انها ... تستوفي نصيبها من التركه

فالفريضة ... من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت ... واسقطنا نصيب ... بقول ...

كالابوين منها ستة واما الحد ... اربعة عشر ... اربعة ... الستين ثم ... لاحد ... انها

منها فاضربنا ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين ... الابوان اربعة عشر ... ثمانية عشر

لها اربعة ... احد ... ويبقى ... اربعة وعشرين ... اسقط ... من ...

عشرين ... وثلثة ... ثم ... ثلثة ... اربعين ... اخذ ...

ستة عشر ... الفصل ... فروع هذه الباب كثيرة ومن ضبط الاصل ... قدر على استخراج الباقي

في ميراث المجوس ... يورثون ... الاسباب الصحيحة والفاسدة ... من نكاح محرم عندنا

كما اذا نكح امه فاولدها فانتسب الولد فاسد ... فلا ... يورثون بالنكاح ...

يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو ... هذا ... الزوج ...

بنته ... خاصة وعلى الاول ... الزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج ...

الاول لها الربع والثلث ... الباقي ... ولو كان ... النصف ...

والباقي ... القرابة اذا لم يكن ... ولو سبق احد السببين ... ولا ...

... البنت خاصة وكذا ... نصيب البنت خاصة وكذا ...

... وكذا ... لم يمنع ... المسلمون ... و ...

الفاسدة ... احمد ... الاجماع ... الرضاع ... احكام ... والنسب ...

اعتقد الزوج ... اولا ... الاسباب الفاسدة ... كالعقد ... في ... المنشأ ...

... عليه ... او ... ولو ... ولده ... التي ...

وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان ... احدهما

... تقدم موت احدهم ... بعضهم من بعض بشروط **آ** ان يكون لهم او

لاحدهم مال فلو لم يكن ... لا يرث ... **ب** ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ... احدهما ...

هذا الحكم كاخوين ... **ج** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم ... غيرهما ...

الحكم فلو ماتا ... **د** ان ... تقدم موت احدهما فلو علم ...

الاثراث بطل الحكم ومع ... بعضهم من بعض ... دون طارفه ... ورثه ... معه على الاصح ...

... ولو كان ... لا ... ورثه ما ورث منه ... فرض ... بعد الموت ... ممتنع ...

... الاصح ... التوريث ... الجميع ... الزوجات ... الزوج

... من تركتها الاصلية لا ... ما ورثته منه ...

... من تركة ... ما ورثه من الاخت ما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى

... خاصة ولو كان ... الاخرى ... الاخوة ... الى

... ثم ... الاخوة ... ثم ... الى الاخوة ... الا

... الى اخوه الولد ... اخوه كل منهما ... شريكه في الميراث كان

... لو اخوين الولد واولاد ... الاحياء ... ولو ... الابن ...

... الى اولاده ... ولو كان الغرقى ...

... كاخوين ... فلم يقدم ... التوريث ... الاخر ...

... فان كان لاحدهما ... انتقل ... الى ... وانتقل ...

... على ... الفرعية ... الفائدة كاخوين ... لكل ... ولا ...

... المتقدمة في الميراث فان خرج ... الكل ... بعد ذلك ... تركة

... وانتقل ... الثلث ... الجدة ... ثم ... فيرجع الى الجدة

... الجد ... اسهم ... الفائدة ولو كان الغرقى ... ثلث

... كان الحكم كذلك ... ويقسم تركته على الاحياء ... الاموات معه ... ما يستحقه

... الاحياء ... الاموات ... كل واحد ... الاحياء ... اذا ...

... المتقدم ... الاقتران ... كان ميراث كل احد منهم للورثة الاحياء ...

... الشافعي ... الزوج ... الزوجة ... الاخ ... الولد ... ميراث المراة بين الزوج والاخ

... ميراث الولد للزوج خاصة ... الصلحية ... لا يعين ... احدهما او

... الاقتران ... الميت ... المسئلة ... **الاول** ثلثة اخوة لاب ...

... احدهم ... كل واحد منهم ... الاخوين ... فيكون ... اثني

... لامه ... الكل ... الى الاخ ... فيكون ... تركة الجميع ...

... كل واحد من الاخوين الباقين ... الانتقال

عن اخيه ح زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعًا وخلف الرجل ابًا والمراه ابًا والابن زوجة واحدى البنتين زوجًا

نفرض موت الرجل اولا فاصل ما للمال اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها اربعة عشر لابنه ولابنته على [illegible]

اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها وسبعة للابن [illegible]

عشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى الجده ونصيب البنت التي لها زوج اربع عشر ينتقل منها [illegible]

حها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة

فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح [illegible]

في اثنين فصار اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه [illegible]

نيه وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها

سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى ينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين

فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وتنتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم [illegible]

البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل

الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها

وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر

ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثه جميع ذلك بالانتقال [illegible]

ولاب المراه من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر اصل لها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل

خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن

البنت الاخرى واحد من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه

سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثه من اثنى عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثه من ستة

ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ح اخوان واخت

لاب وام وجد لهم من قبل الاب ماتوا كلهم وخلف الجد اخا واختا والاخوه ابن اخ اخر لاب فاصل مال الجد

خمسه اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعًا الى ابن اخيهم الحى [illegible] مع وجود الاخ

اولا اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على [illegible] فتضرب [illegible] في ثلثه [illegible]

صل المال خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ وللاخت [illegible]

الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثه واحد للجد ولا ينقسم على [illegible] فتضرب [illegible] ثلثه تبلغ تسعة ثلثه منها

للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من

كذلك ح

خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهم لجميع ذلك بالانتقال وللاخ للجد اربعة

خمسة عشر من تركة كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف ذلك جميع ذلك بالا

نتقال ولا شئ لابن الاخ الحى في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال ح رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا جميعًا

وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخاله [illegible] اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلثه لزوجته و[illegible]

لبنت خاله وتنتقل الى زوجها وستة لابن عمه وتنتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لا

بن الخال [illegible] والباقي للرجل وليس له ربع فتضرب في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خا

له [illegible] وعشرون للرجل ينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال فاصل مال بنت الخال ثمانية

اربعه لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل

مال زوجها ثلثه من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت الخال زوجها واحدا

[illegible] للزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثنى عشر انتقالا

ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر

من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث

من تركة الرجل اثنا عشر ثلثه للزوجة واربعة لبنت الخال وتنتقل الى زوجها خمسة لابن عمه وتنتقل الى ابن خاله

واصل تركة ابن عمه ثلثه واحد لابن خاله الحى والباقي للرجل وليس له ربع فتضرب في اربعة تبلغ اثنى عشر منها

اربعة لابن خاله الحى ثمانية للرجل ينتقل منها اثنان الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال

اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال **الفصل السادس**

في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات من اربع **المقدمة الاولى** عادة الحساب اخراج

[illegible] لعدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويظهر حصة كل واحد منهم الى كل العدد فاذا

[illegible] المركبة بينها انصاف يسمون العدد الذي

هو اصل المال مخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة

[illegible] النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا اخرج

[illegible] الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا في عدد رؤسهم اصل المال كالاربعة اولاد ذكور وان كانوا [illegible]

ذكورا واناثا فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واحد

[illegible] عدد لعد لكل السهام وتلك السهام وتقسم الباقي بعد السهم او السهام على [illegible] باقي الورثة

[illegible] ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة [illegible]

على ثلثه فثلثه اثنان احدهما وما بقي فهو من ثلثه وان اشتمل على ربع وما بقي فهو من اربعه وعلى ثمن وما بقي فهو من ثمانيه

وعلى سدس وما بقي من سته **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما

الاكثر حتى افناه بالكليه سميا متداخلين كثلثه وسته واربعه واثنى عشر

وان لم يعد الاقل الاكثر فان عدهما عدد ثالث اكثر من الواحد سميا متوافقين كاربعه وسته وان لم يعدهما الا الواحد سميا متباينين كثلثه واربعه

والوفق مخرج الكسر المشترك فيه وهو ان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مره او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشره واثنى عشر

الاثنان فاذا اسقط العشره من الاثنى عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشره مرارا افنيتهما فهما متوافقان

بجزء ما يعد بهما وهو النصف وان بقي ثلثه كتسعه وسته فالموافقه بالثلث وكذا الى العشره ولو بقي احد عشر فالموافقه

بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان فهما اللذان

اذا اسقط الاقل من الاكثر مره او مرارا بقي واحد كثلثه عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلثه عشر بقي سبعه فاذا

اسقطت من ثلثه عشر بقي سته فاذا اسقطت من سبعه بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب اقل عدد

على عددين مختلفين فاعرف النسبه بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر وان كانا

متوافقين كعشره واثنى عشر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانيه

وثلثين وجدنا التشارك في السدس فيضرب سدس احدهما في الاخر حصل ستعون فهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا

متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعه وتسعه فهو

ثلثه وستون وكذا اذا اردنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفه لا بكل اذا اعرفت العدد المنقسم على اثنين منها اعرف العدد

المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثه

واربعه وخمسه وسته وثمانيه فالمنقسم على الثلثه والاربعه اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى

الخمسه ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى السته ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانيه

مايه وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالثلث

والربع وجزء من احد عشر والمركب اما مضاف كخمس سدس او جزء من خمسه عشر جزء من ثلثه والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج

الكسر المفرد هو العدد المشتمل او المنسوب اليه كالسدس مخرجه سته وجزء من خمسه عشر مخرجه خمسه عشر ومخرج

المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين

في سته ومخرج النصف سته ومخرج السدس هو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والثلث

والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها فاذا

اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسه فاطلب عددا يكون لربعه خمس

اذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثه وخمسه على سته واطلب عددا الربعه ثلث وعددا الخمسه سدس ثم

اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسه مثلا فا

طلب العدد الذي له الربع والسدس ثم انقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسه متباينه فاضربها

في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت متشاركه ولا يخفى عليك ما يقتضيه **المطلب** الاصل الذي يخرج منه

الثاني الفريضه اما ان يكون بقدر السهام او زائدا او ناقصه الاول ان يكون بقدر السهام وان انقسم من غير

كسر كابوين واربع بنات او زوج وابوين فالفريضه من سته وان انكسر فاما على فريق واحد او اكثر فالاول

ضرب عددهم في اصل الفريضه ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضه

اربعه ولا وفق بينها وبين العدد فتضرب خمسه عددهن في سته يبلغ ثلاثين فمن حصل له شيء من الفريضه

قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسه وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق

من العدد لا من النصيب في الفريضه كستة بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضه تبلغ ثمانيه عشر وان

انكسر على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كانت

نصيبهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق وترك الاخر على حاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل

عدد على حاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثله اقتصر على احد وضربته في الفريضه كثلثه اخوه من ام

وثلثه من اب الفريضه ثلثه تضرب عدد احدهم ثلثه في الفريضه تصير تسعه فان اختلفت اقتصرت على ضرب الا

كثر في الفريضه كثلثه من ام وسته من اب تضرب سته في اصل الفريضه وهو ثلثه فللاخوين من الام ثمانيه عشر

ومن الاب سته فان تداخلت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضه كاربع زوجات وسته اخوه

الفريضه من اربعه تنكسر حصه الزوجات وكذا الاخوه وبين عدد الزوجات وعدد الاخوه وفق بالنصف

تضرب سته ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعه اصل الفريضه وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في

الفريضه كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضه على السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج

والزوجه وكذا الام مع الاخوه او نحوه وهو ثمن ... السدس او الرد كابوين وبنت فللابوين

السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوه على الاب والبنت خاصه ارباعا فاما ان نجعل الفريضه

اصلها من سته او اربعه او تضرب مخرج الرد في اصل الفريضه ومثل احد الابوين مع بنت الرد ارباعا ومثل

الابوين كلاله الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الرث بالنسبه وعلى الاخت للاب خاصه على راي اما الحني

احد الابوين ومعهما فالرد الثابت لهما مع البنتين على نصفه وقيل الرد لا اصل عدمه وانا يثبت

البنات بالاجماع وليس الخنثى ... كونها تستحق نصف ميراث بنت ان وجد ... الكل الحقا في نصف ميراث

ابن يسقط فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للجد في الصحيح الاول

الثالث ان تنقص الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة وموضعه آ ابوان مع بنت وزوج ابوا

وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام وا

خت لاب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين والاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا لاما

لابوين او الاب احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من

الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة فقول الاول ان الزوجان

الادنى في الثاني الاعلى فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل كالاول كزوج

وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات تنقسم بغير كسر وان كان البنات

اربعا فاضرب عددهن في اثني عشر **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة

يرد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحح مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من

غير كسر كالخ والا احتيج الى العمل فنقول ان كانت ورثة الثاني هم ورثة الاول واستحقاقهم على حد واحد في القسمة كان

الفريضة الواحدة كاخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وتراج و ا

خت فتركة الاول لمن بعده لهما الا ان اولى التسوية فان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان نهض نصيب

الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت فحجر زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثه منها

اربعة وعشرين نهض على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كا

ن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق والا فوفق نصيب الثاني ج اخوين من ام ومثلهما من

وزوج مات الزوج عن ابنين وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الاولى ثم

الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الاصل يصير اربعة وعشرين تصح

اربعة وعشرين ثم يكون بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى وفي الفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب

الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب كل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة

الثانية كزوج واخوين من ام واخ من اب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاولى من ستة للزوج ثلثة لا

تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات

اكثر من فريضتين عملنا بان نجعل وارث الاخير منهم كالاول ولمن وراث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث

على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا ما الذي ذكرهم بعض على

بنا آ رجل خلف ابوين و ثلث زوجات وابنين و بنتا وخنثا مشكلا امره و احدى زوجاته حامل البنت فان

ن واحد من ابنيه فاوصى لاجنبي بمثل مال الابنة الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث وللاخر

بربع ما لامه الا ثلث ما يبقى من الربع بمثل ما لابن احد الابنين واحد شيئا يبقى ثم رفع العدد على الابن الذي مات وعلى

ان التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى ابنة ابنه خلف المذكور ثم مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين وبنتا

واوصى لهم بنصيب له وابنته شيئا وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت بنتا من اخيه لابيها الذي هو ابن ابن اختها

لابيها الذي هو بنت اخته لابيها والذي هو ابن بنت اخته لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة

الثالثة ايضا وخلفت زوجا خارجا عنهم واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات خنثى مشكل ولم يخلف

غير المتوفى الاول وتركه فاصل الفريضة ماية وثمانون للابوين ستون للاب ماية وعشرون للام اربعة وعشرون وللزوجات ثما

نية لكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللزوجة الاولى ثلثة وللثانية اثنا عشر

... اربعة والعشرين التي كانت للمتوفى وهو للبطن على ورثته فنصيبه ستة ونقل الى ابنها

... ونقل الى جدتها لابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المتوفى عنها على

... فاقسمها المتوفى معها اربعة وتنتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته

... ثمانية وللابن نصيب الجدة احد وثلثين ونصيب المتوفى احد وعشرين اما الاربعة والعشرين التي

... فيقسم على ورثته والمتوفى معها فيكون لكل ابن ثمانية وللبنت اربعة وللزوجة المقربها واحد

... واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فللزوجات الاربع خمسة منها وللقرابة الواحد

... واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها النصف منها واحد للموصى له المقربة وواحد لكل ...

... واحد ب مات امرأة عن زوج وثلثة بنين واوصت لاجنبي بمثل نصيب الزوج الا السدس المال ثم

مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل نصيب الاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ لام عن زوجة

وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدى البنات الا تسع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل

... نصيب الى الاجنبي سهما تسعة وخمسة تضرب في مخرج السدس يصير ثلثين يعطى الزوج السدس المتفق

... سهم ولكل ابن خمسة تسعة عشر وتقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن ستة و

... للزوج ... وورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتسعة للباقي من الموصى

... ستة ... في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني تسعة من ثلثين تضرب في ثمانية

... فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مايتين واربعين سهما

... وخمسون للموصى له عشرة وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن سبعة

... ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة ... تقسم على تسعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان ولكل

اخ من الاب من الاصل والمستثنى ثمانية ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له ثمان ثم مات
ورثه هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها الماخذين سهمان ثم تسعة تضربها في مخرج
نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا المورث تسعة من مائتين واربعين سهما
ضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعون
في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون
سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبع مائة واربعة وثمانون ثم لكل احد من
كلاب مائتان واثنان وخمسون سهما وللاخت مائة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام
مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث زوجته نصف سبع المستثنى تسعة من
مائة واربعة وعشرون تقسم على تسعة للورثة وللموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة [illegible]
احد من [illegible] نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من
[illegible] وفيه طرق آ ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وا
بوين الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فما خرج من التركة نصفها وللام سهمان من الجملة فلها الثلث
التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركة ب ان تقسم التركة على مخرج الفريضة فما خرج بالقسمة
في سهام كل احد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة
على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربنا الاربعة
في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي نصيب
[illegible] الام يصير ثمانية ج ان تقسم التركة ان كانت [illegible] حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل
على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا
عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسم على اثنى عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام
اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا
دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة فتقسم على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير
وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضربها في مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر
المرتفع وتعمل ما علمت في الصحاح فما اجتمع للوارث فاقسمه على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فا
بسطها انصافا تكن احدا واربعين واعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين
فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى

الى العشر ولو كانت المسئلة عددا ثم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالا
جزاء من العدد وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما حصل لكل وارث فان ساوى المخرج فالقسمة صواب والا ففيها خطا د ان
تسقط من الورثة نصيب بعضهم ثم تقسم الباقي على البواقي على نسبة سهامهم الباقية فيلحقه الا مع الاربع
[illegible] بعد التعصيب [illegible] **كتاب القضاء** وفيه مقاصد آ في التولية
والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما تثبت ذلك للامام او نائبه ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى
خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يتصور نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه
[illegible] وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن حكمه قبل حكمه لم ينفذ
حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد
[illegible] المنكر في الترافع الى من شاء منهما ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان
المفضول [illegible] الشرائط اما حال ظهور الامام عليه فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاه
[illegible] الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان
[illegible] الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو
[illegible] الشرائط [illegible] ولم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد تعين الا
[illegible] مطلقا [illegible] ولو لم يعرف الامام حاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يتولى
[illegible] الا ان يعلم من نفسه [illegible] الولاية [illegible] الظالم الا اذا
[illegible] المتمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم [illegible] الا مع الالزام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولو تعين [illegible] على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب [illegible]
[illegible] ولا ينضبط بالو
[illegible] كما ينفسخ في الملك المطلق
[illegible] النكاح والوقف والعتق ولو لم [illegible] على الولاية [illegible] البينة
[illegible] الامارات [illegible] العلم [illegible] العقوبة
[illegible] الخطاء [illegible] حكمه ويجوز [illegible] عموم النظر
[illegible] العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر
[illegible] العمل بان يجعل له الحكم في المداينات خاصة [illegible] حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر

بين في الحكمين كان وكان نقض عليه فيه ففي انعقاد الولاية بتفويض لا لفظا التي تنعقد بها الولاية شرعا ولو قال
الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في
صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ
قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت الشرائط ولا ولد الزنا
ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع
ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي
اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من الخرس
لا الصمم فلو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فتصدى لم ينفذ حكم من [illegible] صاحب الفتوى
ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشركهم بان جعل كل واحد منهم مستقلا او فوض الى كل واحد
محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهم في الحكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهم في جميع البلد تخير المدعي في المرا
فعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل
من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده
وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل لا بد ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه
فالافضل ترك الرزق له من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا لم
يتعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز [illegible] ولو اخذ الجعل من [illegible] فانه
يتعين مع حصول الضرورة قيل جاز والاقرب المنع وان تعين وكان مكتفيا حرم اما الشاهد فلا يحل
له الاجر على اقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان
ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذ الرزق من بيت المال لانه كله
من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء العلم بمعرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة
والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول
الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع
ايات القران العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر
والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل
من الادلة والترجيح ويعرف من لسان العرب اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة

ن السنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك
كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب
جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين **الاول** تجدد مانع القضاء كالفسق او الجنون
او الاغماء او عمى ونسيان فلو جن ثم افاق فتجديد ولايته ضعيف سواء عزله الامام او لا وسواء اشهد على عزله او لا ولو
كان ينفذ **الثاني** عزل الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النائب عنه سواء
عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل لكن لا نائب عنه اما النائب عن الامام اذا الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه
نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة فاذا راى الامام او نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما
او وجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يتوقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل
اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نائبه في كل ناحية خلاف
ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل اخر على حكمه فالاقرب انه لم يشهد لنفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال
اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع المدعي [illegible] على القاضي [illegible]
و لو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان
انكر الحكم الا بشهادة عدلين فهل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان فيه نظر لان الظاهر
من الحكام الاستظهار في حكمهم فيحتمل عليه اليمين لدعواه الظاهر ولو قال [illegible] المعزول اخذ هذا المال الحرام
على [illegible] فان صدقه المعزول فالاحد و[illegible] الاكتفاء بيمينه وفي وجوب اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة
قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول
الاول اداب الحاكم اذا اتاه البلد ولاية ان يسال عن اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا
قدم [illegible] يوما [illegible] عمره وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز رحب او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من [illegible] الناس والمحاضر وهي نسخ
الدعاوي عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة حال [illegible]
[illegible] او عطش او غم او فرح او وجع او احتاج الى قضاء حاجة او نعاس وان حكم في المسجد صلى عند دخوله ر
كعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا في المحبوسين والحو
[illegible] الوكيل [illegible] حبس بظلم او تعزير ومن [illegible] ولو قال انا مظلوم لا [illegible] فان صدقه

غرمه المتلف وان اكذبه فان كان الحق لله لم يثبت الا بالبينه ان لم يعلم الا رده الى الحبس الى ان يقوم بينه بتلفه ولو
نكل المدعو ويستدل على احدهما لم يثبت في اصل المال بالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم
او لا حق له على طولب خصمه بالبينه فان اقامها والا اطلقه بعد اليمين وهل يجوز اطلاقه قبل دعاية الظلم والتماس
خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلقه وان
كان غايبا وزعم انه مظلوم ففي الحاقه نظر والاقرب انه لا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل
الحضور المطلوب بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الحجاير فيعزل بعضهم ويضم الى بعضهم معينا او انفاذا او انتقالا
كاليه اما بالبلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضعف سار كان ظهر عجزه بنظره امناء الحكم الحافظين لاموال الاطفال
والمجانين المحجور عليهم لسفه ويعيدوا الودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين ويعزل الخاين ويعين العاجز
بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا
وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقرا والمساكين احتمل
الضمان لكل التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال
فيبيع ما يخشى تلفه وما يتلف نقصه ومؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان غير الامين
حفاظ الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلما الحضور عنده وقت
الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويتثبتوا فيما عسا يشكل عليه لا لان يقلدهم فان اخطا فاتلف لم يضمن
ماله بل في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا
عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ... على صاحب الحق ... ثم يتخذ
بعد الزجر باللسان ثم الاسر فان ظهر كذب الشاهد عزره ... ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضا
واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راي والقضا مع غضب او شهوة مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ
ويتولى البيع والشرا بنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحاح عنده او اللين الذي يفضي الى سقوط
محله وترتيب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين وان تفاوتا في
الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب الكلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله
رفع المسلم على الذمي في المجلس ... المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او الذمي قائما ولا يجب
في الميل القلبي فان ادعى الخصم ... ان لم يتكلما ... المدعي منهما ولو احس
منهما باحتشامه امر من يقول لذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان

لان ثبتت الحق ... لم يقل قضيت فان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة قال الاقرب
سماعها فلعله لم يذكر وان ... المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر والمستوفز
والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق ... بخصومه واحدة ولا يزيد وان اتحد
المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى ثم قال الاخر انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انها الحكومة ولو
بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان
يحضر ... الخصوم ولا باس ... اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى
ويشهد الجنايز والرشوه حرام على اخذها وباذلها ان توصل بها الى الابطال ... الى الحق ويجب
اعادتها وان حكم عليه حقا او باطلا ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما
فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم تسمع حتى ينهي الحكومة واذا اتضح الحكم لزمه القضا ويندب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم
بمقتضى الشرع فان اشكل اخر حتى يظهر ولا يحل له تسويفه ويكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب ان يجلس
الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز

الفصل الثالث في مستند القضا الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره
يقضي في حقوق الناس وكذا في حق الله تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب
ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان
جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة الاسلام مع جهل العدالة ويتوقف حتى تظهر العدالة او الفسق
... ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر ا
... عنده ثم حكم عليه كالواقع في مجلس القضا ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا
لو شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف ... رواية الحديث
... الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضايه ولم يتذكر فالاقرب القضا وكذا المحدث يحدث
... ثم يحدث به فيقول حدثني ... وكذا القاضي ... الحكم بالشاهدين على قضايه اذا لم يكذبهما ...
... عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف ولا احلاف الشاهد وينبغي للحاكم اذا ... الاستظهار ...
... ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا يوثق عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصاير والاديان

الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك في العدالة وان سكت الخصم الا
ان يقر الخصم بعدالتهما ... ان يعرف حال الاستزكاء مع الشاهدين للخصمين ...
... بعدا ... قدر المال ...
... فان العدالة ... وصفه المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا باطن من يعدله بكثرة

العصبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وإن كانت أحوط ولا يجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح
في العدالة أو أن يشيع ذلك بين الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على سماعه من الواحد والعشرة لعدم
العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله أن يحكم بشهادة عدلين إن نصّا كما في التعديل ولا بد في التعديل من
[illegible] الإتيان بلفظها وأنه مقبول الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] عدل [illegible] له وعليه ولا افتقار
بالثاني ولا يشترط أن يقول على ولي ولا يكفي أن يقول لا أعلم منه إلا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسوليه
عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته إلى أن يثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه ولا أثر للجرح
كذا لا يحبط البينة برهن أو ضمين ويسقط [illegible] السؤال عن التزكية فإنما يعدم التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع
وتثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح إلا مفسراً على رأي ولو شرط [illegible] لم يكن قادحاً [illegible] في الجرح [illegible]
المعرفة [illegible] فالعدالة بل يكون العلم موجبة ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل
يقف الحاكم ويحتمل أن يعمل بالجرح وإذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والأحوط أن يطلب
التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك يختلف بحسب طول الزمان وقصره ولو ارتاب الحاكم بعد التزكية
[illegible] غلط الشاهد [illegible] أن يسأل الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فإن أصر على إعادة لفظه جاز له الحكم
[illegible] على إشكال [illegible] لا يثبت الجرح والتعديل إلا بشهادة شاهدين [illegible] ولا يقابل الجارح الواحد بينة
بل لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسقين [illegible] ولو عثر بعد الحكم على فسق الشاهد [illegible] الحكم عليه [illegible]
تعديله [illegible] ولو أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما
بطل شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم إذا حكم حاكم [illegible] الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع
[illegible] إذا خالف دليلاً قطعياً [illegible] ذلك الحاكم نقضه ولا يجوز إمضاؤه [illegible] على الحاكم به أولاً
[illegible] بالشفعة مع الكثرة إلا أن يقع الحكم خطأ
[illegible] الدليل قطعياً [illegible] شروط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده إليه
[illegible] فإن كان من أهله لم ينقض من أحكامه
ما كان صواباً وينقض غيره وإن كان حقاً للآدمي كالعتق والطلاق [illegible] مع المطالبة فإن لم يكن من أهله
نقض أحكامه أجمع وإن كانت صواباً على إشكال [illegible] ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم
[illegible] كل حكم ظهر له أنه خطأ سواء كان هو الحاكم أو
السابق فإنه ينقضه [illegible] حقاً ولو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه و
كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته [illegible] ظاهراً لا باطناً [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم له سواء كان مالاً أو عقداً أو فسخاً أو طلاقاً فلو أقام شاهدي زور بنكاح امرأة على

عليه [illegible] ولو حكم له بالزوجية [illegible] على المرأة الامتناع ما أمكنها وعليها الإثم والمهر والحد إلا أن يعتقد
[illegible] بذلك [illegible] الباطن غيره ولكن لا يجمع بين [illegible] ولو شهد على طلاقه [illegible] الظاهر
العدالة [illegible] كل منهما [illegible] على إشكال **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض أن يقول الحاكم
حكمت بكذا أو قضيت أو انفذت أو امضيت أو الزمت أو ادفع إليه ماله أو أخرج من حقه أو يأمره بالبيع
[illegible] ولو قال ثبت عندي أو صح حقك أو أنت قد قمت بالحق أو أن دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حكماً [illegible]
[illegible] وينبغي أن يجمع قضاياه [illegible] ويكتب عليها [illegible] **الفصل**
السادس في الأعداء إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم لزمه أن يعديه [illegible] خصمه إن كان حاضراً
[illegible] المدعي دعواه أولاً [illegible] علم الحاكم بينهما معاملة أو لا ولو كان غائباً [illegible] الحاكم [illegible] تحرير الدعوى
[illegible] فإن حرر دعواه [illegible] في بعض [illegible] ولا خليفة له [illegible] وإن كان في حكمه [illegible]
[illegible] الحكم عليه بالحجة فإن كان غائباً والمستعدى عليه [illegible] وفي الحضور [illegible] البلد
ولو استعدى على امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل وإن كانت مخدرة بعث الحاكم من ينوبه ومعه شاهدان
[illegible] فإن أقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فإن اختفى نادى
على بابه ثلاثة أيام أنه إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه فإن لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي
[illegible] وكيلاً وحكم عليه وإن لم يحضر [illegible] حكم عليه [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] على الحاكم المعزول [illegible] مطالبة تحرير الدعوى صوناً للقاضي عن الامتهان فإذا حرر
[illegible] وسواء [illegible] المدعي [illegible] ولو ادعى على شاهدين [illegible]
عليه [illegible] فإن [illegible] بالبينة على [illegible] فإن [illegible]
[illegible] على القاضي [illegible] الإمام [illegible] وإن لم يكن [illegible]
[illegible] **المقصد الثالث** في الدعوى
[illegible] وفيه فصول **الأول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة أو الذي يدعي خلاف الظاهر أو خلاف الأصل والمنكر
مقابله فلو أسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك
وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن [illegible] تقدم أحدهما احتمال [illegible] الزوج
[illegible] ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه [illegible]
[illegible] فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون ولا دعواهما [illegible] إلا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم و
[illegible] ولا دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً [illegible] إذا أسند البيع إلى كفره ويشترط في

الدعوى العقد واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو
ادعى تسوية الحاكم او الشهود لا بينة وادعى علم المحكوم له او المشهود له في توجه اليمين على نفي العلم اشكال
حيث لا الحكم عنه مع الاقرار ومن ان ليس بدعوى حق لازم ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولا يلتفت الى علي
ولو التمس يمينه باقامة البينة عليه احلافه والمدعي على الاصح اختلاف اجيب فلو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة
لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب عدم الزام الجواب لا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعى
انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يتم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلف
النكاح وكذا الصداق لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنات ابنتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم تصرح بانها ملكه وكذا اعنه عن غلتك الا
افرد والبينة لذلك بل يلزمه تسليمه مع انها من الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق والخبز من حنطته لا
في سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به وهل يشترط الجزم اشكال الحاكم في سماع اليمين مع الظن
حوز الحلف على البينة كادعيت وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي عوضه
في الوصف ايضا مع الجهالة ولا يحتمل في ذكر قيمته وذكرها احوط وفي صحة امثال ما ذكرها **الفصل الثاني**
فيما يترتب على الدعوى فاذا تمت الدعوى لا يفرق ان الحاكم لا يحدث يطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي
ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وصاحبه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا
لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره لم يلزمه
نازع فعلى الحاكم القرطاس من بيت المال الا كان على الملتمس الغرم الا يجب على الحاكم دفع الغرم خاصة
ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم خلى سبيله وانظره الى يوم
ما ان غرم اسقاطا وان عرفه كذبه حبس حتى يخرج من الحق فان جهل حبسه الحاكم حتى يتبين اعساره وانظر والبحث
عن باطنه بعد الشيء الذي اما الاكل اصل الدعوى ماله حبس حتى يتبين اعساره والاحلف على الفقر
فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار فيسأل الحاكم المدعي عليه البينة ان لم يعرف ان له بينة
بسؤال ذلك وان عرف ان له بينة فان العلم امره باحضارها ان شاء لم يأمره ولكن ان لم تكن البينة لم يعرفه الحاكم
اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه ولو حلف لم يعتد بها بعد ان يسأل المدعي احلافه
فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها او يعيدها الحاكم بعد سؤال المدعي ولو حلفه
غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل له دعوى مطالبته بعد ذلك بشيء كان له ذمته ولو ظفر

بقوله بال لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل الحكم بالبينة الا ان
شرط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان ولو اقام شاهدا واحدا او بذل معه اليمين
او كذب الحالف نفسه جاز ان يطالبه وان يقاصه مما يجده له مع الامتناع عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي
وحلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين
سقطت دعواه فان اعاد الدعوى ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر قال الاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث**
السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة اليقين فان افتقر الى المترجم
لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين كما يحتاج الى الترجمة بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر بحلبه وقيل يحكم
عليه بالنكول ان اصر الحاكم انك ناكل والاول اقرب **الفصل الثالث** في
سماع البينة اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان ذلك حقه
فله ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه حقه
فيسمع بغير اذنه فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فاذا
اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعي فان سأله الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية فانقضت شهادتهما او
الدعوى الخصم ان كان عنده ما يقدح في شهادتهما فيثبته عنده فان سأل الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يأت
حكم عليه بعد سؤال المدعي وان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل كل واحد عن جزئيات القضية فيعمل بمقتضى
ذلك من زمان ومكان ومن كتب صكه وهل كتب بقلم او بحبر فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا ابطلها
لو اختلف الدعوى او ان تنقضت فلو ادعى على زيد عشرة دنانير نقد السنة فانكر فشهد واحد بقبض المال الكريم بعضه
وبعضه حنث منه وشهد الآخر بقبضه نقدا الكرم فكلمه سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة فاريد ا
ان احضر البينة لا انا حبس لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف
معه وان نكل لم يثبت حقه وهذا الحلف واذا اقام المدعي عدلين لم يحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت
فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو
كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فالاقرب عدم اليمين ويدفع الحاكم من ماله ما يبتغيه بعد التكفيل ولو وسع الحال
هل يجب ضم اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف ثقتيا في الحبة ولو قال المدعي لي بينة
يحضرها الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم ولا يلزم ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان

كان عدلاً او قبل البحث او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحتمل ان يشهد احد ولبث تجهيره ويكره
للحاكم ان يعين الشهود بان يعين قوماً يقبلهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان
يتعتع الشاهد ويحوله عن حاله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده وان تردد فلا يرغبه في الاقامة
لو توقف ولا يزهده ولا يتوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حق الله **الفصل الرابع** في الاحلاف وفيه فصول
لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله المدعي ولو كان كافراً وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة
ان ... الاحتمال الا ... النور والظلمة ولا يحلف بغيره من كتاب من كتب الانبياء ولا نبي ولا امام او مكان شريف ...
... الحاكم الاحلاف الذي يقتضي دينه ... كل ... ولا ... وامرأة ورجل و
... الحاكم ... ويكفي قوله والله ما له عندي حق ويستحب التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق
كلها وان قل ... المال ولا تغليظ فيما اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب المدرك الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه و
ذلك من الفاظ ... اما الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر
... ولا الازمنة ولا الاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجبر ... لو حلف
تركه ولو ادعى العبد ... اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ عليه في يمينه ولو رد الحلف على العبد
غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت الا بشاهدين ... التغليظ ... على الاخرس بالاشارة
وقيل يوضع يده على اسم المدعي ... لوح صورة اليمين ... ان امتنع ... وكل ...
الحاكم ... العذر ... للمريض والمخدرة من يحلفهما ... لها ... شرط اليمين ... الانكار
او الدعوى ... المقاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويتوجه دعوى ... كما هو بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه ... مع امكانه ولو قال
انا صبي ... لو ادعى الصبي ... انه ... الشعر ... حلف ... ويحمل ...
حتى يبلغ ... والمجنون او المكره او السكران ... والمغمى عليه ...
الكامل ... المالك ... والرجعة والنكاح والظهار ... والخلع ... المدعي ولا القاضي
ولا الشاهد ولا تحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي والقيم ... ادعى ...
بان ... انه وان علم انه وكيل ... الوكيل ... الخصومة ... البينة على وكالته من غير
حضور الخصم والحالف **قسمان** منكر ومدع اما المنكر فانه يحلف مع فقد بينة المدعي ومع وجود ما الا ...
لدعوى تركها او اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على ... ان ادعى ما المنكر توجه وانه ...

... دعواه اجماعاً ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال
... ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه
... الدعوى ... او جنايته ولا اقر ... يتوجه اليمين عليه فان رد على المدعي ... الدعوى ...
... بما بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه
... وادعاه عليه ... احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ...
... لا سقاط العزم فان نكل حلف المدعي ... المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد و
... ابدال النصاب ... الحول ... نقصان ... ولا ... قبل الحول ... ولو
... فاعرض عنه وسمع يمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقبع
المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت احد ...
... حتى يحلف او يتعذر اليمين من المشهود له وكذا الوادعي الوصي الوصية للفقراء والامام
... فانكر الوارث وفيه نظر ولو اجاب الدين بالتركة لم يكن للوارث المتصرف ... الا ...
... يكون على حكم مال الميت فالاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث ... كان
... على التقدير بن المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهداً حلف هو
... فان امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان ...
... الوارث ان احد ... من الغريم باشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه
... على البت في فعل نفسه وغيره وفي فعل غيره ... على عدم العلم والضابطان
... على العلم ... على نفي الطن الغالب ... البت ... عدل
... حال من نكول الخصم وغيره ولو ادعى عليه ايداع او ابتياع او ... على
... على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم مورثي
... منه ... ولو ... شرب الجناية عن العبد اشكال ... في الاتلاف
... فيما ... او لو ... على نفي العلم ... مع الانكار الحلف على
... في ... الدعوى على ... لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً والمدعي منكراً
... المدعي ... ان يحلف على نفي ذلك ويكون ...
... على الدعوى ... معه اليمين ... على المنكر مع النكول ... في العتق
... ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ... وانه ترك ... فلو

علم المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه عليه حق ويكفي في العلم بالموت والشهود في العلم و
المالكية بهذه البينة النبوية القاضي كلا يقع توريه الحالف ولا تقوله ان شاء الله ان قصد وكان القاضي
ثبوت الشفعة مع الكذب لم يكن لمعتقدها الحلف على نفي اللزوم بناء على اعتقاد نفسه بل ان الزمه القاضي
لا بما لجاهل او عليه ان يحلف على اللزوم باطنا اشكال قريه اللزوم وان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع**
في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة
انه لا بينة ولو قال كذبت شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى فيحتمل لو ادعى الحسبة اقراره
وان اقام شاهدا لم يكن له الحلف ليسقط البينة لان مقصوده التعزير بل يحلف جاز الحلف تبقاه اليمين
المالك ولو قال حلفوه وليحلف على انه ما حلف فيحتمل الاشكال فلو ابى فعلى انه حلف ومع علي انه حلفه
فله ولاية ماله من لم يسمع للتسلسل ولو فقد المدعي على الترجيح بينة من يخصمه فله ذلك ولو ظهر انه اشهد
ما لم يرضيه فالمحكم بان الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ دون اذنه الا ان
في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا لو دونه بشهود الحاكم وامكن الوصول
فالاقرب جواز الاخذ من دون الحاكم ولم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقل بالاخذ ولو كان الحال عنده وديعه ففي الاخذ اشكال اقربه الكراهة ولو كان المال من غير الجنس اخذه
بالعدل لم يعتبر رضا المالك فله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم يضمن الاقرب ان
لانه يتصل بالاخذ به المالك ويقاصاه حيث وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له
بحضوره ساعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره كما لا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر كان له ما اخرجه
البحر ما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركه بنية الاعراض لو حلف الوارث على نفي علم الدين لا استحقاق
لمدعي اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد
ويمين كالعيوب والنشاد وكل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وكل
الوالد وولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فالاقرب
اثباته الثبوت لو كان المدعي الزوجة والزوج فيه خلاف لانه عندنا ينتقل الى الموصى عليه ولا فرق
المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين
حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل لم يعتد بها واعيدت بعدهما ولا يحرز ان الحكم

بشاهد واليمين معا لا باحدهما فالفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الحالف
احد منهم من حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف
ومات قبل النكول فلولده ان يحلف ولو حصل بعد الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف فهل له استيفاء
ولو علم بالتكذيب ولا يعلم من لا يعرف الحلف عليه قطعا لا يلتزم بالحلف مكتوبا عليه
في يحلف على عدم الشهود وكذا ما يجده في موروثه ولا يحلف لاثبات مال لغيره فلو ادعى غريم
مال الميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم
بعد الوارث على العين وكذا الوارث لو ادعى عينا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف الا بعينه لاثبات مال الغير
لاثبات مال مورثهم ونقسم الفريضة ولو امتنع بعضهم فنصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصيا فقسموه
لو لم يفضل فان امتنع بعضهم اسبار كما الحالف فلو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف
واخذ ولو مات قبل ذلك فلورثته الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب الحالف الغريم وهل
اشكال وهل للحالف عليه شركه فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كل وحلف **فرع آ** لو ادعى بعض الورثة
ان ميتهم وقف عليهم وعلى نسلهم حلف مع الشاهد وقضي لهم وان امتنع الحكم بالاخرى مورثا الكل
في نفقه نصيبه وحقه لا يتحقق الربا او حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف فما كان الباقي القادر فيه
في الوصايا او الفاضل ميراثا او ليحصل على الفاضل المدعي الدين او لا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
الحالف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى الاولاد
مع عدم الحلف الاول او بعده يمين اخرى كذا الوالي المتقرر الى المصالح الاغراض البطون وانكار شريكه
البطن الثاني اليمين لانها بعد وجودها تثبت كالموجودة وقت الدعوى وحلف الاول وانكر لان البطن الثاني
لا يمن البطن الاول **ج** لو ادعى انه شرك التسويه وبين البطون الاخرى والاولاد ولد
حلف لو كان حالا بعد لموته اخذوا الممتنع الربع الى الثلث لانه اتلوه حلفهم لا يزاحم ادلتنا
المعروف وكان اعتراف الكل لا يعدم لا نصيبه فله نصيب الكل لا يعرف الى المدعي عليه ولا
المعترض لو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير الثلث حين وفاة المتيقن الوقف لانا وقف
الثلث فان حلف بعد كالوقت الحج وان نكل كان الربع الوقف لورثة الاولاد الا انهم لا نشتغل
الوفاة الثالثة فقيه الربع ثم الحاكم عليهم ولو اكثر الناكل الوقف ولم يرد حلفه
كان للحالف الى الواقف لانه وقف بعد معرفة شرح الاولاد الواقف **د** لو ادعى البطن الاول الوقف
حلف او مات اعدم فالبطن الثاني بعد وجودهم انه وقف شريك الخصومة معهم وبين البطن الاول وافاق

١٤

اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا البطن الثاني بعد تصديقهم من الشاهد ثم يحلفوا ح لو ادعى البطن الاول
الوقف وثبت بيناً وبكل او حلف المدعى شاهدهم فوجدا البطن الثاني احتمل الحكم لهم من غير يمين البطن الاول
الرد وجعل النكول كالاعداء واعتراف الثاني بحل انتحافا ثم اين ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى
والى الحالف الى الباقين لتعذر المصرف ح لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره ولم يحلف مع شاهده
لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد بيد الغير انها ام ولده والولد ولده فاقام ثم حلف مع شاهده ليثبت الرق
دون الولد ويثبت الاستيلاد باقراره ح يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد
شهادة الشاهد لو نادمعه دعوى القسامه **الفصل السادس** في النكول الا ورثه بعضي
رد اليمين الى المدعي ولو نكل المدعي بطلت دعواه في الحال فله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على المدعي اذا
النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف ثلاثا والعرض اليمين تكرير
لو حكم بالنكول اياما ثم رجع وقضى بالنكول ورجع وقال الحاكم بحكم النكول مع جواز الحلف اشكال
رد المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم
او كالبينة اشكال لكن يتحقق الحق به ولو قال المدعى امهلوني استحلف المدعى عليه فلو اقام شاهدا
واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر ولو ادعى القاضي
مال الميت حاز ان يحلف على اثبات ثم نكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه بتركه ولو ادعى الفقراء ان
على اغرار المالك بثبوت الزكاة وزمته لم يحلفا مع نكوله بل يغيب الاحتمالات **الفصل الخامس** في القضاء على
الغائب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ونوعه وقدره وصرح بانه يستحق المطالبة
فان قال عليه كذا لم يكف الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب نظر فان شرطناه لم تسمع دعوى
لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء او الاسقاط والاعتياض
تحلف التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب يحلف ثم يسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف
الغائب انا استعد وكذا يا خذ الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال البر
الغائب بان موكلك او دفعه اليه لم يسمعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال
ولا يحلف على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لا لاحاجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع
مال الاصل الى المشتري لاحتجه على البائع الا ان خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم
طلب الحجة او طلب المدبون دفع الحجة فالاقرب الاجابة بعد المشهود عليه ان منع من الاداء حتى يشهد ان
وان لم يكن عليه بينة تقسيما من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء

القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي لا وقت امرا ودون المسافة وقيل بعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا بينة وان سماع
البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بد منها للمستند اذا لم يكن عند الحاكم ويقضي
على الغائب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق تعالى عليه
الزنا واللواط الا بعلم الخصم ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي المنطوح مال حاضر لبينة على غائب
ولا بينة اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد سيط على ما سيرع غيره وان كان عينا او فرسا او ما
تميزه مما يمكن ضبطه احتمل الحكم بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالتلف الا التعيين فيها
قيمة دون القضاء الايه بعين الحل الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه وقيل لا يكفل اذا الحق العبد ولد
اولا الكفيل على اليمين فيحمل الداية القيمة المطلوبة في الحال ثم يرد الى الحالف وله الاولى هذا
سد الموصوف يحلف المدعى المقيمة على انه ثم به فان قام احلف بعد النكول حتى الرد الخصم ويحلف عليه
مثل انه الحصول ويدعي التلف بقيمة المقيمة ويفصل دعوى التلف المفروضة بحلف المدعى احلف انه ليس
هذا العبد ولا بينة بطلب الدعوى واذا علم المدعي بطل حول الدعوى الى القيمة ولو قال الا دعي عبدا
منه عشرة او مالا يحضر العين الى القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى ان كان تقيمه قبل ادائه فلو احضر ولو ثبت
دعوى غصال المدعي مونه الاحضار ومونه الرد وتضمن منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب
القاضي الى غيره وعندنا لا يكتب اصلا مطلقا سواء كان مختوما او لا ولو قال القاضي لشاهدين اشهدا علي
بما في هذا الكتاب حكمي لم يعمل ولو قال المقرا اشهد علي بما فيه
الى الدلالة عليه فلا عبرة به ان حفظ الشاهد القبالة واقيما فيها وشهد على الاقرار صار للصحة الاقرار المجهول
ويشهد بالبينة للحكم واشهدهما على حكمه ثم اخبراه بالثاني الحاكم انفاذه في البلاد البعيدة وتعدد
الشهود الاصل ولو حضر الحاكم الاول الثاني استرالة الحكم لم يقبل بانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني
البينة منها بتقويه ولو حضر المتنازع متنازعا حكم فاشهد ان يسرها بما سمعاه اولا او علمنا منه
حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى فيتبع شرطان حضر شاهد الاصل لخصومة العرمين و
ما حكم الحاكم بينهما ويشهد بما على حكمه فاذا اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته
الغائب بقطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الخصومة والحكم
سماعا عليه فهم نظرا قرب القبول في انفاذ حكمه ولو كانت الدعوى على غائب فشهدا الشاهدان و
البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم في القول الراجح ولو
انه ثبت عنده او شهد الشاهدان ثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه

شاهدا من الخصوم وما سمعاه من الحاكم وكلا اشهدا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا
انه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على القاضي لم يحكم الا بعد الوضوح وللشا
هد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي كتابه الى من يصل اليه من القضاة او
مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغير حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغير بفسق لم يعمل
بحكمه ويقوم استيفاؤه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت عنده البينة الا اعاده حكم
ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه ويذكر في الكتاب ايضا
احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك
غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم فلو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف
الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم فان انكر كونه مسمى
بذلك الاسم فان قام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه فان نكل حلف المدعي والزم ولو علق
على غير الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل
بكونه مسمى باسمه واسم ابيه منكرا انه ... وانه المعني بالكتاب لكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال
بينا من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مشاركا له في الاسم والوصف كلف اظهاره
فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم الحق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا
وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره ولغير ذلك لم يلتفت اليه والا
وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة ولم يحكم ... ان كانت عادلة عنده ولو قال
الخصم ان لي جرح شاهدي الاصل والانابة ... لم يمكن ... ان ظهر الجرح استرد المقصد الثا
ني في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن
غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء واذا
التمس الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت الملك عنده لهم على ... وان كان عقارا ...
واذا التمسها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشرطها ... الحاكم
الحاكم ... الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمة ... مائة ... يساوي ما بين ... يحتاج من يكون نصيبه الارض
الى اخذ شيء من صاحبه ويكون تعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجبر على القسمة ولا يجبر
الممتنع عليها ان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين ...

اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة لم يجبر الاخر ان كان [illegible] هذا المعين الا
[illegible] في اجرة الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يقبل القسمة اولا ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل
منهما الرجوع **الثاني** القاسم ويجب على الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعد[الة]
ومعرفة الحساب [illegible] المالك [illegible] ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيرهما
[illegible] التكليف [illegible] ولو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم
جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام [illegible] قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه
[illegible] بعدهما [illegible] وكان [illegible] الحاكم اولا او اقتسماه بانفسهما [illegible]
الرضا بعد القرعة [illegible] القرعة [illegible] وقد [illegible] الرضا ولو [illegible] على احد
[illegible] القاسم الواحد [illegible] التقويم
[illegible] الواحد ولو [illegible] الشريك [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] الاجرة على المتقاسمين [illegible]
[illegible] باجرة معلومة [illegible] جاز وان استاجره جميعا بعقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب
[illegible] من الاجرة [illegible] بالحصص [illegible] العمل [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] احدهما **الفصل الثالث** [illegible] القسمة [illegible] الحبوب
[illegible] قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب [illegible] كالدهن والعسل
[illegible] ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب [illegible]
[illegible] كيلا او وزنا متساويا او متفاوتا [illegible] كالاحجار والعقار والحيوان
[illegible] فان تضرر الشركاء بالجميع لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان تضرر بعضهم
[illegible] المتضرر [illegible] الممتنع [illegible] مع طلب بعضهم واجبر الممتنع
[illegible] الضرر المانع من الاجبار نقصان القيمة وقيل عدم الانتفاع بالنصيب [illegible]
[illegible] قسمة اجبار وان [illegible] ولو تعددت الثياب [illegible]
[illegible] قسمة اجبار وان [illegible] قسمة كل نوع على حدة [illegible] بالتعديل قسمة اجبار
[illegible] لا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تغاير الواقف فلو كان بعض الملك طلقا
[illegible] قسمة مع الوقف [illegible] الوقف [illegible]

فالجميع وحفرة القناة والحمام ومما لا يجري فيه القسمة يجري فيه المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء الشريك عوض قيمة ما استوفاه ولا تباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفا المهاياة ولو تساوى احد العبدين الثلاثة الاخرين قيمة فان شرط اخذ الجيد ما لم يتساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي فيحتمل الجيد المعزول الشركه على احد العبدين استويا الكل لا ضرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركه قايم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل

الفصل الرابع في كيفية القسمة القسمة قد يكون بقسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض وقد يمكن تقسيمها وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام وتتساوى اجزا المقسوم او يختلفا او يختلف السهام وتتساوى قيمة الاجزا او بالعكس **الاول** كارض متساوية الاجزا في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزا بالمساحة ثم يقرع بان يكتب ست رقاع بعدد السهام متساوية ثم يجعل في ستة اخراج الاسما على السهام او بالعكس فان اخرج الاسما على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركا ويجعل في بنادق من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الذي يليه وان اخرج على الاسما كتب في الرقاع اسما السهام فيكتب في رقعة الاول بما يلي جهة كذا والاخرى للثاني الذي يليه ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان تتفق السهام خاصة بان يختلف الارض بالقيمة ويجعل ستة سهام متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزا في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزا على اقل السهام وتعدل بالاجزا ويكتب ثلث رقاع باسمايهم ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويخرج ذلك الشركا فان تعاشروا وعينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحده كما توهمه بعضهم لعدم فايدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يمنع ان يكتب في غايات السهام ويخرجها على اسما الشركا لادايه الى التفرق تفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف له السهم الاول وحصل التفريق **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فيعدل بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسما السهام اما قسمة التراضي وهي التي تشتمل في مقابلتها بنا او شجر او بير وانما تتم مع رضا الجميع ولا بد في القسمة على الرد بعد لنا السهام قبل الاخراج وبعده القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو والاخر السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز ومع بقا الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خانات او دور متعددة ولا ضرر في قسمة اجبر الممتنع ويفرد بعضها عن بعض ولو كان بينهما ان يكثر مالو كان في دار او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احد الدارين واحد الخانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب قسمتها اعيانا بعضها عن بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار المتسعه ولا تقسم الدكاكين المتجاوره بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها ولقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر عليها اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ويبيع لو كان قصيلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضها جبر الاخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كانت الارض عشر اجربة قيمة جريب منها يساوي تسعه فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب نصف التسعه وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب والتسعه قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة اذا احدث فيه وقود وبير

الفصل الخامس في احكام القسمة لا يقبل لاحد المتقاسمين فيها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قسام القاضي بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان تعذرت كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقض هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسويه

لو ينقض و اخرج من النصيبين بسوء الحدث حصته او بعدد ما يحدث بعض الورثة وحصه
احدهما باخذه وبظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يبيد طريقه او مجرى مايه او ضوءه
وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحه ولا فرق فيما ذكرناه بين ان
يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما
واستحقاق بعض اخر بعين الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا
بطلت ولو قسم الورثه التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع احدهم من الاداء بيع نصيبه
خاصه في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض كان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف
قبل ادائه كان الدين في المقسوم تتقض ان لم يود الورثه ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمه
لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين الفسخ والارش ولو قسم احدهما انام يفصل
احدهما لصاحبه المتجدد من الثلثه ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه
لم يضمن شريكه قيمة بنائه او غرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهر في نصيبه بعض الفقير
فكالمستحق ولو كانت عمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بعض دار والاخر غيره وبيت اول مجرى ماء
في حصه الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه فلو اطلق ابقي على حاله ولو وقع
الطريق لاحدهما وكان لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمه والا بطلت الا ان يجعل عليه
مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان يشكل البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو
كجري الماء ولولي الطفل المطالبه بالقسمه مع الغبطه لا بدونها ولو طلب الشريك القسمه وانتفى الضرر
اجبر الممتنع لو كان عليها وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف بعينه الشريك رمحا او قال لا
خرصت الغرس و لم يتغير بالمساحه احد النصفين عن الاخر لم يصح القسمه **المقصد السابع** في
الدعاوي المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها
نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف
وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت
العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قدم الخارج وقيل
للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن
يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية
واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال المتشبث ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما لا اعرف عينه اقرع

اقرع بينهما للتساوي في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي للارجح
عداله فان تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الاخر
وقضي له فان نكلا قسمت بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع الاطلاق وتقسم مع الشهادة بالسبب فيختص ذو السبب ولو
انكرهما فان اقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان قضيناه بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم
يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه عينا او لا
ورثه ابيهما او هو احدكما او غيركما او قال لا اعرفها احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما
على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب
اليد فان كان غيرهما من اقر له احلف على انها ليست ملكي ولست المستودع لكل حلف فان نكل اغرم القيمة وان انكر
ما لهما فهو كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين
لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي
لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة
ان قلنا بيد كل واحد منهما على النصف يقضى له به بعد اليمين فيحلف كل منهما لصاحبه ثم ما يصلح لهما او لاحدهما او لسواهما
للعرصة قائمة اولا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة
الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من
اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة و
كذا الجمل لو تنازعا عليه بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا فيما فيه حكم لكل بما يصلح له ولو اختلف الموجر
والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف في الشمس المثبتة والرحا المنصوبة
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط قضاء للعادة بان من دفع الخياط الى منزله فانه يستصحب
ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره ولو تنازع راكب الدابه
وآخر اخذ بلجامها وصاحب الحمل في الترجيح لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو
تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد قضي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب البيت العلو في
تساويا ولا ترجيح للبناء بعود الى القطعة الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر والارض في حائط بينهما فهو لهما
اذ صاحب بينهما متساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر حلف وكذا لو كان
في ملك الغير او كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر **مسائل**
لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة قضي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه

ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد
صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شي لمدعي النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب
النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب النصف وتتعارض
البينتان في الاخر فيحكم للاعدل ثم للاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان
نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف
الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فتقسم على طريق العول مسألة لو كانت في يد ثلثة فا
دعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي
زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سهم لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك حكم له
به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لهم او لاحد بينة حلف كل منهم واقر في يده مسألة لو ادعى
احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني ثم ان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني
اخذ النصف والباقي بين الاخرين نصفان للمستوعب السدس ثم يحلف على نصف السدس ويحلف
الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب السدس
بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي لذي اليد
خل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها
داخلة والثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة
لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان لان بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد كل
واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب ما في يده ثلثة بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام
بينة المستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد
مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد و
نصف ويسقط الثالث ولو كان يدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرج المستوعب
او للثاني حلف واخذ وان خرج للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس ولو اقاموا بينة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزايد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة

مر على النصف

الثلث الزايد عن الثلث

الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما يتنازعون فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون ا
لحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث
وللثاني نصف السدس وثلث الثلث وللثالث التسع فتصح من ستة وثلثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة
وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له نصف وثلث وسدس ستة والثالث يدعي اثنين والثاني ثلثة فتحصل ثلثة للمستوعب
بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة الباقية فتقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر
للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فتبقى بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلثة
فيها بالسوية فتقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى
العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان فتصح من احد عشر مسألة لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف صحيح الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فكل منازعهما
في سهمين فهما للمستوعب بغير اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فتكسر
فتضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر والثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي
اكثر من ستة فتبقى سهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان
فللمستوعب سبعة ثم نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول
يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر
للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت يدهما عليها في يد كل واحد الثلث
فتصح من اربعة وعشرين لان الجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع
والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثني عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فاقسمت ثلثة للمستوعب ويتنازعه
سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد
الثالث وهي ثمانية فاربعة تسلم للمستوعب لا منازع له لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثاني في يده ثمانية فاربعة
في يد المستوعب اربعة في يد الثالث الاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان
ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث سهمين فيبقى ستة تسلم للمستوعب وتنازعا في سهمين
فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية
فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فلاخذ الثاني اربعة والثالث سهمين ويبقى في يد المستوعب سهمان لم تحصل للمستوعب
من الثالث ستة ومن الثاني سبعة ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب
ثم

سهم صح

يدعي صح

اثنان وذلك ثلثه ويحصل للثاني مما في يد الثالث نصفها ثم من المستوعب ربعه وذلك ثلثه وعلى العول الجمع بين دعوى
المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين على
ثلثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة
فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثا
لث يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف ربعان من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الربع
والثلث والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث
مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس
ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون
للثاني وربعه خمسة عشر للثالث والربع ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن
بينة فلكل الربع الذي في يده بعد التحالف ولو كانت يدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص
للمستوعب الثلث بغير احد لعدم التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين
عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ... سنعاد
حصول الكل للمستوعب فان حكمه تم غير مختلط ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنا
زعين في كل مرتبة بالتسوية ويكون الانتزاع منه في ثلثة مواضع اذ نقول ياخذ المستوعب الثلث ثم يتقارع الجميع
في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف ثم اقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج
الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الباقي ويتبع المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي
للداخل فلكل الربع الذي له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج سقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما
في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى بالقرعة واليمين مع الامتناع بالقسمة فيجمع
بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر والمستوعب يدعيها
والثالث يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث في ستة ويحلف الخارج
او الاخر او يقسمان ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة
على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيخلص الثلث للمستوعب

الثلث

المستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعياه ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع الثلثة على ما في يد الرابع فا
لمستوعب يدعيه والثاني يدعي اتساعه والثالث يدعي ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على
ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه
والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص ما في يده فيكمل للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا
عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعه من اليمين لو انتهب الابوان والزوج التر
كة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها و
الاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالتسوية فوافق المردود المختلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال
وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد منهم ان نفرض نصيب الزوج شيئا ونصيب الام دينارا
ونصيب الاب درهما فالتركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج
سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف
التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه بقي
سدس شيء يعدل سبعة اجزاء وثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فا
لشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلث درهم فالتركة ثلثة الدنانير وثلث دينار وثلثة
دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس
دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من د
ينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة
واربعون درهما **الفصل الخامس** في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة ر
جع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي للاول وللثاني ا
حلافه وللبينة فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول
لو صدق كلا في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء او تساويا
عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة
الثمن على الاخر اذ قبض منهما ... ولا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت
العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما طلب الاخر الجميع والا قرع
ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على اشكال ولو ادعى اثنان
شراء ... من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمن

انكر واختلف التاريخ او كان مطلقًا او احدهما حكم بالاسبق ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئًا واحدًا
حالًا او معًا وامتناع وقوع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو
ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقاما بينتين متساويتين عدالة وعددًا
وتاريخًا تحقق التعارض فيحكم بالقرعة فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما
على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى
بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو
ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما او اقاما بينة حكم للسابق فان
اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا حكم بنصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله ولا يسري
تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا
حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم بالسابق من البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل
يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استئجار دار شهرًا بعشرة وادعى الموجر انه آجر بيتًا منها
ذلك الشهر بعشرة لا بجملة فقد اتفقتا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكري فيحتمل القرعة والقول بالقرعة لان
كلا منهما مدعٍ او تقديم قول الموجر [illegible] المستاجر يدعي اجارة الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم
قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او ا
حدهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت الواحد في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكري
لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت وحده وا
جارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث ما في يده [illegible] في يده كما تعارض [illegible]
حلف الثالث لهما الا ان يقيما بينة [illegible] فيه تقدير عقد [illegible] ولو ادعى استحقاق العين وادعى المالك
الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف المسلم ابنين فتصادقا على
تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا
مملوكين فاتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان
ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم اصالة بقاء الحياة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة
اصداقًا وعينًا اشتراها وادعى ابن الميت الميراث حكم لبينة المرأة ولو قال لعبده ان مت في رمضان فانت حر فاقام الوارث بينة
انه مات في شوال وبينة العبد انه [illegible] تقدم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينًا في يد غيره انها [illegible]
الغايب [illegible] فاقام بينة كاملة وشهد [illegible] الباقي في يد من [illegible]

يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي من ذوات المعرفة المتقا
دمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثًا غيرهما امر المسلم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن غيرهما للحجب
[illegible] الطهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد الضمين استظهارًا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باسمها الوارث
نصيبه تامًا وعلى التقدير الثاني تعطيه اليقين لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلًا ويتم
نصيبهما بعد البحث التام كله مع الضمين ولو كان الوارث محجوبًا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة
اعطي بعد البحث مع الضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله فصل [illegible] للبينة فان فقدت
[illegible] الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد لابيه وتركة الام بين الزوج والاخ واذا اعتق عبدين [illegible]
[illegible] واحد تلك مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من خرجت القرعة ولو اختلف قيمتهما اعتق المقرع فان كان
اكثر من الثلث اعتق ما يحتمله وان كان اقل اخرج تكملة الثلث من السابق فرع لكن لو كان احد العبدين سدس
المال وقيمة القرعة عليه عتق [illegible] نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد اجنبيان بوصيته ا
بعتق احدهما وهو ثلثه وشهد وارثان انه رجع عنه الى آخر وهو ثلثه ايضًا قبل القول لنظر التهمة ويحتمل عتق
[illegible] ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالثلث و[illegible] انه اوصى لبكر بالثلث [illegible] بانه رجع
عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وتحقيقه فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] عدم القبول لانهما [illegible]
ولو شهد بالرجوع شاهد احتج حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان ولدًا لم يحكم
لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معًا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل لو كان لهما يرجع لحق به
[illegible] للزنا وان كان احدهما زانيًا فالولد للمتزوج وان كان الوطء مباحًا بان تشتبه عليهما او على احدهما او كا
ن لهما [illegible] او يعقد كل منهما عقدًا فاسدًا ثم اتيا بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل [illegible]
بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او
[illegible] ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان
عن الاول الا ان يكون الاول زوجًا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد
بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانكر [illegible] لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا
[illegible] فان سكت لم يكن تصديقًا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيًا بالشبهة لم يقبل وان اتفق
الزوجان الا بالبينة على الوطء لحق الولد ولو تداعيا صبيًا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على
اشكال ولو استلحق ولدًا فانكرت زوجته ولادته لحق به بمجرد اقراره [illegible] نظر ولو بلغ الصبي بعد ان

تداعياه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل ولا اقرع ان لم يكن هما معاً ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا

اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزاً ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم تلحقه به ولو اقام كل من المدعيين بينة

بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخرى بينة انه ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية بالبول فهو لمدعي

الابن والا فهو لمدعي الانثى **الفصل الثامن** في باقي مباحث الدعاوى وفيه مباحث **الاول** فيما يتعلق بالدعاوى [illegible]

كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو تعذر الحاكم وجحد مع عدم البينة [illegible]

[illegible] وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو تعذر [illegible] الا بالجحود لم يكن عليه ارش النقص ولو كانت دراهمه

صحاحاً فوجد مكسرة [illegible] ولو كان بالعكس [illegible] باع بالدراهم يشتري بها مكسرة ولو وجد من [illegible]

مثله جاز [illegible] وان احتمل [illegible] الحق [illegible] بالباقي بعد اخذ حقه او قيمته ولا

قام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو ادعى

[illegible] السماع نظراً الى [illegible] عن الحق [illegible] لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به

لجواز الاحلاف على فسق الشاهد او [illegible] ان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف [illegible]

ولو ادعى ابراء موكله [illegible] الموكل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى [illegible] عن الدعوى [illegible]

تقييد دعوى العقد بالصحة [illegible] الحرية لم يسمع فان بلغ [illegible] ولا اثر للبذل [illegible] الدعوى

السابقة [illegible] العبد البالغ [illegible] الاعتاق [illegible] الحرية في الاصل [illegible]

الدين المؤجل قبل الحلول [illegible] ولو ادعى [illegible] بعشرة [illegible]

ان [illegible] وان باع بعشرين كان [illegible] **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب

قال [illegible] دعوى الجرح [illegible] على [illegible] ولو قال لي عليك عشرة فقال [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] فان اقتصر [illegible]

عشرة [illegible] اذا اضاف الى العقد [illegible] الشري [illegible]

لمناقضة الدعوى [illegible] الارش [illegible] التعريض [illegible]

ملكاً او ديناً كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن [illegible] المطالبة بالبينة

ان يقول في الجواب [illegible] مطلقاً لا يلزمني التسليم [illegible]

ان انكر [illegible] فلو ادعى عليه [illegible] المطالب بالتعيين

لم يصرف الخصومة عنه [illegible] الحاكم الى [illegible] الملك ولا يحمل [illegible]

على نفي ملكه وان قال [illegible] حاضر [illegible] الخصومة عنه والمدعي [illegible]

او اعترف [illegible] ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر [illegible] الى المدعي [illegible]

ولو اضافه الى غايب انصرفت الحكومة عنه والمدعي [illegible] فان استحلف المدعي [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] وعلى الاول [illegible] الغائب [illegible] الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء

على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغائب [illegible] وقدمت على

بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن [illegible] لدفع

اليمين عنه ولو ادعى رهناً او اجارة [illegible] اليمين [illegible] بينة المدعي في الحال [illegible] العلقة

الاجارة والرهن [illegible] بينة المدعي [illegible] المبيع [illegible] فله الرجوع على البائع بالثمن [illegible]

[illegible] نزاع المدعي بانه كان ملكاً للبائع [illegible] الرجوع اشكال اقرب [illegible] ولو اخذ جارية [illegible]

[illegible] الولد حر والجارية ام ولد [illegible] قيمتها للمقر له [illegible] المقر له لو صدقه [illegible] الولد

[illegible] على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد [illegible] لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولاً

[illegible] السيد [illegible] القصاص على العبد [illegible] او مطالبة المولى بالارش [illegible]

[illegible] ولو انكر العبد [illegible] على المطالبة [illegible] وكذا البحث

لو ادعى عليه ديناً **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التنافي

[illegible] شهد اثنان [illegible] باعه [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] امكن التوفيق بين البينتين [illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] بالملك المطلق [illegible] بالسبب [illegible]

الخارج بالسبب [illegible] المطلق قدم الخارج ولو انعكس قدم ذو اليد [illegible] البيع [illegible] النتاج [illegible]

الخارج ايضاً ولو كانت [illegible] باكثرهما عدداً [illegible] تساويا اقرع [illegible]

حلف [illegible] فان نكل [illegible] له وان نكلا [illegible] التسوية [illegible] بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق

[illegible] شهدتا [illegible] ولو اقر الثالث لاحدهما [illegible] البينة [illegible]

والقسمة انما تجري فيما يمكن [illegible] كالاموال [illegible] الجوهرة والعبد [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان [illegible] شهد احدهما على القتل [illegible]

وشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة [illegible]

[illegible] كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه [illegible] التعرض [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] على الاثبات [illegible] الاول [illegible] بالقرعة [illegible]

في يده وميل الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحد يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين النافي

والشاهد والمراتب لا يتحقق بين شاهد ويمين ويشاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين

او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما **الفصل الرابع** في اسباب الترجيح وهي

ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اعترضت اليد بالحجة الضعيفة احتمل

تقديمها والتعادل فلو كانت شهود احدهما اكثر او اعدل فلا ترجيح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي

والاقوى الحكم للخارج مع تعارض بينته بعد بينته الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره واقام البينة واخذها منه ثم اقام الذي

كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل

لا لترجيح الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا فعن

التقدم فبينته التي تسمع القضاء بانها اليد ولو اذا قدمنا بينة الداخل لا عرف انه خارج الى ان

البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي بيننا لدين مادعى الا اقراره كانت البينة حاضرة وسمعت

الدين وان كانت غايبة طولب الوقت بالتسليم اذا اقام استرد ولو طلب الحلف فيه على الاشياء ولو

لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك عن المقر له اما بواسطة وغيرها ولو احد منه بحجة في

الي ذكر التلقي منه اشكال الاحسن ان للخارج فان البينة لم تتجه عليه فلا دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه

لمجرد الاستحقاق كان له ان يدعي ايضا اما لو وجدها لم تسمع دعواه بها **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة

التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لا بينته اثبتت الملك له في وقت

فيه البينة الاخرى بما يثبت فيه ولهذا له المطالبة بالنماء ذلك الوقت تعارضت في الملكية الحال

وتقوم ملك السابق بما يثبت وان لا نسلم تسبيله الاخر حقه ويحتمل التساوي لان المتاخر

انه اشتراه من الاول لعدمه على الاخرى بما انما التساوي في ثبوت الملكية الماضية عن معارضة ام

تبقى للثبوت في الحال ولهذا لو انفردت ادعى الملكية الماضية لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت

بالملكية الحال الاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو شهدت احدهما بالسبب

او الشراء او ورثه فدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحنا به وكونه خارج

فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس تحكم لكل اما لو شهدت لجحد بهما باليد وبينة الاخرى بالتقديم

بينتين فدمت شهادة الملك على شهادة اليد لان دلالة الشهادة بسبب الملك اقوى ولو شهدت ما بالنص ولو

شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول هو ملكه في الحال ولا نعلم له مزيلا

ولو قال المدعي اعتبر الا لم يقبل ولو قال لعقل انه ملكه بمجرد الاستحقاق فقوله اشكال الا لو شهد انه

امر له بلا سبب لا اقرار وانتقص بمنع حجته ولم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك

بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق منه ما يعتمد لا قول الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد

لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه اسند الى تحقيق

لو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قيل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا لان ظاهر اليد الان الملك وهو

المحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد

الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة

حصلت بالبينة لا باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على انه له

حاصل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمر الظاهر على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه

عينه مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري ومن المشتري رجع الاول

ايضا ويحمل مطلقه اذا لم يرجع على المشتري انه ملكه عند تحقق الملك بطلب البائع بالثمن من العيب

المشترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى

ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب ثم ولو اراد الترجيح

بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما يذكره المدعي تناقضت الشهادة

والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى باطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما

بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة بالمثل

واقاما بينة فمع تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكه الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر

بطلت البينة المذكورة بها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة مع ذلك

بالملكية للبائع او المشتري او بالتسليم ارتفعت يد الملك قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه

قد يبيع ما ليس بملك كما تدفع اليد المعلومة بالمظنونة وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق

الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من يده او هبة او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج

ان العين التي بيد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت

بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمنا ايضا ولو ادعى

احدهما انه اشتراها من الاخر وقبض الثمن بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك فان ادعى نكاحها

لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك

بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد الثاني

عليه انه اقر بالغصب شهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان خالع شاهدا على الفدا ابنته الا احلاف المقر علامه
وطالبه ولو شهد احدهما انه ادعليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الا بعد ان شاهد القضا لم يسد علمه
بالحق انما نقضت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه
بينة بالقضا ولم يعلم التاريخ برئ بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضا الا لما ادعاه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة **الاول** البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل تقبل شهادتهم في الجراح بشرط بلوغ العشر وعدم التفرق
والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل لاحتمال ان يلقنوا **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون فان
كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا المغفل لا تقبل الا
المغفل الذي في جبلته البله وكثير النسيان يقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الخبر بذكرهم وان المشهود به لا يشتبه
عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام الا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة
الكافر اصلا سواء كان ذميا او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية بعد عدم عدول المسلمين **الرابع**
العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عنها
الذي يفعل الكبيرة وهي ما توعد الله عليه فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قل وعقوق
الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا يخرج النادر للحرج
وهل يقدح [illegible] لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات [illegible] مبلغ الترك الى التهاون
بالسنن والمخالف للحق في اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى تقليد او اجتهاد [illegible]
ومن معتقدي الحق اذا [illegible] الاجماع لا يتحقق ترد شهادته وان [illegible] اجتهاد وترد شهادة القاذف الا ان يتوب
وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطاء [illegible] ولا يشترط في [illegible] اصلاح العمل [illegible] على راي
صدقه المقذوف وان اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد [illegible] الا آلات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او نبيذا او [illegible]
وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر
[illegible] يسكر واتخاذ الخمر للتخليل [illegible] الغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت مع مده وكذا يفسق سامعه قصدا
سواء كان في قران او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان شعرا او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة محرمة
عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله
ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهة ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب

والضرورة ولا باس بالاتكاء عليه ولا افتراشه وكذا لبس الرجال الذهب [illegible] كان طليا في خاتم والخنثى حرام وكذا
[illegible] المموه [illegible] قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره التفريج والتطيير
والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة **الخامس** المروة فمن
يكره [illegible] المباحات بحيث يستخف به ويهزأ به كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة وياكل في سوق
[illegible] او يكثر [illegible] اللعب بالحمام وما شابه ذلك من [illegible] في المزاح ترد شهادته لانه يدل على ضعف عقله
[illegible] وكان [illegible] الثقة بقوله **السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل
[illegible] مع [illegible] ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان [illegible] عليه **السابع** انتفاء التهمة واسبابها ستة
الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما
[illegible] ويقبل في غيره والمدين [illegible] للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون له
[illegible] او العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والميت
[illegible] المجروح او المريض [illegible] قبل الحكم وكذا لا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهدا له [illegible] لهما
[illegible] الشركة [illegible] رفقا القافلة على اللصوص [illegible] **الثاني** العصبية
[illegible] شهادة الولد [illegible] وكذا تقبل [illegible] اقارب [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عليها [illegible] مساواة الجد للاب [illegible] ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق [illegible]
[illegible] وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] لو شهد على ابيه [illegible] **الثالث** العداوة والمانع
العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا وتقبل
شهادة العدو لعدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو [illegible] عدوه [illegible] وقع بينهما تقاذف
[illegible] بعض الرفقاء [illegible] الطريق لم تقبل [illegible] وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكد الحب
الرابع التغافل [illegible] ولا [illegible] ترد شهادته وان كان عدلا [illegible] بعض الفقها [illegible]
[illegible] **الخامس** دفع عار الكذب [illegible] شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته [illegible]
[illegible] قبل [illegible] المشهور [illegible] قبل شهادته [illegible] على الصلاح
[illegible] فاعاد الشهادة [illegible] القبول [illegible] الكافر والفاسق والصبي [illegible] المانع عنهم
[illegible] الشهادة قبلت لو [illegible] حال المنع فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على
[illegible] اعتق فاعادها [illegible] وكذا [illegible] او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده **السادس** الحرص

على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة ولو كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها

وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا على سيده على الاقوى وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه [illegible] لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض

الفصل الثاني في [illegible]

[illegible] لا تثبت شهادة الواحد في شيء الا هلال رمضان خاصة على رأي ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان

الاول حق الله تعالى وفيه مرتبتان

الاولى الزنا واللواط لا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز تعمد النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا [illegible] النساء [illegible] ولا يثبت اللواط والسحق الا باربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين [illegible] يجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد لا الرجم ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن [illegible] الشهود للقذف [illegible] الاقرار بالزنا بشهادة رجلين بل لا بد من اربع [illegible] ويثبت اتيان البهائم بشاهدين

الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف لا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالخمس والزكاة والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص

الثاني حق الآدمي وهو مراتب ثلاثة

الاول ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين [illegible] كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين

الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف [illegible] حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال

الثالث ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويثبت بالنساء منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ولا تقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات فيثبت بشاهد وامرأتين [illegible] وبامرأتين مع يمين وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة والاقرب ثبوت ذلك ايضا بالرجل الواحد [illegible] ولو شهد امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة ارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع

الجميع ولا يثبت الخنثى المشكل [illegible] واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها [illegible] لم يقع النذر

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد

وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وفي رواية انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقد ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على اشكال او يعرف المتعاقدين [illegible] على المقبوض وتقبل شهادته فرعا وترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي [illegible] المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين [illegible] [illegible] القاضي [illegible] بعد سماع البينة [illegible] لا بد من الشهادة على عينه [illegible] ولا يشهد على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها [illegible] النظر اليها لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها [illegible]

[illegible] التسبب اما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم [illegible] على اشكال [illegible] لو شهد عدلان فصاعدا [illegible] على انها شهادة الاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم [illegible] التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني مع [illegible] سكوته [illegible] الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع [illegible] الملك [illegible] ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة [illegible] التسامع [illegible] لا يحصرون عند الشاهد [illegible] وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة [illegible] الاجماع [illegible] بمجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع [illegible] دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى [illegible] التصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار [illegible] الشهادة [illegible] الخبرة الباطنة [illegible] شهادة القرائن [illegible] صبره على الجوع والضر في الخلوة [illegible] الشهادة على [illegible]

الفصل الرابع في التحمل والاداء

[illegible] على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى [illegible] خصوصا الطلاق ويحمل

التحمل بان يشهداه على فعل او عقد او ايقاعه وكذا لو حصل سماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او
الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل ولم يامره وكذا لو قال لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما صار شاهدا وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة
شرطا في شئ الا في الطلاق وينبغي في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على
كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا
يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على
اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعيه
المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل يتعين اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يعتمد
الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة
مضمون خطه اولا على الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد على
مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
شهادته اصلا لا شهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة
ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في
الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا تثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا
واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة
او وطئ البهيمة تثبت [illegible] ذلك بالشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار
حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في
بلد اخرى في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد بكذا على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله
ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل من ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انه
صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزوم بها
اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب مع الجزم فانه لا يتحمل لجواز كون ذلك للتجوز او الوعد بقول لا شهد

الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد صارت الشهادة به اذ لا يتساهل بمثل هذا الاقرار ففي الاسترعاء يقول
اشهدني على شهادته وفي صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع
مع السبب يشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاول
المطلب الثالث في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق
بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة
واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة اثنين على
جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر الحرمة او اثبات المهر مع الاكراه
او غير ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة تشهد كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان على اثنين اشكال ولو
كان الشهود رجلا وامراتين او اربع نسوة شهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل
تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
او الوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الا
صل اما لموت او مرض او سفر ولا تقدير له بل الضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره وليس
على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا تثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع وعلى الحاكم
البحث عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان قد عرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع ا
ثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم ي
قبل شهادته وان عدله [illegible] باسمه **المطلب الخامس** الطوارئ [illegible] في سماعها فالفرع موت شاهد الاصل
لا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ ا
لجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل [illegible] شهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
ولو [illegible] على [illegible] الاصل لا اعلم [illegible] بكذب شاهد الفرع [illegible] ولو شهد الفرعان
عند الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم اتفاقا وكذا لو كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي
الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين
على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب والحكم ولو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو شهد مع احدهما آخر ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك
اليوم او غيره لم يحكم للتعارض وتغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر سرق درهما او ثوبا
ابيض وقال الاخر اسود وكذا لو اتفقا على الشهادة على فعل واختلفا في زمانه او مكانه او صفة له تدل على

تغاير التعليلين لم تكمل شهادتهما وله الحلف مع احدهما ويثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت والاخران على سرقته في غيره وعلى حد يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين او الوقت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض ويثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل والاخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي مع احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة والاخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران لا ما لو شهد واحد بالاقرار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل في وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان الحكاية اخبار عن شيء ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين وشاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلثه

الاول

في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالا قرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم لما يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء حقه تع والاشكال الاقوى في حد الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا بالاكراه بعد الحكم وقلنا سقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيحل المهر ويحرم المصاهرة وامه الموطوء وابنته ولو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة والتحريم بيع غيرها ولو رجعوا عن وطء الدابه ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر

اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يوجب الدية مغلظة وكذا الوصي للمريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان العدد اكثر من الحكم كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالسوية وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات يقتسمونها بالسوية وله قتل ثلثة ويرد دية ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة احتمل الهدر اذ لا يوجد منهم شئ ولو شهدوا انا تعمدنا حالا فقد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية ضمن العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني فلو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه فقتل الشهادة والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية الاولى ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى اثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بالمركين فالاقرب انه لا يضمن احد وتجب الدية في المال لانه من خطأ الحاكم ويجب بيت المال وان كان لا تحقق فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على القاضي في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره ولو ادعى الشاهد او المزكي الجهل بالحال الراجح دون الاخر ولو رجع معا فان رجع الولي على الشاهد كان له ولو طالب المزكي لم يكن له قصاص بل الدية وحقيق بلشن الولي جميعا في الجمع لطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا او بعضهم مع شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شئ ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال ينشأ من احتمال ان يكون على شهود الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلثة ارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الا خرين الثلث ويحتمل ايضا لان شاهدي الاحصان ان تعددت جنايتهم فانهم ... ولو ... الحد رجع جنايته ولو جرحه احدهما مائة والاخر احدا ثم مات عن الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان

المطلب الثاني

البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان

رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتداد او
فاسقا او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا
فضمناه بمهر المثل كقيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان الواجب
هنا مهر المثل وكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما
شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت
عوض ما فوتا عليه وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتا
عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي
فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا
بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو
شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشا
هدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم ويغرم ا
لشهود ما اتلفوا بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فكذلك على عدم النقض
ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وغرما الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم
نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء
قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العبد وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال غرما
المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فو
تاها بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته
مكاتبا والاستيلاد مثله لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا
بانها ... ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل أ** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف
ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت الحق
كثلاثة في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا
ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن الثلث ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون
من جملة صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع
واحد فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعليهم يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية فان

الاول م

كان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على
الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين **ج** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا
فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن ا
لنصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع
من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء **د** لو شهد اربعة باربعمائة فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين
وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني
خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع
عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين اللتين رجعا عنهما قد بقي بها شاهدان
ه لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن
المسلمين وخطا الوكيل في حقهم عليهم وسواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء لو تولاه غيره ولو باشر الولي
بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كا
نت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له
اذا ايسر **و** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمه على
الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة قبل الحكم لم ينقض **ز** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا
بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم
ولا مثل حد القذف والقصاص لم يحكم بخلاف القطع في السرقة **ح** لو شهد المزكي بانه فسق قبل الحكم ما
نقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا للشركاء بحظهما من الميراث بشهادتهما **ط** لو ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود
اذا شهدوا بالزور واعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص عليه **ي** لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد القتل غرم في ماله و
ان كان قبل استيفاء العين كان ... على بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان
عليه يقتص منه او يؤخذ المال من خاصه **يا** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل
الرجوع فلا فرع بعدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا
ضمن كل النصف ويقتضي الوجه ... ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة
على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل و ... احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة

على احد الحطين ولو اخر عن الشهادة على اخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهم لعل الشهادة على احد الاخطين
فعليه احتمال تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ثم رجع الجميع ضمن كل الربع [illegible] لو
اعترف في القتل بالعمد ولو رجع احدهم فعليه الربع يب لو رجع شاهدا الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا
ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرموا شيئا الاحتمال كذب
شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا
لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهدا الاصل فشهد في قضيتنا [illegible] اشكال يد لو كذبا
الحاكم المعزول بعد حكمه بشهادتهما الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان [illegible] الحاكم حينئذ اشكال
ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما
والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه
[illegible] شهادته يو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة [illegible] ضمنا الاجرة للوكيل او الوارث ان اخذها
احدهما منهما او استحقها [illegible] الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة
بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمنا
ما كانا يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى فان كان المستاجر
ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها كملا وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو
كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم وعلمنا شهادة الشاهدان في
تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وقيمته مائتان على
ضمنها اخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من الضامن والمولى عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح امراة على صداق
معين ثم شهد اخران بالدخول ثم رجع الجميع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان الجميع على شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى
ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لا على شاهدي النكاح [illegible] وشاهدي الدخول او تقسيم ارباعا
ولو شهد اثنان [illegible] بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما [illegible] لانهما لم يتلفا عليه شيئا [illegible] وجب عليهما [illegible]
كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم [illegible] الحاكم احتمل رد شهادته اما الاول فلظهور الرجوع واما الثانية
فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او [illegible] وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد
اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجع شهود [illegible] على البيع عليه
في الزائد على الجميع بطل كج لو رجعا عن التاريخ في البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم [illegible] تضمين [illegible]
السابق مغاير للاحق لا يقبل [illegible] ثم رجعا عن السابق [illegible] ضمنا الاجرة من بين الشهادة الى الاول

الاول للثانية واحتمل انه يضمنا المنافع حينئذ لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا في الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد
اثنان بالشراء من البائع لاخر [illegible] انهما بالعين قطعا وللمنافع للبائع من تاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني و
[illegible] التاريخ الرجوع فلو رجع المخبران فان قلنا [illegible] ولا [illegible] للمشتري الاخبار المنافع وان قلنا بعدم الضمان
[illegible] في اخبار انهما وهكذا الحكم في باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ و
كذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر [illegible] لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر [illegible]
[illegible] فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع [illegible] دون العين مع احتمالها وباقي البحث كالاول
كد [illegible] برجوع غيره في المنتقل واسمائه في قبيلته ومحلته فان كان [illegible] اصلاح العمل بهما [illegible]
شهادتهما [illegible] الاستظهار [illegible] ولا [illegible] شهادته ولا [illegible] لمعارضة بينه اخرى
[illegible] كه في التضمين [illegible] مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما بيع المورث من زيد وباع الوارث من عمرو
بما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول** في
الزنا وفصوله اربعة **الاول** الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة في فرج [illegible] قبلا او دبرا
[illegible] محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام ومرضعته وزوجة الغير
[illegible] فان اعتقد الشبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطء
[illegible] لم يسقط الحد [illegible] النكاح [illegible] الحد ولو وجد
[illegible] على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه فعليها الحد دونه ولو اباحته نفسها [illegible]
[illegible] ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال [illegible] طرف الرجل
[illegible] الا مع الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة [illegible] فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك
[illegible] الحد [illegible] العقد فاسد [illegible] الرجل به
[illegible] العقد سقط الحد ولا حد في وطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت [illegible]
[illegible] ثم تزوج [illegible] الشبهة فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجدته
[illegible] فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** فيما يثبت به انما
[illegible] بالاقرار والبينة فهنا مطلبان **آ** الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع
مرات [illegible] فلو [illegible] اقرار الصبي [illegible] يكذبه او
[illegible] ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره [illegible] حكم عليه والا فلا ولو
[illegible] المملوك لم يحكم عليه [illegible] ولو اعتق [illegible] المدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق

وان عين بعضه كالقدر ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا الواقع من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل فلو

اقر من جمع الصفات اربع مرات في مجلس او مجالس لم يلزمه الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار لا في ضرب العدد والرجل

والمراة سوا ويقبل اقرار الاخرس اذا فهمت اشارته ويكفي المترجمان ثلاثا ولو شهد لامراة انها الحد

القذر ثلثا اولا بعلى اشكال ولا يثبت بشطر فيه الا ان يكرره اربعا ولو افتخر ولم يبينه ضرب حتى ينهي عن نفسه او يبلغ

المائة ولو انكر ما اقر به من الحد لم يلتفت اليه الا فيما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو

باشتكاه جارية على الزنا او رجع سقط الجلد دون المهر وكذا الواقع مرة واحدة ولو تاب بعد الاقرار

في اقامه الحد عليه ربما كان ذلك وكذا لا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل الا ان تقر بالزنا اربع مرات

الاقرار الى ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولو اقر انه زنى بامراة

عزرا ونظر في الحكم الا ان يقر بالزنا اربعا

فحدد كلا امر بوجهه ولو اقر انه زنى بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من غير الحاق الرجال

الطولم بحد ولو اقر العاقل بوطء امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية

بالزنا لا مهر ولو اعترف بالوطء واقر انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه

اكرهها فعليه الحد وعليه المهر **المطلب الثاني** البينة انما تثبت

رجلين واربع نسوة ويثبت الجلد خاصة دون الرجم ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات

الحمع حد القذف ويشترط في ثبوت البينة امور ثلاثة **الاول** انه يشهدوا بالمعاينة كالميل في المكحلة فلو شهدوا

بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو شهدوا بالزنا الى المعانقة والمضاجعة عزر المشهود عليه

يكفي شهادتهم بالزنا من غير ... يلي بد من ذلك بل يكفي ان يقولوا نعلم ... **الثاني**

الاربعة على الفعل الواحد والزمان والمكان فلو اختلفوا ... رجال حد والمعتمد ... عليهم

الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم انه زنى غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية والاخر في

اخرى او شهد بعضهم انه زنى بها وبعضهم مكرهة حد الشهود ولو شهد بعضهم انه اكرهها وبعضهم المطاوعة ثبت الحد

على الزاني ... شهادة الشهود ... المعاينة

اذا ادى الحدث شهادتهم لم يحد الشهود ... وشهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا

عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا ... وانما التفرقة عند الحد ... ولو شهد اثنان انه

وعليه ... ولو شهد اثنان ... الحد

الثالث اتفاقهم على الحضور لاقامة دفعة فلو حضر بعض وشهد حد للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا

... في حد ... الحاكم الاحصان ... تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ... والتفرقة في الحضور ... اجتمعوا

... الحكم على الاقامة فلا ... المفترية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين

... او ... على ... لانهم لا يحتملهم ... للزنا ... الحد الا كل في الشهادة ...

... الفاسق ... القتل الحق ... وغيرهم الظاهر حمل على الشهود ... ولو رجعوا

... قبل الحكم فعليهم الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط

... ولو ... تاب بعد قيام البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو ما الشهود او غابوا

... اقامة الشهادة بالزنا ... وللامام التعريض للمقر بعدم الاقرار ...

... اذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد

... **الفصل الثالث** في الحدود وفيه مطالب اربعة **الاول** في اقسامه وهي

... حد الزنا وحد ... بحرية الامر والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا

... بالمصاهرة ... بشرايط الذمة ... وغيرها وعندها ... فانه باطل ...

... **ج** المكره المراة على الزنا **د** الزاني بامراة ابيه ...

... يقتل حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا محصنا كان او شابا او شيخا ...

... ولو ... لم يكن ... **الثاني** الرجم وهو حد المحصن اذا زنا بالعاقلة

... **الثالث** الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كان شيخا

... **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر

... ولا ... والحر ... بالرامي دون الحد و

... ولا جز على المراة ولا تغريب ... الجلد مائة سواء كانت مملكة او لا

... **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ... الحرار ...

... كانت مملكه ... الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها الطفل

... **السادس** خمسون جلده وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا

... **المطلب الثاني** في الاحصان وانما يتحقق بامور ستة **الاول** الوطء

... فلو عقد ... الدبر او فيما بين الفخذين ...

... ولا يشترط الانزال ... ولو اكتفى ... الاحصان ...

... يتحقق الاحصان وان انزل **ب** ان يكون الواطي بالغا فلو وطئ الطفل حتى تغيب

الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطء الاول معتبرا بل يشترط لاحصانه الوطء بعد
البلوغ وان كانت الزوجية مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او تزوج المجنون فوطئ
ثم وطئ حال الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال ردته تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطئ العبد
زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطاها بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او الحر
محصنة بذلك ما لم يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان لهما وكذا [illegible]
ان يكون الوطء في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان
النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة مع عقد لم يحل فوطئها لم يتحقق الاحصان وان
وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو
كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او كان محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان
رواية يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان
فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن فلو تزوج المخالع
اما الرجوع عليها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام
فلو وطئ الذمي زوجته مع عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطئ المسلم
زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة وعلى اشكال بينا مع عوده
الرجعة حال ردته فكان كالبائن ثم مكنه منها بالتوبة من دون تجديد عقد فكان كالرجعي ولو لحق المرتد بدار الحرب
ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق استؤنف وطئه بعد العتق ولو زنا وله زوجة لم يشهد او
فقال ما وطئتها لم يرجم بل الا ان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها
من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين كما يكون ان يقولا دخل
الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطء والجماع او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او
بها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى
حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثه وقيل اربعة
ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا لم يخف عليه
بل ينتظر البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
[illegible] ولو اشتمل على خمسين ضرب به مرتين [illegible] عليه جميع الشماريخ ولا يفرق [illegible] على الايام

[illegible] وان احبله [illegible] واذا ابى المريض عليه الحد وتوخر النفساء مع المرض ولا
[illegible] الحامل حتى تضع وتستغني الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان
[illegible] اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفيه و
[illegible] او يرجع او يتوب او فراره ولا في ارض العدو ولا [illegible] ولا في الحرم اذا التجا
[illegible] في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدا
بالجلد [illegible] الا [illegible] في الزجر وكذا اذا اجتمعت حدود
[illegible] بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالغسل
[illegible] ولو فر احدهما [illegible] الزنا بالبينة ولو ثبت
[illegible] الحد [illegible] وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان
اول من يرجم الشهود [illegible] الامام [illegible] النكير
[illegible] فيبيت [illegible] ولا يبرح الامام من الخروج الا ان يخشى [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] والغريب يخرج الى غير بلده عاما
[illegible] ولو رجع الى [illegible] وكذا [illegible] بلده ثم عاد قبل الحول
[illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] له **المطلب الرابع** في [illegible] وهو للامام مطلقا [illegible] ذكرا او انثى [illegible]
[illegible] الزنا الذي [illegible] عليه الحد [illegible] اقامة الحد عليه عقيب
[illegible] وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا
التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك
[illegible] واذا جعلناه استصلاحا لم يكن [illegible] القطع [illegible] على اشكال [illegible] اقامة الحد على من اعتق
بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فلهما ذلك ولو كان مشتركا بين اثنين لم يكن لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء
[illegible] الاستنابة [illegible] الاستيفاء والزوج الحر اقامة الحد على زوجته [illegible] دخل بها او لا
[illegible] المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال ويتولاه
الولد [illegible] او انثى [illegible] ان يكون [illegible] شاهد السيد او الوالد او الزوج الزنا او اقر الزاني [illegible] فان
[illegible] فلا [illegible] الى الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد
[illegible] او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى اقامة وفي الزوج

الحر او العبد اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا
وكذا بدعوى شبهة ويجب مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان و
ليس بجيد اما الحد للمرأة فيسقط الحد اذا زنت بمجنون اجماعا وان كانت محصنة وان زنا بها البالغ العا
قل ولو زنا احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط بالاسلام
الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وفي حد مائة ولا يقدح تقادم
الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه او لا
وان كثر وان اقيم الحد واحد ثانيا في المتجدد بعد الحد وان زنا بعد الحدود مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
بعد الحد ثلاثا وهو احوط واما المملوك اذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وعن الشهود
ولو كان لاحتمال عود البكارة وكذا عن الزاني ولو شهدوا على الرجل حد الشهود وكذا لو شهدوا
بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان غابوا او ماتوا ويجب على الشهود
ان بدأوا في الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة
انه لم يسبق الزوج بالقذف ... ويقضي الامام بعلمه في
حدود الله وكذا في حقوق الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين لامر ظاهر
حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة
وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فلا حد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم ... البينة ... ولو اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة
لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد
الزاني ولو زنا في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد
عليه الحد واذا زنا بامة ثم قتلها لزمه الحد وقيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا من انعتق بعضه حد حد الا
حرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين والقتل في التاسعة او
الثامنة على اشكال ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه
كالمخلوقة من الزنا او الرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا تقام الحد في الزنا ولا غيره من الحد
ولا ... في ارض العدو الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة
وفيه مطالب الاول في اللواط وهو وطء الذكر من الادمي فان كان بايقاب فحده عند ...

في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره و
لو لاط البالغ بالصبي او بالمجنون قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه
سقط الحد عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي الاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل
البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد
عليه بمقتضى شرعنا ودفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين قتله بالسيف
ورميه من شاهق او القاء جدار عليه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع فيقتل باحد الاشياء ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن ايقاب
بل كان تفخيذا او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي قتل الموقب ايضا
والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت موجبه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب ويشترط عدم اختلافهم في الفعل و
مكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان فصاعدا حد الجميع
للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ حر رشيد مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا حد
ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه في ذلك الامام وغيره والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة
وليس بمحرم له عزر ولو تاب قبل اقامة البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام بين الحد وتركه
المطلب الثاني في السحق ويجب جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير
محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا
ادب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء و
اذا وجدت الاجنبيتان مجردتين تحت ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا
ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وانعقد ولد حدت المرأة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت
الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم ولا يتوارثان
ولا يلحق بالكبيرة قطعا وعلى المرأة المهر للبكر لانها سبب في اذهاب عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها ...
... الاذن في الاقتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت
الجارية الاكراه حد بها الشهرة دونها المطلب الثالث في القيادة وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او
بين الرجال والصبيان للواط وحده خمسة وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي عند

البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجل وان كان عبدا حلق راسه والتشهير ونفيه
ويقتل في الرابعة وقيل في الثالثة ان حد مرتين ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار مرتين من اهله ولا يقبل
اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن

المقصد الثالث في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة
اجنبية كان زانيا وان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة ويزيد في عقوبته بما يراه الامام
لا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان الا انه اذا وجب الحد هنا زيد في العقوبة لان الفعل
هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات
عليه قتل كما قلناه في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يثبت الحد الا بالاربعة
وقيل يثبت بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية ولا اقرار رابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية
اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي يوجب الحد لكن هنا يزيد في العقوبة المطلب الثاني في وطء
البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وحرم الموطوءة واحرقت
بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح ولا الاحراق عقوبة لها لكن لحصول مصلحة خفية او لان
من شاع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لوجب الاحراق ثم ان لم تكن ملكا للواطئ اغرم قيمتها للمالك يوم الفعل
وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل
وتباع في غيره لئلا يعير فاعلها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على راي وتصدق به
على راي وان كانت لغيره اغرم قيمتها له وقت الفعل ويتصدق بالثمن الذي تباع به على راي ويعاد على المغرم
على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل
معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى حين
بيعها على الفاعل فان تعذرها دفع القيمة الى المالك فالملك على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه
بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف ويحرم من الماكول
رجيع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يشترط فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال ويثبت
الفعل بشهادة عدلين ولا بالاقرار مرتين على راي ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا اقرار
التعزير والذبح والاحراق والبيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا التعزير خاصة ولو تكرر التعزير
والفعل ثلاثا قتل في الرابعة تتمة من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا ولا بالاقرار مرة على راي المقصد

الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك
او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لائط او ملوط او يا زانية او ما يؤدي صريح هذا المعنى بكل
لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك و
يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت
الحد وان لم يعرف فائدتها او التعريض ان افادت عنده فائدة يكرهها المواجه وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير لا ما يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بحلال او لست من رشده او حملتك امك في
حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متستر بالستر او يا خنزير
او يا وضيع او يا حقير او يا كلب او ما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد وغيره من نبز اللقب مثل
يا اجذم او يا ابرص ان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كلما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا عقوبة التعزير الا بما يتنوع لقائله المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا لو قذف المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته
حد تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت الحد تاما فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية
ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يعزر ولا حد على المكره في القذف ولا الغافل ولا
النائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب التعزير المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان فلو قذف
[illegible] والمراد بالاحصان هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعها وجب الحد كاملا ولو فقد احدها
او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال يا ابن الزانية او يا امك زانية او
لذلك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزاني او الزانية او يا ابا الزانية او الزاني
او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او الزانية او يا جد الزاني او الزانية
الحد للمنسوب اليه فان تعدد ولم يتعين فكذا ولو قال يا ملوط فيه اشكال ينشأ من احتمال نسبته الى القصد او الفعل بحد
لها وكذا لو قال لك الحد كذا او لابيك ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنت بك امك او
لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه او الشبهة في الجمع بين الحمل ولو قال لابن
الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك فلا حد على اشكال ولا اقرار
بعد حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال للكافر امه مسلمة لست لابيك او يا ابن
الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة

قبل الحد كان للاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده
ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد
كما لا قرب ان الجد ابخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا حد
بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سوا اتحد القاذف او تعدد نعم لو
جاءه بلفظ واحد فان جاوا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد
بلفظ فلكل واحد حد سوا اجتمعوا في المطالبة او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حد لابويه
فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال لبكر زنيت او لاطت او بك لابنه فالحد لوالديه دونه فان شا
بالعفو والا استوفيا ولا يعزر ... ولا يستوفي الا بعد العفو والاستيفا وليس ... نعم له ولاية الاستيفا للتعزير لو
كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفا وفي جواز العفو اشكال

المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد ... اذا قذف
المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير فيجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب ضربا شديدا بل متوسطا دون ضرب الزاني
ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا تقبل شهادة
النسا وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال
ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة وللمستحق الحد العفو قبل
ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر
القذف فان تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سوا اتحد المقذوف او تعدد ولو كرر
ولم يتكرر الحد تعدد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب التعزير ولا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب**
الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو
طالب فمات ورثته المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة
ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت
ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل
محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الحاكم ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد وساب النبي صلعم او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه

عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلعم او في صدقه
من ظاهر الاسلام ومن عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف المحصن والمجنون
والمريض ... والعرفا على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا
سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويحضر المقذوف وبعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق
ويطالب لو قبل الولي ... ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا
الميتة واللواط به حد ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امرأة
بالمساحقة على اشكال او بالوطء مستكرهة او قال يا غلام او يا كاذب ولو قال يا لوطي حد ان فسره فان قال اردت
من قوم لوط لم يحد ولو قال اردت انك تعمل عملهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو ... عرفه الرمي
بالفاحشة حد ولو قال لها انا زنيت بك ... او ما يعرف الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض
او ... عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سوا صدقه فلان او كذبه ولو قال ابت
... ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف
لم يسقط الحد ... والمرتد دار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال
لمسلم ... حال الكفر ... الحد على اشكال ولو قذف مجهولا فادعى كفره او رقه احتمل السقوط
والثبوت ولو قذف ام النبي صلعم وجب قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال ... يا ابن الزانية
انه ... واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال ... الكاذب يا ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا
تحصى عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد الشرب وفصوله ثلثة **الاول** الموجب وهو تناول
ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال والتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا
بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر ومزج
الفطر ... العدد او تناولها حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب او عسل او تمر او شعير او حنطة او ذرة او
غيرها سوا كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد سوا كان من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار في تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا انقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب
البقا على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب
النبيذ او غيره ولا يحد المكره على الشرب سوا توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل
بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة

الى شرب الخمر اذا افتقر لضرورته لها ولا يجوز التداوي بالخمر ثانيا وحد لو فعل لا مع الشبهه ولو
كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب ظنا انه ... حد
حد فان سكر كالمغمى عليه ويسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ولا باقرار مرتين ويكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا تكفي الرا
ئحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر

الفصل الثاني في الواجب

والحد ثمانون جلدة على المسلم والذمي حرا كان او عبدا على راي او اربعون العبد على راي ولا فرق بين الذكر والا
لانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه والمقاتل ويعزر على سائر
بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل
في الثالثه وقيل في الرابعه ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد
وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها لاختلاف ا
لمسلمين فيقام الحد عليه مع شربها مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
ولو باع محرما عزر ولو باع ما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل بل يؤدب ويسقط ا
لحد على الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام و
قيل يحتمل لا قامه هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد
القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل فاسقطت خوفا فدية الجنين في
بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهو قضية عمر مع علي عليه السلام ولو ضرب الحداد ازيد من الحد باذن الحاكم
غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف
ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع رد نصف
الدية ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويحتمل ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط
ما قابل السائغ والمباح لانه قتل من علم وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب
مريضا مشرفا على الهلاك او القى حجرا على سفينة مثقلة فغرقها

الفصل الثالث في اللواحق

لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد على اشكال اما لو شهد احدهما انه شرب ولو شهدا بالقيء حد
على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر
مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع
على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا والمخامسة والعدة والمطلقة

المطلقة ثلاثا فهو مرتد فان كان ... قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم
قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومن لم يمتنع عنه ولا اكلا واذا عجن الخبز بخمر حد باكله
ولا فرق في وجوب الحد ولو بقطرة ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو

المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة

الاول السارق وشروطه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب وان تكرر سرقته وقيل يعفى
عنه اولا فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق
خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس في ذلك ... بالمكلفين ... وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحه
ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكررت منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الا
سلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على
السرقة لم يقطع ولا يكون له ... عام ... او سرقه الطعام عام مجاعة فانه لا يقطع حينئذ ويستوي في الحد الحر
فهو لو سرق المال من المسلم وان سرق مال الذمي ... فان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم ليقتص
حكمهم

الركن الثاني المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون نصابا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا با
عه بل يعزر ... ولو لم يبعه ادب ولو كان عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها
ولو كان الكبير نائما فحمل متاعه وسرقه ... وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع
ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مغمى عليه او مجنونا او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمد
وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا سرقه ثبت القطع **الثالث** النصاب وهو ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته دون ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة
والماء والكلاء والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمتخذ المغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب
الذي يسرع اليه الفساد والغائب وكل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة ام لم يكن ويقطع سارق المصحف والعبد
الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب ... اذا لم يكن ... مضروبا فلا قطع فيه ويقطع في خاتم
وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دونا يظن انه
لو ربع ... ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب في جيبه دينار لم يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج
النصاب دفعه اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز لم يقطع واذا كان
الحرز نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل او ساعد من الحرز الى الخارج فهو كدفعه ولو جمع من البذر
المنثور في الارض المحرزة ... النصاب قطع لانه الحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكون الحكم الواحد

بان يسلمها الى السارق ولو حل المصحف بنصاب للثياب لم يقطع احدهما نصابين قطعا ولو سرق نصابا فانقطعا وجب
ان يكون القيمة تبلغ نصابا فلا قطع لا اجتهاد للمقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ما ملك
نقصه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره فلا يقطع وكذا لو اخذ من مال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه
فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث
او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق من مال الغنيمة الخمس ولا مال المكاتب للشبهة
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط الحد بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه ملكي
فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع
ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن هو ملك والدي فانكر **الشرط الرابع** ان يكون
محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان لذمي مستترا ويجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا فيه قيمته دينار
فصاعدا فلا اشكال في القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور او الملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم
يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فلا اقرب القطع ولو سرق صاحب حرز مسلمين لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع
الحربي والذمي اذا سرق مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون ملكية الامة مسروق منه فلو سرق من مال الاشتراكه بينه
بينه وان تجر تبعيض لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم الفرع قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشريك
ولم يرد المأخوذ على قدر حقه ما على قيمته فاشد على اشكال اقربه ذلك ان قصده ولا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فرد
اثنان احدهما فلا قطع والثانية يقطع ان زاد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا الغنيمة فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة
والخمس للفقير والعلوي على الاقرب بعدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الا ان لو سرق من مال الابن كالكلام وكذا الام لو سرقت من مال
الولد ولا يقطع الا في الحد بالسرقة من مال الولد وكل من يستحق النفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع
بدونها مع الشبهة **السادس** ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل لقدر ماله معتقدا
اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من المستحل ومن غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال
قريبه وكذا المدبون وان تاكدت العصبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق من مال ابيه فهو
شبهة فلا يكون الثمر في الاصل كالحطب وكونه رطبا كالفواكه وكونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل
اما لو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حال الا
سبهان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن
صاحب المنزل فسرق فالثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان لو سرق من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد
الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الا باذنه منه

منه او بالابتياع او بالاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في الملك فلا القطع وكذا لو قال المالك لي فانكر
صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه
ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد
الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو
اتفق خروجها بعد خروجه وضمن المال وان كان خروجها لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها وعاء
ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشا من ان القطع مرفوع على الحد
ابعد فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه
احدهم واخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على
احدهما لان كل منهما لم يخرجه عن كمال الحرز **الشرط الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج
آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه
على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالتلف فان اتفق العود
او شده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لا الصبي والمجنون
كالآله **العاشر** ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمستودع لو خان **الركن الثالث**
الفعل وهو الاخراج من الحرز سرا وفيه مطالب **الاول** الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا والمرجع في تفصيل الشارع عليه فيحال
على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او معلقا او مدفونا وقيل كل موضع
ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة وا
الماذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال فلا قطع على
من سرق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت
الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقرب القطع مطلقا ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف
باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق والمو... في العمران وحرز الثياب و
المتاع كالصفر والنحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفولة
فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحارى ان لم
يكن فيها احد ليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي حرز والاصطبل حرز للدواب
مع الغلق والمراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع
والمسجد محرز لو نام صاحبه عليه او اتكأ ولا يوليه ظهره وان لم يكن هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع

والحمولة بعين الضعيف في العمران ليس بحرز الا بالمراعاة والخيمة المحكمة اذا لم تلحظ ليس بحرز ولباس النائم حرز
له وكذا الثوب عليه ما دام نائما ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والبقالين في درب او دكان مفتوح وكان من
ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار المقفلة حرز وان نام صاحبها اذا
كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها لا يلحظها فليس بحرز على اشكال ولا في عمرة النهار ولا يلحظه الجيران ولو ادخل
السارق اغنام سقط القطع والخيام ان نصبت في الصحراء الملحوظة فلا بد من احكام الربط وتنضيد الامتعة عن دخول الحافظ
والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على تيسير وكون القطار محرزا بالقائد بنظره اليه اشتراط السائق معه بل
بصره بسبقه ما زمامه بيده والراكب محرز بركوبه وما امامه السائق يجب ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل مع غلبته و
صاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام لا حافظا لا قطع ولو كان فيه حافظ لا قطع ايضا ما لم يكن
قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب
ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه رعايتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فلا حرز لتفريطه
ولا قطع على السارق فان تعاهدها الحامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حائط الدار ساحة بينها
اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان الحرز من حجر الحائط وخشبه نصا بانت هذه الحال وجب قطعه
ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا
على اشكال فيقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار
مغلقا او مع المراعاة وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة و
حلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش
وسرقه قطع وهل يشترط النصاب فيه خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان
كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو سرق التابوت من القبر لم يقطع سارقه وكذا العمامة والخاتم
الوارث مالك الكفن منه والاجنبي كان صحة ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق بإجارة او عارية قطع
ولو كان غصبه لم يقطع ولا فرق ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فا
خذ غير المغصوب فلا قطع ان هتك لغير المغصوب ولا قطع ولو جوز الاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة

المطلب الثاني

في ابطال الحرز وهو النقب او فتح الباب او القفل او نقب في حائط الليلة الثانية
لا اخراج فلا قطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب واخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما
نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب دون الاخر قطع صاحب المال خاصة مع انه لو نقب احد واخرج آخر فلا قطع
عليهما ولا يشترط الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة

شركة لا قطع العضو النصاب ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخرجه
قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما
وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل فاخرج ففي القطع نظر

المطلب الثالث

في الاخراج اذا اخرج
المال الى خارج الحرز قطع سواء حمله او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على
ظهر الدابة فخرجت به بعد هتكه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة قيمتها نصاب بعلفها او غيره فاشكال ولو حمل صغيرا
من حرز دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع
لان حرزه قوته وهو معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف
القوة وكونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار
المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من المفتوح الى المغلق فلا قطع واذا اخرج المضارب مال المضا
ربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها
فاحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في عمار او راكد فانفتح مخرج او على حائط الدار فاطارته الريح
الى خارج فلا قطع والاقرب عدم القطع وان قصده

الفصل الثاني

فيما يثبت به السرقة وانما تثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع وتثبت المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل
المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض بعدم السرقة والانكار فيقول له ما اخاله سرق
وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب فقيل
يقطع ولا قرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يسمع ولو المحجور عليه لسفه قطع و
لا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر ولا قرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع ولا يتبع
بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على اشكال ولو رجع بعد المرتين لم يسقط
الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة

الفصل الثالث

في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها
فان عاد ثالثا خلد الحبس فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب في المرات كلها يعتبر في الاول كغيره الا
ان لو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع تحسم بالزيت المغلي نظرا اليه وليس بواجب
ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي بالباقي ولو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت
دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلا
وين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل

رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن
قطع الاربع الا بها قطعت تبعا ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع
باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع
الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان
كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الا
جرة ولو مات المالك دفعها الى وارثه فان لم يكن وارث فالى الامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى
لا بالاخيرة والغرم للمالكين ولو قامت عليه البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع
الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان علم
او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط
لو وهبه بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اخر قبل المطالبة والدعوى فطالب
قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحدين المذكورين بين الحر والعبد واذا اختلف الشهود بما يسقط
القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا
ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك النافي حلف
حلف المالك وسقط القطع ولو نكل حلف الاخر وقضي عليه **الفصل الرابع** في حد المحارب وفيه
مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره
ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا
يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال والمجرد لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع قصده
عن الاخافة لا ... ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق
وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا
فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين على
بعض لم يقبل ولو قال عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهدا اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة
او اثنين منهم ولم يذكروا الجماعة الا اثنان على بعض ... ولا انهم اخذوا ... حكم بشهادة الجميع وا
للص محاربة فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى
الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا

ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة **المطلب الثاني في الحد** واختلف علماؤنا فقيل يتخير الامام
بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل حدا ولو قتل واخذ
المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي وان جرح ولم يأخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير وان تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا
قطع بدئ باليد اليمنى وحسمت ثم يقطع رجله اليسرى وحسمت ولو لم يحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على المو
جود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخير ولا يترك على خشبته اكثر
من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرط الحد ... الصلب القتل ... والتكفين قبل القتل
ولا يعاد بعده وان نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يردوه ويقتل المحارب قودا اذا قتل لغيره
طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفى الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل
نازع امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا قطع حينئذ لا قصاص ولا يشترط ... وقطعه اخذ
النصاب في الاخذ من حرز على التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ ... المختلس والمستلب والمحتال بالتزوير وا
لرسايل الكاذبة لا يقطع والمحتال بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمن ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع
احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى وجب قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير لو عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو
مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ... استحق ... السرقة ... القصاص قدم القصاص ... قطع
بالسرقة ولو استحق ... قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى من غير امهال وكذا لو والى
بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم بالمستطاع ولا يجوز الاستسلام
وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب
فان لم يندفع انتقل الى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا
فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه ا
لمدفوع وكذا ... لا في المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا وان ادبر كف عنه ولو ... فان عطله
مقبلا اقتصر عليه ... ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن
سرايتها فان اندملتا فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس وان سرتا فالقصاص
في النفس بعد رد نصف الدية فان قتل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ... ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية

ثلث الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او نصفه معه بعد رد النصف اليه لتوالي
الجرحين فصار كالجرح الواحد بخلاف الاولى ولو قتله الاول كذلك كان اقرب لسقوط الدية باعتبار الطرف مع السراية كما
لو قطع يده واخر رجله ثم اولياؤهما اخر وسرى الجميع فانهما متساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او
غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع عن الكف
فرموه بحصاة او عود فجنى ولو بادر قاصدا رميه من غير زجر ضمن الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره فان رماه جنيبا ضمن الا مع تجرد المراة فانه رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة
والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمكن جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب مع امكان الاسهل
فان ركبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فاتفق الموت
بالتلف ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمن الدية في ماله
سلعه بلا اذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا
قصاص عليه ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه او ماله او المكر وانكر الوارث فاقام بينة انه دخل عليه بسيف شاهر
على صاحب المنزل سقط الضمان لو تجارح الفارسان اذا اقبل كل منهما على صاحبه ضمن الجناية
عليه فان كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه في الجناية بالدفع مع عدم التجاوز للحد
ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائبا بالصعود الى نخلة او النزول
الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر
غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان
الكفر قد سبق الاسلام اولا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل
فعل يدل على الاستهزاء واما بالقول كاللفظ الدال صريحا على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على
اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في المرتد
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو
ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل والا لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره
على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال اكرهت
فان ظهر علامة الاكراه كالاسر فالاقرب القبول نظرا الى قرينة العذر ولو نقل الشاهد لفظه فقال صدق لكن كنت مكرها
قبل اذ لا تكذيب فيه ولو شهدا بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال لان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة

بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الشهوة او الغلط او الحكاية عن الغير صدق من غير يمين
في الحكم بارتداد السكران اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز ولا باسلامه اذ ارتد مكرها فاسلم
للحجر بين الاسلام ولو امتنع من الحرية حتى ضرب عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين
لم يحكم بعوده سواء صلى في دار المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد وفيه مطالب ثلاثة
الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام
ويحل لكل سامع قتله ولو قتله غير الولي قتل قصاصا ويسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فا
لدية في ماله الا انها قبله لانه مهلك مؤجله فان مات او قتل حلت الديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان
تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال
حلوا شبهتي احتمل الانظار حتى تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم تكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة
فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات فان تابت عفي
عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي في الثالثة ولو ادعى الكافر الاسلام فان
كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولو كان منكرا ان يقول ابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان منكرا لله تعالى وبالنبي علم لكن جحد عموم نبوته او وجوده
او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه
عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او ضم الى الشهادتين التبري من كل
دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا بل اخر يأتي بعده اقتصر ان يقول هذا المبعوث هو رسول
الله او يبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا الوحي تبعا او انه من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين
ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد مع الشهادتين من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي رسول الله لم يحكم باسلامه
لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف
من كفر بجحد كتاب او نبي او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الز
نديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا حد على المرتد سواء كان رجلا او امراة وسواء لحق بدار الكفر او لا **المطلب**
الثاني حكم ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم وان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل فان قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه
مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه

قيل نعم لأنه كافر بين كافرين وقيل لا لأنه لا يسترق لحرمة الإسلام وكذا الولد فإذا بلغ واختار الكفر استتيب فإن
تاب وإلا قتل سواء علق قبل الارتداد أو بعده ولما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية أو
يرد إلى مأمنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في أمواله وتصرفاته المرتد إن كان عن فطرة زال ملكه عنه في الحال وقسمت
أجمع بين ورثته وبانت زوجته وإن لم تعتد الوفاة في الحال وإن لم يدخل الحاكم على الأقوى وإن التحق بدار الحرب واعتصم بالحول
بينه وبين الإمام أو مرض وإن كان عن غير فطرة لم يزل ملكه عنه ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف فإن عاد فهو
أحق بها وإن التحق بدار الحرب حفظت ويبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فإن مات أو قتل انتقل إلى ورثته
المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام ويقضي من أموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
قبل الارتداد من مهر وأرش جناية وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد وإن كان المعامل جاهلا لانتقال أمواله إلى ورثته ولا ينفق
عليه وكذا لا يقضي الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وإن تجددت وينفق عليه مدة ردته إلى أن يتوب أو يقتل ولا
يمكن من التصرف فيها والقضاء المتجدد ذلك في المحجور ويقضي عنه نفقة القريب مدة الردة ويقضي ما لزمه إلا أن حال
الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الأموال بالاحتطاب والاتهاب والشراء والصيد والجارية فهو كأمواله
أما المرتد عن فطرة فلا أثر لعدم دخول ذلك كله في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والو
صية غير ماضية لأنه محجور عليه فإن تاب فالأقرب نفوذ العتق وغيره لا يتعلق بأمواله وهل تنفسخ بمجرد الردة أو
بحكم الحاكم الأقرب الأول أما المرتد عن فطرة فلا ينعقد شيء من تصرفاته البتة وأما التزويج فإنه غير ماض من المرتد
عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر أو كافرة لتحرمه بالإسلام وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا
على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فإن رجع في العدة فهو أحق بها وإلا بانت منه
بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام حا
لة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة أو لا أما الحربي فإن أتلف في دار الإسلام ضمن ولا أثر في دار الحرب
أيضا وإذا انتقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ورثه الذمي والحربي وإذا انتقل إلى الحربي زال
الأمان عنه وأما الأولاد الصغار فهم على الذمة فإذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين ردهم إلى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من أعظم الكبائر ويتعلق به القصاص
والدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة **الأول** القصاص وفيه بابان **أ** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الأول**
في القاتل وفيه فصول **الأول** الموجب وهو إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا إما مباشرة أو تسبيبا منفردا
أو بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من أباح الشارع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل
غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا خطأ أو شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا

عمدا عن ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص وأقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ والعمد
موجب القصاص وهو أن يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالبا أو
نادرا أو إلى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا وإن لم يقصد القتل بل قصد الفعل الذي يحصل به الموت ولو قصد ما لا يقتل غالبا ولا
قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتفق القتل فالأقرب أنه ليس بعمد وإن وجبت الدية وأما شبيه
العمد فهو أن يكون قاصدا في فعله مخطئا في قصده مثل أن يضرب للتأديب فيموت أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
لا بقصد العدوان وأما الخطأ المحض فأن يكون مخطئا في فعله وقصده وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول
فيصيبه مثل أن يقصد صيدا أو هدفا أو عدوا أو غيره فيصيبه فيقتله أو أن لا يقصد الفعل أصلا كمن يزلق
رجله فيسقط على غيره **الفصل الثاني** في أقسام العمد وهو اثنان **الأول** المباشرة وهو نوعان **الأول** أن
يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد و
الرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل
عمد وإن جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة أو شوكة فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة و
الصدغ وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضا وإن كان في غير مقتل فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير لأنه
قد يشتد ألمه ويفضي إلى القتل وإن كان الغرز يسيرا أو جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فإن بقي من
ذلك ضمنا حتى مات أو حصل بسببه تشنج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد وإن مات في الحال ففي كونه عمدا نظر من
ذلك والأقرب وجوب الدية في ماله **الثاني** أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة
والحجارة الكبيرة أو يضربه بحجر صغير أو عصا أو يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر أو في
زمن مفرط الحر أو البرد بحيث يقتله بتلك الضربة أو يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب
القود أما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والأصبع في غير مقتل أو مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية و
كذا يجب القصاص بالذبح والخنق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الأول** انفراد الجاني بالتسبيب
وله صور **أ** لو خنقه بيده أو بحبل أو منديل أو شبه معه على فيه وأنفه أو يضع يديه عليهما ولا يرسله حتى مات
أو لم يرتفع عنه الحبل حتى ينقطع نفسه أو صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فإن كان ضعيفا
كالمريض فكذلك وإن لم يكن وكان لا يقتل غالبا فأرسله فمات فلا ضرب الدية إن لم يقصد القتل وإلا سبب القصا
ص إن قصده وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيتيه حتى مات أو أرسله منقطع القوة أو ضمنا حتى مات **ب** لو
رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه
وزمانه أو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا فمات **ج** لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقا

فيها فمات او اعقبه مرضا فمات به او ضعف قوته حتى تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم و

باختلاف الاحوال والازمان فان التريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار

ولو سبق الجائع جوع فمات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح

وان جهل ففي القصاص اشكال اقربه نفيه فعلى الجاني كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال ح ان

سقيه سما قاتلا او اطعمه شيئا قاتلا فمات به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل

واتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ح ان طرحه في النار فمات فهو

عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة النار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط او منعه من الخروج او

كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالية لا يتمكن فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج

وجعله فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه

نارا يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال

اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه و

تشنج اعصابه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج الا الى بئر مغرق ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه

الا بقتل نفسه فالقود اشكال الاقرب الضمان لانه صبر في حكم غير مستقر الحياة ولو غرقه اخر قصد التخلص

من التلف ومن زيادة الالم فلا قرب الحوالة بالضمان على الاول فان كان وان امتنع من الاول صورة ضمان الثاني

تحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة

فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا

تركه فان الاتلاف فيه بالنار ليس بمجرد الافعال بل الاحتراق المتجدد ولولا المكث لم يحصل وكذا لو فصد

وترك شده على اشكال ح لو ترتب جناية العمد يثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا القتل

فترتب الى نفسه قتل الجاني ح لو وقع عقيب قطع على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا

مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره فاسل الاسفل

قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيل بالواقع ح ان يقتله بسحر

ان قلنا للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب الثاني ان يشاركه

حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع

فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن

الدية لا القصاص ولو انهشه حية فمات فان قتلته وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع

بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراس بعض

السباع له فلا قصاص وفي الدية اشكال ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكن من الفرار عنه فقتله

سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من ان الموت بسبب غير

مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح

فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرى فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه

في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على

الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته

حية فمات بهما فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد نصف الدية ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف

لا يشترط العدد في الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه الجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان

مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا او الغالب معه السلامة او

التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص

من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط الجرح في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا

فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكله فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور وكذا لو خلطه بطعام الآكل ولم

يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن ديته لا الآكل ولو جعل السم في طعام

صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه

وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد

هجوم داره فيترك السم في الطعام ليقتله اذ لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم

يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات

فعليه القود لانه مما يقتل غالبا المطلب الرابع ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد

قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل

واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون بحسب جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء ليس

رد الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى

الجناية فلو اشترك على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية

بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتؤخذ الدية منهما سواء ولو صوع عليه

فصيره في حكم المذبوح لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت

حياته مستقره فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايه الاول مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمه
او لا يقضي كقطع الانمله ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل احدهما وهلك بالاخر فمن اندمل جرحه فهو جارح وعليه
ضمان ما فعله والآخر قاتل عليه القصاص في النفس او الديه لكن يقتل بعد رد ديه الجرح المندمل على اشكال فلو مات بهما
فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الاخر فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص
مجاناً ولا بكمال الديه بل يقدر قسطه بعد يمينه ويأخذ من الاخر نصف ارش جنايته ما لم يصدقه عليه او يقتص منه خاصه ولو صدق
المدعي الشريك في الجنايه لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول**
في اقسامه وهي ثلاثه شرط وعله وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العليه كحفر البئر بالنسبه الى الوقوع اذ
الوقوع مستند الى علته وهي التخطي وفي الجنايه قصاص على المرديه اما العله فهو ما يستند الفعل اليه كالجراحات القاتله اما
تولد السرايه والسرايه تولد الموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاث
الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعيه القتل غالباً والقصاص عندنا على المباشر خاصه دون الآمر لانه قتل عمداً ظلماً
لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصه ليأكله ولو وجبت الديه كانت على المباشر ايضاً ولا يتحقق الاكراه في القتل عندنا
ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان التسبيب اقوى
لضعف المباشر بالاكراه ومن عدم المباشره وعلى تقدير نفيه الامر فيها العقوبه ولا اكراه اما لو لم يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يحل عليه قصاص ولا ديه بل يحبس ابداً الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
والجاهل بالتحريم المردي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآله ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ فلا قود
والديه على عاقله المباشر وقيل يقتص منه ان بلغ عشراً والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً
سقط القود ووجبت الديه ولو قال اقتلني والا قتلتك فهل يجب القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كونه ... لا يرتفع العدوان كما لو قال ازن بي والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك
فان كان مميزاً فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع
هذا والا قتلتك كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين **الثانيه**
شهاده الزور تولد في القاضي داعيه القتل غالباً من حيث الشرع فيلزم به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كما لو
لقصاص او الرده وشهد اربعه بالزنا او اللواط فقتل ثم بان انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان
القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعاده الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالماً بالتزوير وباشر فالقصاص عليه
دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصه على اشكال ينشأ من استناد القتل اليهما دونه والطلب

والطلب ما تركناه في التضمين اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص
الثالثه ما يولد المباشره توليداً عرفياً لا حسياً ولا شرعياً كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز
وتغطيته ثم استدعاء الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب
مهلكاً والدفع غير موثوق به كما لو ترك علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان قصد الفصاد كما لو فتح عرقه ولم
يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل مستلقياً فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكاً والدفع ممكن سهل
كالعوم في السباحه فيمن احسنها فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحه **المطلب الثاني** في
اجتماع السبب والمباشره واقسامه ثلاثه **الاول** ان يغلب السبب المباشر وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدواناً كقتل القاضي
بالحكم بشهاده الزور فالقصاص على الشهود **الثاني** ان يصير السبب مغلوباً كما لو القاه من شاهق فاعترضه
رجل فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك او لا وكذا لو القاه في الماء فالتقمه الحوت عند القائه اذ لا اعتبار بفعل
الحوت فانه كنصل منصوب في قعر البئر **الثالث** ان يعتدل السبب والمباشره كالاكراه مع القتل وهنا القصاص
على المباشر ولا ديه على المكره بل يحبس دائماً والكفاره ايضاً ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكره على صعود شجره
فزلق رجله ومات ضمن الديه على اشكال ولو امره سلطان بما يعلم منه الضرر عند المخالفه فهو كالاكراه ولو امره ولم يخف
بقتل من لم يعلم فسق الشهود عليه فهو شريكه من حيث انه يخاف مخالفه السلطان ... ويكون القتل ظلماً او
العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظه الشرك
والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشره كالحافر مع المردي ولو امسك واحد
وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر **المطلب الثالث** في طريان المباشره
على مثلها والحكم بتقديم الاقوى كالموحي الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركه المذبوح فقد
... الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسرايه فالقود عليهما لان
سرايه الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانيه بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السرايه
بالتعجيل ولو كان الجاني واحداً دخلت ديه الطرف في ديه النفس اجماعاً فان تعمدهما فاشكال وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحد الضربه وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص
في النفس لا الطرف ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين
او ثلاثه قطعاً وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلماً
فلا قصاص وتجب الديه والكفاره ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الديه ولو قال تيقنت انه
كان حياً وجب القود ولو ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ضرباً يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحه لا يبيح

الضرب الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة ا التساوي في الحرية و الرق ب التساوي في الد
ين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د التساوي في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه
مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها
شيء والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذا لم يقبل
الجاني بذل الدية ويقتص للرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع والمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثبتا
وبان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
فلو قطع ثلاثة اصابع منها قطع منه مثلها قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص
في اصبعين من غير رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة بل لو قطعنا اخذ اصبعين
فلا تطالب ابدا بشيء لا قصاصا وهل يجبر حينئذ لا وكذا لو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان
القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس
للاولياء سوى قتله فان بادر احدهم فقتله سقط حق الباقين وهل لهم المطالبة بالدية اشكال ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ
الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد الثالث قيل
الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل
الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما
يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على المقتص منه قدر جنايتهم ويتحقق الشركة
في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم بعض اليد و الثاني بعضها الاخر وابان الثالث او وضع احدهما اله فوق يده والاخر
تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد
بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم
بعض اليد و الثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في
قتل حر فللولي قتلهما ويرد نصف الدية الى الرجل وقيل يقسم الكل اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتودي المرأة الى اوليائه
ديتها وقيل نصف ديته وليس بجيد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فا
ضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امرأة الى الجميع وله
قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى
الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى
كل واحد ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يشترط فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا

الا بعد رد دية التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها وتقتل الخنثى بها ولو
اشترك رجل وخنثى في قتل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو
اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية
الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان المالك واحدا والخيار ذكروا وان
كان لمالكين وكذا لو تساويا في القيمة ولو تفاوتا وكذا لو يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالك الناقص على
مالك الكامل بالناقص من غير رد والاقرب انه لابد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده و
لسيد المقتول الخيار وان تساويا بين القصاص والاسترقاق فان عفا على مال ولم يفده مولاه به فهل له الاستر
قاق مع اجابة المولى الاقرب ذلك ولا يضمن مولى القاتل جنايته واذا افداه مولاه فالاقرب انه يفديه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطأ فا
الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز
والمدبر كالقن يقتل بالعبد او يدفع الى مولى المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من
قيمته وقيمة المقتول فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول فيقوم
مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل
يسعى حينئذ في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المودي
المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه
اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب
الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية
وللمولى الخيار بين فكه نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه
فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال
وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله سقط حق الاول وان لم يضمن ورضي
الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا
لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة من
طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضل
قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر

على قدر جنايته لمولاه فتلهما معًا ولا شي عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا جبر فاصل احد
من النقصان بالاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول
او دفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية
ولو فضل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف
عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تفاوتت قيمة
المقتول فوداه قيمة المقتول ولا ادى مولى المجني عليه قيمه الفاضل او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده و
يسترد مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه من عبده قصاصا او قيمه او جزءا من الرفيع فلو تساويا
لختيرن نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف الاخر ولو كان تفاوت اقل فكذلك المطلب
الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة
العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من تحرر بعضه بالقن ولا
عن يعتق منه اقل ان كانت قيمته اكثر بحيث يكون البالغ بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد
قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم ا
لحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز
دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذ
كر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية
الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجبت
عليه فان قتل قبل ذلك فلا فرق ان قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي المسلم كالمسلم ولو اختلف
الجاني والمولى في قيمته يوم قتله قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به
وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه
ولو باشر الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت
برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له
قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين الاقرب الثاني والاقرب ان له
الافتكاك هنا وان كره المجروح اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم
يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما ساوى الجناية ان لم تحط ولو

ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس
للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفتكه بالجناية او باقل الامرين الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والا
لمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه والقتل
ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا
فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني لا للاول ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به
حاكم واذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول
مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول ولم يعلم لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه
اليه ايضا او لا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الا
قل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ولم يلتزم بدفع الارش فيضمنه الا الاقل وكذا لو هرب بعد
ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا في الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه
وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ مع العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي
قتلهما ويدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فترد
اليها وقيل يرد على سيد العبد قيمته خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيرد مولى العبد عليه نصف دية الحر او يد
فع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة
يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره ادا ما
الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل الحر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فله
الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فترد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان فضل النصف او ساواه والا
استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة
دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي الدم و
قيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين
النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق
بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرضه متصفا بها ويثبت التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير
شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته تماما ولا للجاني

عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع احدى يديه واخرى رجله كان
عليه امساكه ومطالبته كل بنصف القيمة وكذا لو قطع اذنيه وقلع احدى عينيه وقيل يدفعه اليهما او يطالب
بالدية او يمسكه مجانا لو كانت الجنايات من اثنين ولا يقتل الذمي الحربي بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب
واسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر ثم قيمته مائتان ثم اصبع اخر احتمل
قيمته اثنا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف ولا اولوية

المطلب الرابع في طريان العتق

لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة
الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شركة له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تكمل النقيصة
لدخول دية الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فان تحرر فقطع اخر يده والثالث رجله ثم سرى
الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الا
خرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا قود ولا دية
كما لو اندمل عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا عمدا ثم اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات
المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لو كانت
مضمونة فاعتبر حال الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع
اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في النفس ولا الطرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد
رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال
الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد
ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان
فضل من دية الحر شيء كان للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد ان زاد عن نصف القيمة
ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت
بين الدية والقيمة للوارث ولو ان حد التفاوت فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يغرم
الجاني للسيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على
الملك اولا ومثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف
الى السيد اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا ومجرد ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى
يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على
احتمال الاول اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل

اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح حر ثالث بعد العتق وجب على الثلاثة
الدية ولكن على الجاني ثلثه فجناية الرق نصيبه وهو الثلث فالمصروف الى السيد اقل الامرين من ثلث الدية او سدس
القيمة على احتمال الاول اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل و
الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم فليس للسيد الا الدراهم لانه حقه

الفصل الثاني في التساوي في الدين وفيه مطلبان

الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر وان كان المقتول ذميا
اغرم ديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل
ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا رجوع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل
الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومساواته
له في الكفر لانه كالملة الواحدة اما الوجه الاول الا انه لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان
ارتداده عن فطرة اولا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان الرجم او اللواط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال في رجل
قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليه القود الا ان يأتي بالبينة وهذا الحكم يثبت على كل قريب للرجل او ولده او مملوكه
وهل يثبت على الحاكم اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فلا قود ثم ان فعل الجاني مولاه ولا يمنع
وصرفا الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي
بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
اذا وصفه الاسلام

المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر

لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح ثم سرت الجناية الى النفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل
به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت
فلا قصاص في النفس ولا الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ
ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار ارشها بالا
ستقرار اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها و
لو رمى ذميا ثم اسلم فاصاب او عبدا فاعتق فاصاب بحال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا
قود وفي الدية للمصادفة للاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها مرتد كان مرتدا عند الحفر وجب الضمان ولو
جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل

لاحو ولا دية لان قصاص الطرف ولا دية بل يدخل في قصاص النفس ديتهما والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بانه
لا يلزم من الدخول السقوط فيما اذا سقط مانع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام وهو معتبر بقطع وقبل ان
يحصل سراية فالقصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمونة
حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون ثم تثبت الدية ولو كانت الجناية
خطا فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يد مسلم ورجليه فارتد ومات
حمل السقوط اذا القطع صار قتلا هدرا ووجوب دية كالموت مسلما وجهين الا الولي الاقرب هنا **الفصل**
الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والحاكم والغازي لم يقتل ابا ما مع امر الامام
ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن وارث تنشا ولا قصاص ولكن الولد هنا الزوج ولا وارث سواه
اما لو كان لها وارث سواه فلهم ان يقتصوا ويدفعوا الى الولد نصيبه من الدية ولهم ان يقتصوا كلا ولو قتل لاباه
واخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه فلا استيفاء لكان
لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان ثم قتله احدهما بعد القرعة فلا قصاص عليه ان خرجت القرعة له ولو
ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاخر نصف الدية وعلى كل
احدهما كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة والموطوءة بالشبهة في
الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان البنوة هنا مستند
الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية
ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته
والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا يقتله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا او خمسة اشبار ويقام عليه الحد
و[illegible] الاقرب ان عمد الصبي خطا محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية
قدم قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود
ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت بالاقرار لم يرجم ليستعرطه بالرجوع وهل يسقط القود على السكران اقربه
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو ثبت تعمده اذ شرب مرقدا لا لعذر فقتل كالسكر
ان فيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على اقوى وروي ان عمده كالخطا يوخذ الدية من
عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يورث
في استيفاء القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل

قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي ولا التبع مع الاذى ولا تقسيم القتل في الجناية على القرابة بل يجب العفو
لو نفى مولودا باللعان ثم قتله فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل اللقيط المجهول
النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طرق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول الدعوى**
ولها شروط خمسة **آ** ان يكون المدعي مكلفا حالة الدعوى وان لم يكن وقت الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذ
قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويحلف على
نفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه وتقبل يمينه وان لم يقبل
اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص معينين ولو ادعى على جماعة مجهولين
لم يسمع ولو قال قتله احدهما او احد العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر
عنهم وحصول الضرر بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما
القرض وغيره من المعاملات فانه كان يشاهدهم بتقصيره بالنسيان فالاقرب السماع ايضا **ج** ان يوجه الدعوى الى من يصح
منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع
الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت في قصد الصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر
المستحق عليه **د** ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل
تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بل لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء ابرا الاول او شركه لانه
اكذب نفسه في الثاني بالدعوى الاولى فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بما
ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو قال ظلمته بأخذ المال وفسر بانه كذب في
الدعوى استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين
الفصل الثاني فيما يثبت الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **الاول**
الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير والمجنون والمكره
ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار
الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد
ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت لم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار اجير العين وان كان خاصا
بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بالخطا تخير
الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم واقر بالقتل عمدا فاعترف اخر انه هو القاتل

دون الولي ولو رجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة
ابيه عليهما السلام المطلب الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت
بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل اجمع ولا تقبل
شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء ان تضمن ولو شهد رجل وامرأتان
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى زيدا عمدا فمرق السهم فاصاب عمرا
خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال
او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح فانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو
قال اوضحه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فو
جدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال اجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها وتعددها اسقط القصاص وثبت الارش ولعله يثبت
القصاص باقلها لتعاين الحال وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا بد ان يقول قطع هذه اليد او
هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي ولو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توا
رد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف
والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او صفة وشهد
الاخر به مطلقا ثبت اللوث ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون
الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه ولو فسر بعمد كان قبل والقول قوله مع يمينه اذا
لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف
الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط
ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها بعده
قبلت ولو شهد بدين وعين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا بالجراح وهما محجوبان ثم مات الحاجب
او بالعكس فالنظر الى وقت الاقامة مع التهمة لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود الخطأ لم يقبل جرحهم وكذا ان
كان فقيرا العاقلة على اشكال ينشأ من توقع الغنى ولو كان من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب
وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما
فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على

اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو اقر المشهود
عليه بما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى الاستناد الى الموت بسبب غير الجناية قبل قوله مع
اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدين بالقتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية
وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص
وعليهما الدية نصفان وان كان خطأ فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما
شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل فاقر اخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل
له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف الدية وله قتل المقر ولا رد
لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية
وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث الاول في موضع القسا
مة انما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي و
بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي
السلاح المتلطخ بالدم عند المقتول او وجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها احد غير
اهلها او في صف مقابل بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل
ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا فيهما اللوث ولو وجد مقتولا ما
للوث على ما وجد فيه قتيله وصدره اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم
او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول فلان قتلني ليس بلوث
ولا يعد اللوث شهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث فلو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث
ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاقوى ولا في القسامة حضور المدعى
عليه ويسقط اللوث بامور أ عدم الخلو عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من
شأنه القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد
حلفوا الا واحدا فله القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد
دعوى الجهل ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين ليس بلوث
ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل تعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث
في اصل القتل دون وصفه من عمد او خطأ ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجاني

ولو ادعى على الحاضر الغيبوبة فاذا احلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق
الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض
الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا فالاعلى بعد فالاقرب سقوط اللوث وفي تكاذب
الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي ظهر معه الترجيح ولا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا
بدين حلف ولا ينكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه
وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله
هذا وحده وقال الثاني هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف
الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ
سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع
ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له البحث الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه
خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى تستوفي
منهم الخمسين ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي
الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا حلف المدعى عليه المنكر وقومه
خمسين يمينا ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى تستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه
الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع
ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل وفي
القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن ويتعدد القسامة في الخطا وفي عمد الخطا قولان اقربهما التساوي
عملا بالعدد وقيل خمسة وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس ان كان
في العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابه من الستة
خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة
وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاثة ايمان وفي الخارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون
بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل
يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل يمين فان اهمل

فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين ولا يسمي المقتول ويرفع في نسبه
بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف
معه المقصود والاقرب انه لا يحتاج ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي البحث الثالث في الحالف
وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث
ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل ابنه او ذهاب ماله ولو اقام المولى
شاهدا بقتل الخطا وقتل الحر ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال ولو كان المدعى عليه حرا
ولو كان العبد للمكاتب حلف فان نكل او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او
مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع في
حال الوصية اشكال ولو ملك عبده فان احلفنا الملك حلف المولى وان قلنا انه لا يملك
الى انتزاعه بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع تركته الا بعد القسم ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه
ثم مات صحت الدية وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت
القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في حاله من الاكتساب وكما يمنع من الارتداد في حقه على
المسلم كرها فاذا رجع الى الاسلام استوفى بحلفه في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد
خرج عن الولاية البحث الرابع في احكام القسامة وتثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطا
وعلى العاقلة في الخطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة
وعلى الاخر بغيرها كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث كان على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل
ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا واستحق
من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام
وارثه مقامه واستحلف القسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف الوارث الايمان ولا يبني على يمينه
ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة
ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيد المال ولو حلف واستوفى
وقال هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيد وان فسره بانه لم يرد القسامة لم يستعد وان فسره بانه الميت
الدائم الزم بدفعها الى مستحقه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقر به ولو استوفى
بالقسامة فقال الاخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل

وحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الا ان يعقل واذا احلف ثم
اللوث ان احتمل تساويهم في تعقيب الجناية عليهم ويكمل المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان
[illegible] احتمل تساويهم للذكر [illegible] قبل الجنايات او احلف الثلث فان مات وارث بسطت حصته من الايمان
على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفا
وفيه مطالب **الاول** المستوفي عند اتحاد القتيل القتيل لكل وارث اخذ الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا
الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل لهما حق من الدية صلحا في العمد واصلا في الخطاء وشبهه ويرثان نصيبهما منها
ولا يحل للمطالبة استيفاء القصاص مع العفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة ولا يرث من يتقرب بالام ولا يملك العفو ولا
قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء الا ان كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حصصهم في
الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف
خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او بالاذن لواحد يستوفيه فان وقع المثلة
وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كذلك (?)
اسمه يحتمل ان يخرج فوض الى من يشاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو
كان منهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي
والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق القصاص صغيرا
او مجنونا وله اب او جد لم يكن لاحد الاستيفا حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل
حتى يبلغ او يعقل لانه تفويت معنى لانه لا يمكن تلافيه ويحتمل تصرف هذا [illegible] لا يملك الولي العفو عن القصاص والعفو
قبل الولي الاستيفا كان صحيحا وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شي عليهم
ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه ومن انه [illegible]
قتل من يكافيه مع العلم بالتحريم فلا والاقرب حينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي مطالبة تركة القاتل
او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه
من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولم يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح فان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله
القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية ولو
امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض سقط القصاص بل للشركا
طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في

في قتل الذمي وعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا
شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقه في القصاص باق وللمقر ان
يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفا
القصاص وعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما
فهو عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو
حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هناك بخلاف الوكيل فاستقل
محسنا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب اليه الشرع ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد ان
سببا لم يكن له اثر ولو استتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي
قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال اقربه اللزوم انما قدم حكم الحاكم ومن ساواه للداعي
الى فعل الكفارة ولو لم يعلم كلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فكذلك ان اذن الحاكم فالدية في بيت
المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن في بيت
مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان
الامام على بيت المال وان كان طرفا استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لم يجب القصاص من نفسي بلا بدل اجرة احتمل
عدم القبول لان القصاص للتشفي ولا يحصل للمستحق ومن يقوم مقامه صار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع
اجرة والقبول لتغير الحال في الفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني
اجرا انا استوفي بنفسي احتمل ما لو قال الجاني لانه كان حق **المطلب الثالث** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد
استحق القصاص بسبب كل مقتول ولو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا
حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال ينشا من وجوب قتله بواحد اما ما استوفى بالقرعة او مطلقا
واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل فلو بدر واحد فقتله استوفى حقه و
كان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان للجميع الدية
عليه بالسوية [illegible] ولكل واحد من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص
سواء تركوا ابدان ديانهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقدير ثم قتلناه ولو سرى
الى الاستيفاء القطع فان سبق على المقتول فقتله اتى او استوفى ولا ضمان عليه ويوجد دية اليد من التركة فان
سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع
اليد بدلا عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس ديه كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص

البدن بالاصل ولو جنى اولى بمقتول فقطع يديه ثم ولى آخر فقطع رجليه ثم ولى ثالث فقتله استوفى الثالث حقه ولا كان
للباقين جميعا فلا يبقى لهما مطالبة والمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا
رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها
الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث**
في كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي
للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه
المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن لها غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه المسمومة ولم
يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز
القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا ولو غرقه او حرقه او رضخه او
فتعين القصاص على ضرب عنقه ويقتص بمثله المسمومة اذا امات المقتص منه في الطرف ضمن الدية او نقل
بعد نصف الدية اليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص فضرب غير عنقه فحاد
السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضربه وسطه او رجله او يشطر راسه عزر
ولم يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنبه ادعى انه لم يعزره ولم يمنعه
من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان
اعترف بالعمد اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المقتص نفسا والقول قوله في الخطأ
المطلب الرابع في الجراحات يقدم القصاص في الطرف ويقدم القصاص في النفس … المقتص منه
في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولو في شدة الحر
والبرد وينبغي احضار جماعة كثيرة لئلا يزيد الحر والحمل يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد
الجناية والمقصود قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا اخرت
الرضاع فلو ادعت الحمل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الا ان يعلم حالها
ولو طلب الولي الامهال الى الحمل اجابه ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم
حامله وكذا لا يقتص منها في الطرف فيخدر من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع
او يستغني الولد ولو التجأ الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يقتص منه ولو جنى
في الحرم اقتص منه فيه وكذا الاحرام لا يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه

منه القود فان طلب القصاص في المسجد فحكمه مع امن التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه
الحاكم واستوفى منه خارجا للنهي عن شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يستوفى
القصاص الا بالسيف بضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد حز الرقبة
بان السراية فعل به ذلك فان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته
بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا احتياط فيه قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو
استوفى القتل بسيف مسموم فمثله جائز واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الواحدة لانه ربما يتعذر عليه
او يكرر الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع
الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه فحصل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وعندنا محل العمد
ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا او وقعا في المقطوع
فقتله القاطع اقتص الولي المقتص على رد دية اليد اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قبل ان يرد عليه دية اليد
ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت قصاصا على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه
بظن القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه
ان ضربه … فاقتص عليه اذا ضربه بالة الاقتصاص … الولي بانه قد قتله ثم ظهر … فله قتله ولا يقتص من الولي
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم
الا دية الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب
بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه
استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **المقصد**
الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط ومحله
الاول لا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد ويجب مع العمد بالاتلاف للعضو اما بفعل ما يتلفه غالبا او بالة
لا يتلفه نادرا فيحصل الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او رجله او قطع اصبعا
في الكف او جرحه فسرى الى اليد **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم
من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل تجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة
من غير رجوع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل والا رد فيما نقص عن

ويقتص للحر من العبد ولو اشترى فانه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا حر له
للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد
منه لا كثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني عن قيمته
الجاني يكن لمولى الاخر لا قصاص لا بعدد التفاوت الثالث التساوي في السلامة فلا يقطع اليد
الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع ولو استوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا
اهل الخبرة بعدم انحسامها فتحصل الدية وكذا لا تقطع اليد الشلاء ... الحول من السراية ونقطع الا
لو كان بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص للجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية
صحيحة عوض عن الشلاء وحكومة ... الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان
السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف ... ولا يقطع العضو
المجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش
بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض ... والمكتوب بغيره والمعصمة بالرسا ولو كانت ... له
كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص في ... دية الاصبع الناقصة ... احدهما ذلك مطلقا او ثانيا
كان ... احدهما او لو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو قطع
بعض اصابع المقطوع املة وكذا لو كانت اصابع للمقطوع بغير اظفار بعضها او اصابع الجاني ... الرابع التساوي
في المحل فيقطع اليمنى باليمنى ... وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة ... وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن
... فان لم يكن ... انها قطعت جملة اليمنى ... والسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على
التعاقب قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ... احد الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا
... الا ... قطعها المجني عليه جاهلا لم يسقط القصاص ... ويقطع اليمين بعد الاندمال ...
القطعين ثم المقتص ... ان يتبع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسرى ... بعدم اجزائها ... الدية ولو
قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى ... القطع لانه بذلها للقطع ... شبهه ...
يضمن ... ولو قال المجني عليه ... لا ابدا لا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو ...
على بدلها ... وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال الخامس التساوي في الاصالة او الزيادة
فلا يقطع اصلية بزائدة ... مع تغاير المحل ويقطع ... مع التساوي في المحل ...
... مع تغاير المحل ولو كان ... اصبع زائدة ... القصاص مع تساوي المحل فلو كانت للجاني ...
... ولو ... لم تكن متصلة باحدها ...

...ولو كانت متصلة باحدهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كان للمجني عليه
... دية الزائدة ولو كانت خمس للجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع
... دية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ... الاصلية
على الجاني اصبع زائدة ... اصابعه وعلى ... لم يقطع اليد من الكوع ولا ... الاربع
... ويطالب بديه ما ... صابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى ... وعليه دية الزائدة
... اصابع ... واستوفى لكن اخذ حقه ... الحوار ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو
... لم يكن عليه قصاص في ما ... دية الزائدة لا ... البراءة ... نصف الديتين ...
... دية الزائدة لان الكف لو قطعت ... دية اصبع زائدة فعند الاشتباه فقط الدية
... على الجميع وكذا لو قطع صاحب ... اصبع ... فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة
المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان له انملة ... عليه طرفان فان ساواه الجاني ... قطع انملة
... الزائدة ولو كان الطرفان للجاني ... الاصلية وامكن قطعها منفردة ... الا الحر دية الانملة ولو
... فان ... صاحب العليا اقتص ... صاحب الوسطى وان ... صاحب الوسطى
... اقتص صاحب العليا ... الوسطى ... القصاص بعد رد دية العليا على
... ولو قطع صاحب الوسطى ... استوفى حقه وزيادة ... ولصاحب العليا مطالبة الجاني بديته
ولو كان للاصبع اربع انامل ... الاصابع ... حكم باقي الاصابع عند قطعها الجميع
... تلك الاصبع ... قطعت ... ولو قطع ... اقتص منه ... مطالبته بحكومة وان ...
... على بعضها ... قطع ... انملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه ... ربع اصبع ويلزمه
... ربع الاصبع ولو قطع ... نصف الاصبع ... الاصبع ولو قطع انملة واحدة ... طالب
... التفاوت ... النصف ... الثلث ...
... بين ... الاصبع ... اصبع ولو كان ... قطع انملة واحدة ...
انملة ... التفاوت بين ... دية اصبع ... ولو كان طول الاصبع زايدا على ... طول الاصابع
... فان قطع اصبع رجل لم يقتص ... للزيادة في اصبعه فان ... تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع
... اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة و
... الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة ... لا قصاص لان الزائدة ... غير محل الاصلية ... الاصلية ...
... غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان ... كان المجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ...

... على عضد او قدمان على ساق واحدهما زايد فان علمت الزايدة لما بطش الاخرى ... او ...

... ويكون لحاجتها عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها او كمال الاخرى فالاصلية كغيرها ... لم ...

... ولو لم يتميز احديها فقطعهما الشاك اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص ... قطع احدهما ...

... ففي نصف حكومة وكذا لو قطع ما بيد صاحب ... عليه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم ...

قطع ذو اليدين يد الحمل للقصاص لانها اما اصلية او زايدة وعليه لعدم جواز اخذ الزايد مع ...

وقطع الباطشة فقاطع اقتص منه فان قارن اخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثاني**

لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت فالقصاص في الكف فهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ...

لانكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد ...

في الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزايد وكل عضو يوخذ قودا مع ...

يوخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعه وله واحدة او يقطع كفا كاملة وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف ...

القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس ... له قطع الاصابع ...

الحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها مع ...

له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل ... اقتص منه في القطع

... دية الشلل ولو وقعت الكلة في الموضع وسرت الى اخرى اقتص منه معا ولو كان قطع اصبع رجل ...

... فان كانت الاصبع الارجح ... دية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد ... دية

... ولو قطع اصبعه فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرا من الجناية ...

الى الكف فلا قصاص في الاصبع ... في المفصل وفي الباقي من الاصابع ... الحكومة ولو سرت الى النفس

للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها ... العمد ...

اشكال وقيل ... العبد الجاني لم يسمع على اشكال ولو ابرا ... ولو قال ...

عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية ...

القتل عمد الخطا صح ... القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة ... العاقل ولو كان ...

او مجنونا لم يكن له الاستيفاء فان بذل له الجاني العضو فقطعه ذهب هدرا ولو قطع عضو ...

فليس له قصاص وقيل يكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل ...

احد دياتها او ... دية النفس قيل ... دية النفس فان سرت فالقصاص في الباقي ... دية ...

... دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء ... من العظام و ...

انهاه ايده الله تعالى وادام فضائله قراءة وبحثا واستشراحا وضبطا

وفقه الله تعالى واياي لمراضيه واعانه واياي على اتباع اوامره واجتناب

نواهيه وذلك في مجالس اخرها يوم الاربعاء سادس شهر شعبان المعظم

مباهنة من سنة اربع وعشرين وثمانمائه وكتبه الفقير الى الله الغني علي بن محمد ... ...

حامدا لله ومصليا على رسوله محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

امانت [illegible]
[illegible]

ودفع لو ارتضا اليه بتصادقه مطلقا فللورثه الامسك ووفى الدين من غير التركه
ولو لم يستوفوا فله بيعها ولو اوصى اليه ببيع شئ من التركه وتصدقه لم
للورثه امساكه بل يمتثل امر الوصى وفى الوكيل لو ادفع غير الا
الى وكلاهن دينه لان له دفعها عيان الاموال اعواضا بم

[illegible]

قد انتقل الي هذا الكتاب المستطاب
وانا المذنب الجاني اقل عباد الله من في
الجلال والجود من العبودي
كتابه السيد هاشم الزاهد

